# من أحكام العمرة

تأليف

فريح بن صالح البهلال



تقديم وتعليق سماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

قدس الله روحه

دار الصميعي

# من أحكام العمرة

تأليف

فريح بن صالح البهلال

تقديم وتعليق سماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

قدس الله روحه

دار الصميعي
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

دار الصميعي للنشر والتوزيع

هاتف وفاكس: ٤٢٦٢٩٤٥ - ٤٣٥١٤٥٩

الرياض - السويدي - شارع السويدي العام

ص.ب: ٤٩٦٧ - الرمز البريدي ١١٤١٢

المملكة العربية السعودية

# المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِ الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه، وسلم، تسليماً كثيراً.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾[2].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١.

عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾(١).

**أما بعـــد:**

فقد رغب مني مفتي عام المملكة العربية السعودية، ورئيس هيئة كبار العلماء، وإدارة البحوث العلمية والإفتاء، سماحة الوالد الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ـ رحمه الله تعالى ـ أن أكتب في العمرة وأحكامها وتكرارها، وهل لها وداع؟ وبيان كلام أهل العلم في ذلك مؤيداً بالأدلة.. إلخ. وذلك برقم ١٨١٧/خ وتاريخ ٨/٩/١٤١٧هـ. وهذه صورة ماكتبه:

* * *

(١) سورة الأحزاب، الآيتان: ٧٠، ٧١.

المملكة العربية السعودية
رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
مكتب المفتي العام للمملكة

من عبدالعزيز بن عبدالله بن باز إلى حضرة الأخ المكرم صاحب الفضيلة الشيخ/ فريح بن صالح البهلال وفقه الله لما فيه رضاه آمين
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته. أما بعد:

فقد اطلعت على مقالكم المحرر في ١٤١٧/٨/٦هـ فيما يحصل به التحلل الأول من الحج وقد أعجبني كثيراً، وقد أحسنتم فيه وأصبتم، وقد أمرت بنشره في مجلة البحوث الإسلامية؛ تحقيقاً لرغبتكم ولما فيه من الفائدة. وبهذه المناسبة أرى أن تكتبوا مقالاً في العمرة وأحكامها وتكرارها، وهل لها وداع؟ وبيان كلام أهل العلم في ذلك مؤيداً بالأدلة؛ لأن الحاجة ماسة إلى مثل هذا المقال. سدد الله خطاكم وبارك في جهودكم ونصر بكم الحق. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

مفتي عام المملكة العربية السعودية
ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

وتحقيقاً لرغبة سماحته ـ وفقه الله ـ تطفلت على أهل العلم، فبحثت من أحكام العمرة مايسر الله تعالى، مثل: تعريفها، وفضلها، وحكمها، والوقت الزمني والمكاني لها، وتكرارها في السنة، والإكثار من الاعتمار، والطواف بالبيت أفضل أم الاعتمار، وحكم العمرة المكية، وحكم النيابة فيها، وأركانها وواجباتها، وحكم الحلق أو التقصير، والتحلل منها، وحكم الوطء فيها، ومتى يقطع المعتمر التلبية، وهل لها طواف وداع؟

وإن كنت لست أهلاً لذلك إلا أني لم آل جهداً في تحري الحق والصواب ما استطعت ابتغاء وجه الله تعالى، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وماكان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله تعالى. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

١٦/٩/١٤١٨هـ

* * *

NO :
DATE :

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى سماحة الوالد فضيلة الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز. رعاه الله في حياته في خدمة الإسلام. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد: فإشارة إلى خطابكم برقم ٢٨١٧/خ وتاريخ ٨/٩/١٤١٧هـ المتضمن أنكم تريدون أن أكتب أحكام العمرة وتكرارها وهل لها وداع، فقد قمت بذلك مع علمي أني لست أهلاً لذلك، وكتبت ما تيسر من أحكامها، وهذه صورة ما كتبته، أرجو الاطلاع عليه وملاحظة ما ترونه مع وضع مقدمة لنا حسب المقال [?]

حفظكم الله وجزاكم عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء
وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

ابنكم
فريح بن صالح البهلال

١٨-٩-١٤١٨هـ

١٣١٧/خ
٢٥/٧/١٤١٩

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته، وبعده،
قد قرأت البحث المرفق وكتبت الكلمة المرفقة، وأسأل الله للجميع التوفيق لما يرضيه إنه جواد كريم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
عبد العزيز بن عبد الله بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء
مكتب المفتي العام

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه وأتباعه باحسان أمابعد .

فقد قرأت ما تضمنته هذه الرساله من النقول والفوائد في أحكام العمره . فألفيت ماذكره المؤلف فضيلة الشيخ / فريح بن صالح البهلال بحثاً مفيداً جديراً بالطبع والنشر لعظم فائدته ولما فيه من النقول المفيده عن جماعة من أهل العلم ومماذكره وفقه الله يتضح لطالب العلم وجوب العمره مرة في العمر كالحج في حق المستطيع كما يتضح له أنه لايجب لها وداع وإنما الوداع الواجب للحج والله المسؤول أن يضاعف مثوبته وأن ينفع المسلمين برسالته وأن يجعلنا وإياه وسائر إخواننا من الهداة المهتدين إنه جوادكريم ، وصلى الله وسلم على نبينامحمد وآله وصحبه حررفي ١٤١٩/٥/١٧هـ .

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز
مفتي عام المملكه العربيه السعوديه
ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

الرقم: ١٣١٧/خ التاريخ: ٥/٦/١٤١٩ المشفوعات: نسخة بحث

بسم الله الرحمن الرحيم

إلى سماحة الوالد فضيلة الشيخ: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ـ وسع الله في مدته في خدمة الإسلام ـ سلامٌ عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد: فإشارة إلى خطابكم برقم ١٨١٧/خ وتاريخ ١٤١٧/٩/٨هـ المتضمن أنكم ترون أن أبحث أحكام العمرة وتكرارها، وهل لها وداع؟ فقد قمت بذلك، مع علمي أني لست أهلاً لذلك، وبحثت ما تيسر من أحكامها، وهذه صورة ما بحثته، أرجو الاطلاع عليه وملاحظة ما ترونه، مع وضع مقدمة تناسب المقال.

حفظكم الله وجزاكم عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

ابنكم

**فريح بن صالح البهلال**

**١٤١٨/٩/١٨هـ**

## تقديم سماحة الشيخ ابن باز

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه وأتباعه بإحسان، أما بعد:

فقد قرأت ما تضمنته هذه الرسالة من النقول والفوائد في أحكام العمرة.

فألفيت ما ذكره المؤلف فضيلة الشيخ فريح بن صالح البهلال، بحثاً مفيداً جديراً بالطبع والنشر؛ لعظم فائدته، ولما فيه من النقول المفيدة عن جماعة من أهل العلم، ومما ذكره ـ وفقه الله ـ يتضح لطالب العلم وجوب العمرة مرة في العمر، كالحج في حق المستطيع[1]، كما يتضح له أنه لا يجب لها وداع، وإنما الوداع الواجب للحج والله المسؤول أن يضاعف مثوبته وأن ينفع المسلمين برسالته، وأن يجعلنا وإياه وسائر إخواننا من الهداة المهتدين، إنه جواد كريم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه. حرر في ١٧/ ٥/ ١٤١٩هـ.

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

مفتي عام المملكة العربية السعودية

ورئيس هيئة كبار العلماء وإدارة البحوث العلمية والإفتاء

---

(١) المذكور في هذه الرسالة لا يتضح منه وجوب العمرة.

# تعريف العمرة

قال ابن منظور رحمه الله تعالى:

«والعمرة: طاعة الله عز وجل.. قال الزجاج: معنى العمرة في العمل: الطواف بالبيت، والسعي بين الصفا والمروة فقط..» إلى أن قال ابن منظور: «والعمرة مأخوذة من الاعتمار، وهو الزيارة. ومعنى اعتمر في قصد البيت: أنه إنما خص بهذا؛ لأنه قصدٌ بعملٍ في موضع عامر. ولذلك قيل للمُحرم بالعمرة: معتمرٌ. وقال كُراع: الاعتمار: العمرة سمَّاها بالمصدر. وفي الحديث ذكر العُمرة والاعتمار في غير موضع، وهو الزيارة والقصد. وهو في الشرع: زيارة البيت الحرام بالشروط المخصوصة المعروفة»ا.هـ(١).

وقال ابن العربي رحمه الله تعالى:

«والعمرة، وهي في اللغة: عبارة عن الزيارة. وهي في الشريعة: عبارة عن زيارة البيت. خصصته الشريعة ببعض موارده، وقصرته على معنى من مطلقه، على عادتها في ألفاظها، على سيرة العرب في ألفاظها. وقد بينها النبي ﷺ بيان

---

(١) لسان العرب (٥/ ٣١٠٢) مادة «عمر».

الحج»ا. هـ[١].

وقال الإمام الشنقيطي رحمه الله تعالى:

«وهي في الشرع: زيارة بيت الله للنسك المعروف المتركب من إحرام وطواف وسعي وحلق أو تقصير»[٢].

ومن هذه التعاريف نقول: إن العمرة شرعاً: التقرب إلى الله تعالى بزيارة البيت الحرام، محرماً، متعبداً لله بعمارة بيته بالطواف، والسعي بين الصفا والمروة، والحلق أو التقصير.

**فضل العمرة، وماتكفره من الذنوب:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: **«العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»** أخرجه أحمد[٣] والبخاري[٤] ومسلم[٥] ومالك[٦] والنسائي[٧] وابن خزيمة[٨] وابن

(١) أحكام القرآن (١/ ١١٨).
(٢) أضواء البيان (٥/ ٦٥١).
(٣) مسند أحمد (٢/ ٤٦١، ٤٦٢).
(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٩٨).
(٥) صحيح مسلم (٢/ ٩٨٣) رقم ١٣٤٩.
(٦) الموطأ (١/ ٣٤٦).
(٧) المجتبى (٥/ ١١٥).
(٨) صحيح ابن خزيمة (٤/ ١٣١) رقم ٢٥١٣.

حبان[١] وابن ماجه[٢] وغيرهم.

وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد والذهب والفضة، وليس للحجة المبرورة ثواب إلا الجنة**». أخرجه أحمد[٣] والنسائي[٤] والترمذي[٥] وابن خزيمة[٦] وابن حبان[٧] والعقيلي[٨].

من طريق سليمان بن حيان أبي خالد الأحمر، قال: سمعت عمرو بن قيس عن عاصم، عن شقيق، عن عبدالله بن مسعود. . الحديث.

قال الترمذي: حديث حسن، صحيح، غريب من حديث ابن مسعود.

قلت: إسناده حسن، رجاله ثقات ما خلا سليمان

---

(١) صحيح ابن حبان (٩/ ٨،٩) رقم ٣٦٩٥، ٣٦٩٦.
(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٤) رقم ٢٨٨٨.
(٣) مسند أحمد (١/ ٣٨٧).
(٤) المجتبى (٥/ ١١٥).
(٥) سنن الترمذي (٣/ ١٧٥) رقم ٨١٠.
(٦) صحيح ابن خزيمة (٤/ ١٣٠) رقم ٢٥١٢.
(٧) صحيح ابن حبان (٩/ ٦) رقم ٣٦٩٣.
(٨) الضعفاء الكبير (٢/ ١٢٤) رقم ٦٠٤.

وعاصم ـ وهو ابن أبي النجود ـ ففيهما مقال.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد**». أخرجه النسائي[١] ومن طريقه أخرجه الطبراني[٢] بقوله:

حدثنا أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، ثنا سليمان بن سيف أبو داود الحراني، ثنا سهل بن حماد أبو عتاب الدلال، ثنا عزرة بن ثابت، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس به. إسناده صحيح رجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني: حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا يحيى بن بكير، ثنا يحيى بن صالح الأيلي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والخطايا، كما ينفي الكير خبث الحديد**»[٣].

إسناده ضعيف. يحيى بن صالح الأيلي، قال العقيلي:

---

(١) المجتبى (٥/ ١١٥).
(٢) الكبير للطبراني (١١/ ١٠٧) رقم ١١١٩٦.
(٣) الكبير للطبراني (١١/ ١٨١) رقم ١١٤٢٨.

أحاديثه مناكير[١].

وذكر ابن عدي طائفة من حديثه ثم قال: «وقد رُوي عن يحيى بن بكير، عن يحيى بن صالح الأيلي غير ماذكرت، وكلها غير محفوظة»[٢].

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نحوه. أخرجه أحمد[٣] وابن ماجة[٤].

من طريق عاصم بن عبيدالله، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب به.

قال البوصيري رحمه الله تعالى: «هذا إسناد ضعيف لضعف عاصم بن عبيدالله بن عاصم بن عمر العمري»[٥].

وأخرجه أيضاً أحمد[٦] من حديث عامر بن ربيعة رضي الله عنه، من طرق عن عاصم بن عبيدالله به.

---

(١) الضعفاء (٤/ ٤٠٩).
(٢) الكامل لابن عدي (٧/ ٢٧٠٠).
(٣) مسند أحمد (١/ ٢٥) و (٣/ ٤٤٧).
(٤) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٤) رقم ٢٨٨٧.
(٥) مصباح الزجاجة (٣/ ٥) رقم ٢٨٨٧.
(٦) مسند أحمد (٣/ ٤٤٦، ٤٤٧).

## حكم العمرة عند أهل العلم

اعلم، أن أهل العلم قد اختلفوا في حكم العمرة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «إن المسلمين، قد تنازعوا في وجوب العمرة.. على قولين مشهورين للعلماء. وروي النزاع في ذلك عن الصحابة أيضاً. فروي وجوبها عن عمر وابن عباس وغيرهما، وروي عدم الوجوب عن ابن مسعود. والأول هو المشهور عن الشافعي وأحمد، والثاني هو أحد قوليهما، وهو قول أبي حنيفة ومالك»اهـ باختصار يسير(١).

**قلت**: هذا على سبيل الإجمال. أما التفصيل فقد أُطْلِق على العمرة الأحكام التالية:

فرض، واجبة، واجبة وجوب سنة، سنة مؤكدة، سنة، تطوع، وإليك البيان:

قال النووي رحمه الله تعالى:

«فرع في مذاهب العلماء في وجوب العمرة: قد ذكرنا: أن الصحيح في مذهبنا أنها فرض، وبه قال عمر وابن عباس وابن

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ٢٥٦).

عمر وجابر، وطاووس وعطاء وابن المسيب وسعيد بن جبير والحسن البصري وابن سيرين والشعبي ومسروق وأبو بردة بن أبي موسى الحضرمي وعبدالله بن شداد والثوري وأحمد واسحاق وأبو عبيد وداود. وقال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور: هي سنة ليست واجبة، وحكاه ابن المنذر وغيره عن النخعي»ا.هـ[(١)].

وقال محمد بن عبدالرحمن الشافعي رحمه الله تعالى: «واختلفوا في العمرة؛ فقال أبو حنيفة ومالك: هي سنة. وقال أحمد: هي فرض كالحج، وللشافعي قولان، أصحهما: أنها فرض»[(٢)]. ونقل السرخسي رحمه الله عن الشافعي: أن مذهبه أنها فريضة كفريضة الحج[(٣)].

وقال الكاساني رحمه الله تعالى:

«وقال الشافعي: إنها فريضة»[(٤)].

وقال الباجي رحمه الله تعالى: «وقال ابن حبيب وأبو بكر ابن الجهم: هي فرض كالحج، وبه قال الشافعي»[(٥)].

---

(١) المجموع شرح المهذب (٧/ ٩).
(٢) رحمة الأمة ص٩٨.
(٣) المبسوط (٤/ ٥٨).
(٤) بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٦).
(٥) المنتقى (٢/ ٢٣٥).

وقال ابن عبدالبر رحمه الله تعالى:

«ومن أهل المدينة جماعة يرونها مفترضة كالحج، وهو قول ابن عمر وابن عباس»[١].

وقال في موضع آخر:

«وقال الشافعي بمصر: هي فرض لازم كالحج مرة في الدهر، وهو قول ابن عمر وابن عباس، وطاووس ومجاهد والحسن وابن سيرين وداود وسعيد بن جبير. وبه قال أحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور على اختلاف عنه»ا.هـ[٢].

وقال شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ حاكياً مذهب الإمام أحمد رحمه الله: «والعمرة فريضة»[٣].

وقال أبو عبدالله محمد بن مفلح ـ رحمه الله تعالى ـ مقرراً مذهب الحنابلة: «والعمرة فرض كالحج، ذكره الأصحاب»[٤].

وقال المرداوي ـ رحمه الله ـ في ذلك:

«والعمرة فرض كالحج، ذكره الأصحاب. قال الزركشي:

---

(١) الكافي (١/ ٤١٦).
(٢) الاستذكار (١١/ ٢٤١) والتمهيد (٢٠/ ١٤).
(٣) شرح العمدة (١/ ٨٨).
(٤) الفروع (٣/ ٢٠٣).

جزم به جمهور الأصحاب»[١].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

«والذي هو أشبه بظاهر القرآن، وأولى بأهل العلم عندي، وأسأل الله التوفيق، أن تكون العمرة واجبة»[٢].

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

«العمرة عندنا واجبة؛ لأن الله يقول: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٣] ولابد لمن فرض الحج أن يعتمر»[٤].

وقال ابن هبيرة رحمه الله تعالى:

«ثم اختلفوا في وجوبها، فقال الشافعي ـ في قوله الجديد ـ وأحمد: هي واجبة»[٥].

وقال ابن رشد رحمه الله تعالى:

«وقد بقي من هذا الباب القول في حكم النسك الذي هو العمرة. فإن قوماً قالوا: إنه واجب، وبه قال الشافعي، وأحمد وأبو ثور، وأبو عبيد والثوري والأوزاعي، وهو قول ابن عباس

---

(١) الإنصاف (٣/ ٣٨٧).
(٢) الأم (٢/ ١٤٤).
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.
(٤) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء (١/ ١٧٩).
(٥) الإفصاح (١/ ٢٧٤).

من الصحابة وابن عمر، وجماعة من التابعين»[١].

وقال الطحاوي رحمه الله تعالى:

«قال سفيان: إنها واجبة. سُئل الأوزاعي؟ فقال: كان ابن عباس يقول: هي واجبة كوجوب الحج. قال الشافعي: هي واجبة.. وقد رُوي عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وجوب العمرة» انتهى باختصار[٢].

وقال محمد بن نصر المَرْوَزيُّ رحمه الله تعالى:

«قال سفيان: العمرة واجبة ـ فيما سمعنا ـ وكذلك قال الشافعي وأحمد وإسحاق، وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت»ا.هـ[٣].

وقال البغوي رحمه الله تعالى:

«اختلف أهل العلم في وجوب العمرة. فذهب أكثرهم إلى وجوبها كوجوب الحج، وهو قول عمر وابن عمر وابن عباس. قال ابن عباس: «إنها لقرينتها في كتاب الله عز وجل ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾»[٤] وإليه ذهب عطاء وطاووس ومجاهد وقتادة

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٣٣٠، ٣٣١).
(٢) مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٩٨).
(٣) اختلاف العلماء ص٨٨.
(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

والحسن وابن سيرين وسعيد بن جبير، وبه قال الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق» ا. هـ[(١)].

وقال ابن عطية رحمه الله تعالى:

«وحكى بعض القرويين والبغداديين عن أبي حنيفة أنه يوجبها كالحج» ا. هـ[(٢)].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى:

«والعمرة في وجوبها قولان للعلماء، هما قولان في مذهب الشافعي وأحمد، والمشهور عنهما وجوبها»[(٣)].

وقال أيضاً:

«العمرة واجبة، نص عليه أحمد في مواضع، فقال في رواية الأثرم وبكر بن محمد وإسحاق بن إبراهيم وأبي طالب وحرب والفضل: «العمرة واجبة» ا. هـ[(٤)].

وقال الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى:

«وتجب العمرة على من يجب عليه الحج في إحدى

---

(١) شرح السُّنة (٧/ ١٥).
(٢) المحرر الوجيز (٢/ ١٠٨) وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٧٤٢).
(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ٥).
(٤) شرح العمدة (١/ ٨٨).

الروايتين. روي ذلك عن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر، وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء وطاووس ومجاهد والحسن وابن سيرين والشعبي، وبه قال الثوري وإسحاق والشافعي في أحد قوليه»[١].

وقال الكاساني رحمه الله تعالى:

«فقد اختلف فيها. قال أصحابنا: واجبة، كصدقة الفطر والأضحية والوتر. ومنهم من أطلق اسم السنة. وهذا الإطلاق لا ينافي الواجب»ا.هـ[٢].

وقال الماوردي رحمه الله تعالى:

«واختلف الناس في وجوبها. فالمشهور من مذهب الشافعي والمعوَّل عليه: أنها واجبة كالحج، وبه قال من الصحابة عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وجابر بن عبدالله. ومن التابعين: سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب. ومن الفقهاء سفيان الثوري وأحمد وإسحاق»[٣].

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى:

«وقد جزم بوجوب العمرة جماعة من أهل الحديث، وهو

---

(١) المغني (٥/ ١٣).
(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٦).
(٣) الحاوي الكبير (٤/ ٣٣).

المشهور عن الشافعي وأحمد، وبه قال إسحاق والثوري، والمزني والناصر»[١]

وقال في موضع آخر:

«وحكي عن أبي حنيفة: أنه يقول بالوجوب»[٢].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في شرح صحيح البخاري:

«وقد جزم المصنف بوجوب العمرة، وهو متابع في ذلك للمشهور عن الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الأثر»[٣].

وقال أبو إسحاق بن مفلح رحمه الله تعالى:

«وماذكروه من وجوب العمرة هو نص أحمد، وقول الجمهور من الأصحاب»[٤].

**الجمع بين إطلاق بعض أهل العلم «الفرض» وبين إطلاق بعضهم «الواجب» على العمرة:**

قد علمت مما تقدم أن بعض أهل العلم أطلق حكم

---

(١) نيل الأوطار (٤/ ٣١٣، ٣١٤).
(٢) فتح القدير (١/ ١٩٥).
(٣) فتح الباري (٣/ ٥٩٧).
(٤) المبدع (٣/ ٨٤).

«الفرض» على العمرة، وبعضهم أطلق عليها «الواجب» والجمع بينهما:

أن يقال: لامنافاة بين الإطلاقين؛ وذلك بحملهما على ماهو المشهور من مذهب الحنابلة والشافعية: أن الفرض مرادف للواجب.

يقول العلاّمة الشنقيطي رحمه الله في تعليقه على روضة الناظر: «قال المؤلف رحمه الله: «والفرض هو الواجب على إحدى الروايتين»

فحاصل كلامه: أن الفرض هو الواجب على إحدى الروايتين. وهو قول الشافعي ومالك.

وعلى الرواية الأخرى، فالفرض آكد من الواجب. فالفرض: ماثبت بدليل قطعي كالصلاة. والواجب: ماثبت بدليل ظني كالعمرة ـ عند من أوجبها ـ وهو قول أبي حنيفة»ا. هـ[(١)].

قلت: ويشكل على ذلك قول الكاساني رحمه الله تعالى:

«العُمرة واجبة، ولكنها ليست فريضة»[(٢)]. إلا أنه قد أجاب عن ذلك بقوله:

«ونحن نقول بوجوب العُمرة. والواجب مايحتمل أن

---

(١) مذكرة أصول الفقه ص١٠.
(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٦).

يكون فرضاً، ويحتمل أن يكون تطوعاً»ا.هـ[١].

هذا، وأما القول بأن العُمرة سُنة فهو المشهور من مذهب المالكية والحنفية، والقول القديم للشافعي، ورواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، وبه قال الهادوية والزيدية.

قال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى:

«قال أبو حنيفة: العُمرة ليست بواجبة، من اعتمر فقد أحسن، ولا بأس أن يعتمر الرجل ماأحب من العُمرة. وقال أهل المدينة: العُمرة سُنة، ولا نعلم أحداً من المسلمين رخَّص في تركها ولا نرى لأحد أن يعتمر في السنة مراراً»ا.هـ[٢].

وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى:

«العُمرة سُنة، ولا نعلم أحداً من المسلمين أرخص في تركها»[٣].

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

«فاختلف الناس في العُمرة، فقال بعض المشرقيين: العُمرة تطوع، وقال سعيد بن سالم.. وقال بعض أصحابنا:

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٧).
(٢) الحجة على أهل المدينة (٢/ ١١٤).
(٣) الموطأ (١/ ٣٤٧).

العُمرة سُنة، لا نعلم أحداً أرخص في تركها»ا. هـ[١].

وقال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

«وهو قول بعض أهل العلم، قالوا: العُمرة ليست بواجبة، وكان يقال: هما حجان: الحج الأكبر يوم النحر، والحج الأصغر العمرة. وقال الشافعي: العُمرة سُنة لا نعلم أحداً رخَّص في تركها، وليس فيها شيء ثابت بأنها تطوع»ا. هـ[٢].

وقال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى:

«وكان مالك يقول: العُمرة سُنة، ولا نعلم أحداً أرخص في تركها. وهو قول النخعي، وأصحاب الرأي، فيما حكىٰ ابن المنذر»[٣].

وقال ابن هبيرة رحمه الله تعالى:

«وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي ـ في قوله القديم: هي سُنة»[٤].

وقال ابن رشد رحمه الله تعالى:

«وقال مالك وجماعة: هي سُنة، وقال أبو حنيفة: هي

---

(١) الأم (٢/ ١٤٤).
(٢) سنن الترمذي (٣/ ٢٧٠) باب ماجاء في العمرة أواجبة هي أم لا؟
(٣) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٧٤٢).
(٤) الإفصاح (١/ ٢٧٤).

تطوع، وبه قال أبو ثور وداود»[١].

وقال محمد بن عبدالرحمن الشافعي رحمه الله تعالى:

«واختلفوا في العُمرة، فقال أبو حنيفة ومالك: هي سُنة»[٢].

وقال الطحاوي رحمه الله تعالى:

«قال أصحابنا ومالك: العُمرة غير واجبة»[٣].

وقال محمد بن نصر المروزي رحمه الله تعالى:

«وقال مالك: العُمرة سُنة، ولا أحب تركها، وكذلك قال أصحاب الرأي. يروى ذلك عن ابن مسعود بإسناد منقطع أنه قال: «العُمرة تطوع»[٤].

وقال أبو عمر بن عبدالبر رحمه الله تعالى:

«وقد جهل بعض الناس مذهب مالك، فظن أنه يوجب العُمرة فرضاً، بقوله: «ولا نعلم أحداً من المسلمين أرخص في تركها»، وقال: هذا على سبيل الفرائض، وليس كذلك عند جماعة أصحابه، ولا يختلفون عنه أنها سُنة مؤكدة.

وقال إبراهيم النخعي: هي سُنة حسنة. وكان الشافعي

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٣٣٠، ٣٣١).

(٢) رحمة الأمة ص٩٨.

(٣) مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٩٨).

(٤) اختلاف العلماء ص٨٨.

ببغداد يقول: هي سُنة لا فرض. وقال أبو حنيفة وأصحابه: هي تطوع، وليست بواجبة، وهو قول الشعبي، وبه قال أبو ثور وداود، وروي عن ابن مسعود قال: الحج فريضة والعُمرة تطوع» ا. هـ باختصار[١].

وقال في موضع آخر:

«والعُمرة عند مالك وأصحابه غير مفترضة، وهي عنده واجبة وجوب سُنة لا يجوز لأحد قدر عليها تركها، وهي أوكد من الوتر» ا. هـ[٢].

وقال الإمام الباجي رحمه الله تعالى:

«والعُمرة سُنة مؤكدة، وليست بفرض كالحج، وإنما وصفها بالسُّنة، وإن كان معنى السُّنة: مارسم ليحتذى. فقد يكون ذلك فرضاً ويكون مندوباً إليه على طريق أصحابنا في تسمية متأكد المندوب إليه إذا حصل على صفتها بأنه سُنة على جهة الاصطلاح.

وبقولنا قال أبو حنيفة في أن العُمرة ليست بواجبة» ا. هـ[٣].

---

(١) الاستذكار (١١/ ٢٤١) والتمهيد (٢٠/ ١٤).
(٢) الكافي (١/ ٤١٦).
(٣) المنتقى (٢/ ٢٣٥).

وقال الماوردي ـ رحمه الله تعالى ـ:

«وقال الشافعي في القديم، وأحكام القرآن: مايدل على أنها سُنة، وبه قال من الصحابة عبدالله بن مسعود، ومن التابعين عامر الشعبي، ومن الفقهاء مالك وأبو حنيفة»ا. هـ(١).

وقال النووي رحمه الله تعالى في حكايته مذهب الشافعي:

و«القديم أنها سُنة مستحبة، ليست بفرض. قال القاضي في تعليقه: «ونص عليه الشافعي في كتاب أحكام القرآن ـ يعني من الحديث ـ إلى أن قال: «وقال مالك وأبو حنيفة وأبو ثور: هي سُنة ليست واجبة، وحكاه ابن المنذر وغيره عن النخعي»ا. هـ باختصار(٢).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

«والمشهور عن المالكية: أن العُمرة تطوع، وهو قول الحنفية»(٣).

وقال البغوي رحمه الله تعالى:

«وذهب قوم إلى أنها سُنة، وهو قول الشعبي، وبه قال مالك، وأصحاب الرأي»(٤).

---

(١) الحاوي الكبير (٤/ ٣٣).
(٢) المجموع شرح المهذب (٧/ ٩).
(٣) فتح الباري (٣/ ٥٩٧).
(٤) شرح السُّنة (٧/ ١٥).

وقال ابن عطية رحمه الله تعالى:

«واختلف في فرض العُمرة. فقال: مالك ـ رحمه الله ـ: هي سُنة واجبة، لا ينبغي أن تترك، كالوتر، وهي عندنا مرة واحدة في العام. وهذا قول جمهور أصحابه. وحكى ابن المنذر في الأشراف: عن أصحاب الرأي أنها عندهم غير واجبة» ا.هـ[(١)].

وقال الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى في تقرير مذهب الحنابلة: «والرواية الثانية: ليست واجبة، وروي ذلك عن ابن مسعود، وبه قال مالك، وأصحاب الرأي»[(٢)].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى:

«والعمرة في وجوبها قولان للعلماء. هما قولان في مذهب الشافعي وأحمد، والمشهور عنهما وجوبها. والقول الآخر: لا تجب، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك. وهذا القول أرجح»[(٣)].

وقال في موضع آخر:

«ولهذا قال أكثر العلماء: إن العُمرة لا تجب، كما هو

---

(١) المحرر الوجيز (٢/١٠٨).
(٢) المغني (٥/١٣).
(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ٥).

مذهب مالك وأبي حنيفة، وهو أحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد، وهو أظهر في الدليل»[١].

وقال أيضاً:

«ولكن القول بعدم وجوبها قول الأكثرين، كمالك وأبي حنيفة... والأظهر: أن العُمرة ليست واجبة»[٢].

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى:

«الصحيح أن العُمرة ليست بفريضة؛ لدخولها في الحج»[٣].

وقال أبو عبدالله بن مفلح رحمه الله تعالى في تقريره مذهب الإمام أحمد: «وعنه العُمرة سُنة «و ه م ق» اختاره شيخنا»[٤].

**قلت:** يعني بشيخه: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. ويعني بالرمز الذي بين القوسين: وفاق مالك وأبي حنيفة وأحد قولي الشافعي.

وقال المرداوي رحمه الله تعالى في ذلك أيضاً:

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ١٩٧).
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ٧).
(٣) بدائع الفوائد (٤/ ٨٨).
(٤) الفروع (٣/ ٢٠٣).

«وعنه سُنة، اختاره الشيخ تقي الدين»[١].

وكذلك قال أبو اسحاق بن مفلح الحنبلي رحمه الله[٢].

وقال أحمد بن يحيى الملقب بالمهدي رحمه الله تعالى:

«والعُمرة إحرام، وطواف، وسعي، وحلق أو تقصير، ولو أصلع، وهي سُنة»[٣].

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى:

«والمشهور عن المالكية: أن العُمرة ليست بواجبة، وهو قول الحنفية، وزيد بن علي والهادوية، ولا خلاف في المشروعية»[٤].

هذا وقد ادعى بعض أهل العلم: أن القول بسنيتها هو قول أكثر أهل العلم كما تقدم حكاية ذلك عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى. كما ادعى غيره العكس.

قال تلميذ شيخ الإسلام، العلامة أبو عبدالله ابن مفلح رحمه الله:

---

(١) الإنصاف (٣/ ٣٨٧).
(٢) المبدع (٣/ ٨٤).
(٣) انظر متن السيل الجرار (٢/ ٢١٤).
(٤) نيل الأوطار (٤/ ٣٣٠، ٣٣١).

«وفرض العمرة قول أكثر العلماء»[١].

وقال البغوي رحمه الله تعالى:

«فذهب أكثر أهل العلم إلى وجوبها»[٢]، وكذلك قال ابن عبدالبر[٣].

* * *

(١) الفروع (٣/ ٢٠٣).
(٢) شرح السنة (٧/ ١٥) ومعالم التنزيل (١/ ١٦٦).
(٣) الاستذكار (١١/ ٢٤٢) رقم ١٦١٨٤.

## أدلة من قال بوجوب العُمرة

استدل من قال بوجوب العُمرة بظاهر قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾[١].

وجه الدليل من الآية:

قال الجصاص رحمه الله تعالى:

«احتج من أوجبها بظاهر قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ قالوا: واللفظ يحتمل إتمامهما بعد الدخول فيهما، ويحتمل الأمر بابتداء فعلهما. فالواجب حمله على الأمرين بمنزلة عموم يشتمل على مشتمل فلا يخرج منه شيء إلا بدلالة» ا.هـ[٢].

وقال أبو عمر بن عبدالبر رحمه الله تعالى:

«ومعنى «أتموا» عند من قال بذلك: أقيموا الحج والعمرة لله»[٣].

وقال الشافعي رحمه الله تعالى:

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.
(٢) أحكام القرآن (١/ ٢٦٤).
(٣) الاستذكار (١١/ ٢٤٢) رقم ١٦١٨٥.

«والذي هو أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عندي، وأسأل الله التوفيق أن تكون العُمرة واجبة؛ فإن الله عز وجل قرنها مع الحج، فقال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾(١)» ا.هـ(٢).

وقال البغوي رحمه الله تعالى:

«ومعنى قوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أي ابْتَدِؤوهما، فإذا دخلتم فيهما، فأتموهما. فهو أمر بالابتداء والإتمام، أي أقيموهما، كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾(٣) أي ابتدؤوه، وأتموه»(٤).

**قلت**: والاستدلال بهذه الآية الكريمة على وجوب العُمرة مخدوش. وبيان ذلك فيما يلي:

قال إمام المفسرين ابن جرير ـ رحمه الله تعالى ـ حاكياً عن بعض أهل التأويل أنهم قالوا:

«لا دلالة على وجوب العُمرة من الآية؛ إذ كان من الأعمال ما قد يلزم العبد عملُه، واتمامُه بدخوله فيه، ولم يكن

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.
(٢) الأم (٢/ ١٤٤).
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.
(٤) معالم التنزيل (١/ ١٦٦).

ابتداءُ الدخول فيه فرضاً عليه، وذلك كالحج التطوع، لا خلاف بين الجميع فيه أنه إذا أحرم به أن عليه المضيَّ فيه وإتمامه، ولم يكن فرضاً عليه ابتداءً الدخولُ فيه. قالوا: فكذلك العُمرة غير فرض واجب الدخول فيها ابتداءً، غير أن على من دخل فيها وأوجبها على نفسه إتمامها، وإنما أوجبنا فرض الحج بقوله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[١]...» إلى أن قال:

«وأن أولى التأويلين في قوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ تأويل ابن عباس الذي ذكرنا عنه، من رواية علي بن أبي طلحة عنه: من أنه أمرٌ من الله بإتمام أعمالهما بعد الدخول فيهما، وإيجابهما على ما أُمِرَ به من حدودهما وسننهما. وإن أولى القولين في العُمرة بالصواب: قول من قال: هي تطوع، لا فرض، وأن معنى الآية: وأتموا أيها المؤمنون الحج والعُمرة لله بعد دخولكم فيهما، وإيجابكموهما على أنفسكم، على ما أمركم الله من حدودهما» ا.هـ باختصار[٢].

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى في الآية:

«وظاهر السياق إكمال أفعالهما بعد الشروع فيهما، ولهذا قال بعده: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ أي: صددتم عن الوصول إلى البيت،

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.
(٢) جامع البيان (٢/٢١٦، ٢١٩).

ومنعتم من اتمامهما. ولهذا اتفق العلماء على أن الشروع في الحج والعُمرة ملزم سواءٌ قيل بوجوب العُمرة أو باستحبابها، كما هما قولان للعلماء»ا.هـ(١).

وقال أبو السعود رحمه الله تعالى في ذلك:

«فإن الأمر بإتمام فعل من الأفعال، ليس أمراً بأصله، ولا مستلزماً له أصلاً. فليس فيه دليل على وجوب العُمرة قطعاً. وادعاء أن الأمر بإتمامهما أمر بإنشائهما تامين كاملين ـ حسبما تقتضيه قراءة ﴿وأقيموا الحج والعمرة﴾ وأن الأمر للوجوب مالم يدل على خلافه دليل ـ مما لا سداد له ضرورة أن ليس البيان مقصوراً على أفعال الحج المفروض حتى يتصور ذلك، بل الحق أن تلك القراءة أيضاً محمولة على المشهورة ناطقة بوجوب إقامة أفعالهما كما ينبغي، من غير تعرض لحالهما في أنفسهما. فالمعنى: أكملوا أركانهما، وشرائطهما، وسائر أفعالهما المعروفة شرعاً لوجه الله تعالى من غير إخلال منكم بشيء منها..» إلى أن قال: «وأيا ماكان، فلا تعرض في الآية الكريمة لوجوب العُمرة أصلاً»ا.هـ(٢).

وقال الجصاص رحمه الله تعالى:

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/ ٢١٨).
(٢) تفسير أبي السعود (١/ ٣٢٢).

«ولا دلالة في الآية على وجوبها؛ وذلك لأن أكثر مافيها الأمر بإتمامهما، وذلك إنما يقتضي نفي النقصان عنهما إذا فعلت؛ لأن ضد التمام هو النقصان، لا البطلان. ألا ترى أنك تقول للناقص: إنه غير تام، ولا تقول مثله لما لم يوجد فيه شيء. فعلمنا أن الأمر بالإتمام إنما اقتضى نفي النقصان.. فإذا كان الأمر بالإتمام يقتضي نفي النقصان فلا دلالة فيه إذاً على وجوبها..» إلى أن قال:

«فثبت بما وصفنا أنه لا دلالة في هذه الآية على وجوب العُمرة قبل الدخول فيها»ا.هـ باختصار[١].

وقال أبو حيان رحمه الله تعالى:

«ولا يدل الأمر بإتمام الحج والعُمرة على فرضية العمرة، ولا على أنها سُنة؛ فقد يصح صوم رمضان وشيء من شوال بجامع ما اشتركا فيه من المطلوبية وإن اختلفت جهتا الطلب، ولذلك ضعف قول من استدل على أن العُمرة فرض بقوله «وأتموا»»ا.هـ[٢].

وقال ابن العربي رحمه الله تعالى:

«وليس في الآية حجة للوجوب؛ لأن الله سبحانه إنما

---

(١) أحكام القرآن (١/ ٣٢٠، ٣٢١).
(٢) البحر المحيط (٢/ ٨١).

قرنها بالحج في وجوب الإتمام، لا في الابتداء؛ فإنه ابتدأ إيجاب الصلاة والزكاة، فقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[١]، وابتدأ بإيجاب الحج فقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[٢]» ولما ذكر العُمرة أمر بإتمامها، لا بابتدائها، فلو حج عشر حجج، أو اعتمر عشر عُمر لزمه الإتمام في جميعها، وإنما جاءت لإلزام الإتمام، لا لإلزام الابتداء. وقد مهدنا القول فيها في مسائل الخلاف»ا. هـ[٣].

وقال أبو عمر بن عبدالبر رحمه الله تعالى:

«ومعنى هذه الآية عند من لم يوجب العُمرة فرضاً: وجوب إتمامها، وإتمام الحج على من دخل فيهما. ولا يقال: «أتموا» إلا لمن دخل في ذلك العمل. واستدلوا على صحة هذا التأويل بالإجماع على أن من دخل في حجة أو عُمرة، ضرورة كانت أو غير ضرورة، متطوعاً كان أو مؤدياً فرضاً، ثم عرض له مايفسده عليه؛ أنه واجب عليه إتمام ذلك الحج، وتلك العمرة، والتمادي فيهما مع فسادهما حتى يتمهما، ثم يقضي بَعْدُ، بخلاف الصلاة. وهذا الإجماع أولى بتأويل الآية إلى من ذهب

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١١٠.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ١١٨)، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٧٤٢).

إلى إيجاب العُمرة؛ لظاهر قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾» انتهى بتصرف يسير[١].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى:

«والأظهر: أن العُمرة ليست واجبة، وأن من حج ولم يعتمر فلا شيء عليه سواء ترك العُمرة عامداً أو ناسياً؛ لأن الله إنما فرض في كتابه حج البيت بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ ولفظ الحج في القرآن لا يتناول العُمرة، بل هو سبحانه إذا أراد العُمرة ذكرها مع الحج كقوله: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وقوله: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[٢] فلما أمر بالإتمام أمر بإتمام الحج والعُمرة، وهذه الآية نزلت عام الحديبية سنة ست باتفاق الناس، وآية آل عمران نزلت بعد ذلك سنة تسع أو عشر، وفيها فُرض الحج. ولهذا كان أصح القولين: أن فرض الحج كان متأخراً. ومن قال: إنه فرض سنة ست فإنه احتج بآية الإتمام. وهو غلط؛ فإن الآية إنما أمر فيها بإتمامهما لمن شرع فيهما، لم يأمر فيها بابتداء الحج والعُمرة. والنبي ﷺ اعتمر عُمرة الحديبية قبل أن تنزل هذه الآية ولم يكن فرض عليه لا حج ولا عُمرة، ثم لما صده المشركون أنزل الله هذه الآية فأمر فيها بإتمام الحج والعمرة، وبين حكم المحصر

---

(١) الاستذكار (١١/ ٢٤٤) رقم ١٦١٩٨ والتمهيد (٢٠/ ١٦).
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

الذي تعذر عليه الإتمام. ولهذا اتفق الأئمة على أن الحج والعمرة يلزمان بالشروع. فيجب إتمامهما. وتنازعوا في الصيام والصلاة والاعتكاف» ا. هـ[١].

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في ذلك:

«فإن فرض الحج تأخر إلى سنة تسع أو عشر. وأما قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فإنها وإن نزلت سنة ست عام الحديبية، فليس فيها فرضية الحج، وإنما فيها الأمرُ بإتمامه، وإتمام العُمرة بعد الشروع فيهما؛ وذلك لا يقتضي وجوب الابتداء» ا. هـ[٢].

وقال الألوسي رحمه الله تعالى:

«إن الحق أن الآية لا تصلح دليلاً للشافعية ومن وافقهم - كالإمامية - علينا، وليس فيها عند التحقيق أكثر من وجوب إتمام أفعالهما عند التصدي لأدائهما، وإرشاد الناس إلى تدارك ماعسى يعتريهم من العوارض المخلة بذلك من الإحصار ونحوه، من غير تعرض لحالهما من الوجوب وعدمه، ووجوب الحج مستفاد من قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ ومن ادعى من المخالفين أنها دليل له، فقد ركب شططاً، وقال غلطاً، كما لا يخفى على من ألقى السمع

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ٧، ٨).

(٢) زاد المعاد (٢/ ١٠١).

وهو شهيد»ا. هـ[١].

وعلل عدم الاستدلال بها على الوجوب الزرقاني رحمه الله بقوله: «واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ لعطفها على الحج الواجب وبأن الإتمام إذا وجب وجب الابتداء، وبأن معنى «أتموا»: أقيموا، كما أن معنى «أقيموا»: أتموا، في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[٢]. وتعقب الأول بأنه لا يلزم من الاقتران بالحج وجوب العُمرة، فهو استدلال ضعيف؛ لضعف دلالة الاقتران. والثاني: بأن غير الواجب يلزم إتمامه بالدخول فيه. والثالث: بأنه لا يلزم من كون «أقيموا» بمعنى «أتموا» أن يكون «أتموا» بمعنى «أقيموا»؛ لأن اللغة لا تثبت بالعكس.. إلى أن قال: وأما ماروي عن ابن عباس من قوله: «والله إنها لقرينته في كتاب الله» فلا حجة فيه؛ لأن دلالة الاقتران ضعيفة عند أهل الأصول»ا. هـ بتصرف[٣].

فهذه عبارات أحد عشر إماماً من أئمة المسلمين ـ وهم الإمام ابن جرير وابن كثير وأبو السعود والجصاص وأبو حيان وابن العربي وابن عبدالبر وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والألوسي والزرقاني ـ كما ترى قد اتفقت على أن آية الإتمام

---

(١) روح المعاني (٢/ ٨٠).
(٢) سورة النساء، الآية: ١٠٣.
(٣) شرح الزرقاني (٢/ ٢٧٠، ٢٧١).

ليس فيها دليل على وجوب العُمرة، وقد أيدوا قولهم ببراهين متينة وقوية، لا تدفع. والله أعلم.

**واستدل الموجبون للعُمرة أيضاً بأحاديث:**

الأول:

حديث أبي رزين العقيلي رضي الله عنه، أنه أتى النبي ﷺ فقال: يارسول الله، إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج ولا العُمرة ولا الظعن؟ قال: «حج عن أبيك واعتمر».

أخرجه أحمد(١) والطيالسي(٢) والنسائي(٣) وأبو داود(٤) والترمذي(٥) وابن ماجه(٦) وابن خزيمة(٧) والدارقطني(٨) وابن حبان(٩) وابن الجارود(١٠) وابن سعد(١١)

---

(١) مسند أحمد (٤/ ١٠، ١١، ١٢).

(٢) مسند الطيالسي ص١٤٧ رقم ١٩١.

(٣) السنن الكبرى (٢/ ٣٢٠) رقم ٣٦٠٠، والصغرى (٥/ ١١١، ١١٧).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٤٠٢) رقم ١٨١٠.

(٥) سنن الترمذي (٣/ ٢٧٠) رقم ٩٣٠.

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٧٠) رقم ٢٩٠٦.

(٧) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٣٤٦) رقم ٣٠٤٠.

(٨) سنن الدارقطني (٢/ ٢٨٣).

(٩) صحيح ابن حبان (٩/ ٣٠٤) رقم ٣٩٩١.

(١٠) المنتقىٰ ص١٣٢ رقم ٥٠٠.

(١١) الطبقات (٥/ ٥١٨).

والحاكم[١] والطبراني[٢] والبيهقي[٣] وابن جرير[٤] والطحاوي[٥] وابن حزم[٦]. من طرق عن شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن أبي رزين العقيلي به.

قال الترمذي: حسن صحيح. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وأقره الذهبي. وقال الدارقطني: كلهم ثقات. وقال أبو عبدالله ابن مفلح: إسناده جيد[٧] وقال النووي: صحيح[٨].

وقال البيهقي رحمه الله تعالى:

«أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا علي بن حمشاذ، ثنا أحمد بن سلمة، قال: سألت مسلم بن الحجاج عن هذا الحديث ـ يعني حديث أبي رزين هذا؟ فقال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: «لا أعلم في إيجاب العُمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه، ولم

(١) المستدرك (١/ ٤٨١).
(٢) الكبير للطبراني (١٩/ ٢٠٣) رقم ٤٥٧، ٤٥٨.
(٣) الكبرى للبيهقي (٤/ ٣٥٠) ومعرفة السنن والآثار (٧/ ٥٧) رقم ٩٢٨٤.
(٤) جامع البيان (٢/ ٢١٨) رقم ٣٢٢٨.
(٥) شرح مشكل الآثار (٦/ ٣٧٢) رقم ٢٥٤٦.
(٦) المحلى (٧/ ٨).
(٧) الفروع لابن مفلح (٣/ ٢٠٤).
(٨) المجموع شرح المهذب (٧/ ٧).

يجوده أحد كما جوده شعبة»ا. هـ[١].

## أقوال أهل العلم في دلالة حديث أبي رزين على وجوب العُمرة:

قال الزيلعي رحمه الله تعالى: «قال صاحب التنقيح: قال الإمام أحمد: «لا أعلم في إيجاب العُمرة حديثاً أصح من هذا»، قال: وفيه نظر؛ فإن هذا الحديث لا يدل على وجوب العُمرة؛ إذ الأمر فيه ليس للوجوب؛ فإنه لا يجب عليه أن يحج عن أبيه. وإنما يدل الحديث على جواز فعل الحج والعُمرة عنه؛ لكونه غير مستطيع» انتهى كلامه.

**قلت:** سبقه إلى هذا الشيخ تقي الدين في «الإمام» فقال: «وفي دلالته على وجوب العُمرة نظر؛ فإنها صيغة أمر للولد بأن يحج عن أبيه، ويعتمر، لا أمرٌ له بأن يحج ويعتمر عن نفسه، وحجه وعمرته عن أبيه ليس بواجب عليه بالاتفاق، فلا يكون صيغة الأمر فيها للوجوب»انتهى[٢].

وقال ابن التركماني رحمه الله تعالى:

«**قلت:** لا دلالة فيه على وجوب العُمرة؛ لأنه أمر للولد أن يحج عن أبيه ويعتمر، ولا يجبان على الولد عن أبيه

---

(١) الكبرى للبيهقي (٤/ ٥٠).
(٢) نصب الراية (٣/ ١٤٨).

إجماعاً» ا. هـ(١).

وقال بعض أهل العلم:

«إنه مخالف للقرآن؛ فإن الله تعالى قال: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وأبوه لا يستطيع الحج ولا العُمرة، والظعن. فكيف فرض عليه الحج والعُمرة؟ بل لم يفترض عليه. وكذا عدل عنه ﷺ إلى الأمر بابنه. والظاهر أنه لا دلالة فيه على وجوبها؛ لأنه لا خلاف أن هذا القول لم يخرج مخرج الإيجاب؛ إذ ليس عليه أن يحج عن أبيه ولا أن يعتمر» ا. هـ(٢).

وقال العلّامة السندي رحمه الله تعالى:

«ولا يخفى أن الحج والعُمرة عن الغير ليسا بواجبين على الفاعل، فالظاهر حمل الأمر على الندب، وحينئذٍ ففي دلالة الحديث على وجوب العُمرة خفاء لا يخفى. والله تعالى أعلم» ا. هـ(٣).

وقال العلّامة الشنقيطي رحمه الله تعالى:

«إن صيغة الأمر في قوله ﷺ: «واعتمر» واردة بعد سؤال أبي رزين، وقد قرر جماعة من أهل الأصول: أن صيغة الأمر

---

(١) الجوهر النقي على سنن البيهقي (٤/ ٣٥٠).
(٢) انظر حاشية «الحُجَّة» لمحمد بن حسن الشيباني (٢/ ١٢١).
(٣) حاشية السندي على سنن النسائي (٥/ ١١٢).

الواردة بعد المنع أو السؤال إنما تقتضي الجواز، لا الوجوب؛ لأن وقوعها في جواب السؤال دليل صارف عن الوجوب إلى الجواز. والخلاف في هذه المسألة معروف»ا. هـ[١].

**الحديث الثاني:**

حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ في أناس إذ جاء رجل عليه سحناء سفر، وليس من أهل البلد، يتخطى حتى وَرَكَ، فجلس بين يدي رسول الله ﷺ فقال: يامحمد، ما الإسلام؟ قال: الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتحج وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وأن تتم الوضوء، وتصوم رمضان..» الحديث.

أخرجه ابن خزيمة[٢] والدارقطني[٣] وابن حبان[٤] والبيهقي[٥] وابن مندة[٦] وابن العربي[٧] وابن

---

(١) أضواء البيان (٥/ ٦٥٤).

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/ ٣) رقم١، و (٤/ ٣٥٦) رقم ٣٠٦٥.

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٢٨٢).

(٤) صحيح ابن حبان (١/ ٣٩٨) رقم ١٧٣.

(٥) السنن الكبرى (٤/ ٣٥٠)، والجامع لشعب الإيمان (٧/ ٥٣٢) رقم ٣٦٨٧، ٣٦٩٠، ومعرفة السنن والآثار (٧/ ٥٧) رقم ٩٢٨٦.

(٦) الإيمان لابن مندة (١/ ١٤٦، ١٤٨) رقم ١٣، ١٤.

(٧) عارضة الأحوذي (٤/ ١٦١).

الجوزي[١].

من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه عن يحيى بن يعمر به.

قال الدارقطني: إسناده ثابت وصحيح، أخرجه مسلم بهذا الإسناد.

وقال ابن العربي: الإسناد صحيح ثابت أخرجه مسلم[٢].

**قلت:** زيادة «وتعتمر» في الحديث فيها نظر عند أهل العلم:

قال ابن العربي نفسه: «وأما حديث جبريل فقد رواه العالم وليس فيه «وأن تعتمر» فلا تقبل هذه الزيادة؛ لأن الحديث مطلقاً أشهر منها» انتهى[٣].

وقال ابن حبان بعد إخراجه للحديث:

«تفرد سليمان التيمي بقوله: «خذوا عنه» وبقوله: «وتعتمر، وتغتسل، وتتم الوضوء».

وقال الزيلعي: «قال صاحب التنقيح: الحديث مخرج في الصحيحين، ليس فيهما «وتعتمر» وهذه الزيادة فيها شذوذ» انتهى[٤].

---

(١) التحقيق لابن الحوزي (٢/ ١٢٢) رقم ١٢٢٤.
(٢) عارضة الأحوذي (٤/ ١٦٢).
(٣) القبس لابن العربي (٢/ ٥٤١).
(٤) نصب الراية للزيلعي (٣/ ١٤٧).

وقال ابن التركماني:

«والمشهور من الحديث ذكر الحج وحده دون العُمرة، وهو الموافق للأحاديث الصحيحة المشهورة، كحديث «بني الإسلام» وغيره» ا. هـ[١].

وقال الزرقاني في ذلك:

«وزيادتها في رواية للدارقطني شاذة، ضعيفة»[٢].

وقال الشوكاني:

«قوله: «وتعتمر» فيه متمسك لمن قال بوجوب العُمرة، ولكنه لايكون مجرد اقتران العُمرة بهذه الأمور الواجبة دليلاً على الوجوب؛ لما تقرر في الأصول من ضعف دلالة الاقتران، لا سيما وقد عارضها ماسلف من الأدلة القاضية بعدم الوجوب.

فإن قيل: إن وقوع العُمرة في جواب من سأل عن الإسلام يدل على الوجوب؟ فيقال: ليس كل أمر من الإسلام واجباً؛ والدليل على ذلك: حديث شعب الإسلام والإيمان؛ فإنه اشتمل على أمور ليست بواجبة بالإجماع»[٣].

**الحاصل**: أن دلالة الحديث على وجوب العُمرة ضعيفة، لأن لفظة «وتعتمر» وصفت بالشذوذ، ولأن دلالة الاقتران ضعيفة

---

(١) الجوهر النقي على سنن البيهقي (٤/ ٣٥٠).
(٢) شرح الزرقاني (٢/ ٢٧١).
(٣) نيل الأوطار (٤/ ٣١٦).

عند أهل الأصول، ولأنه ليس كل أمر من الإسلام واجباً.

**الحديث الثالث:**

حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: يارسول الله، هل على النساء جهاد؟

قال: «نعم، عليهن جهاد لا قتال فيه: الحج والعُمرة».

أخرجه أحمد[١] وابن ماجه[٢] وابن خزيمة[٣] والدارقطني[٤] وابن أبي شيبة[٥] وعبدالله بن أبي داود[٦].

من طريق محمد بن فضيل، قال: ثنا حبيب بن أبي عُمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين به.

قال ابن عبدالهادي: رواته ثقات[٧].

وقال شيخ الإسلام: «رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والدارقطني بإسناد شرط الصحيح»[٨].

---

(١) مسند أحمد (٦/ ١٦٥).
(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٦٨) رقم ٢٩٠١.
(٣) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٣٥٩) رقم ٣٠٧٤.
(٤) سنن الدارقطني (٢/ ٢٨٤) رقم ٢١٥.
(٥) مصنف ابن أبي شيبة المفقود ص٧٦ رقم ٤٧.
(٦) المصاحف ص١٠١.
(٧) المحرر (١/ ٣٨٣) رقم ٦٥٨.
(٨) شرح العمدة (١/ ٩٦).

وقال ابن مفلح: إسناده صحيح[١].

وقال النووي: رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة، وإسناد ابن ماجه على شرط البخاري ومسلم[٢].

وقال المجد ابن تيمية: إسناده صحيح[٣].

وقال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح، وأصله في الصحيحين[٤].

**قلت**: الحديث بزيادة لفظ «والعمرة» فيه مقال؛ لوجوه:

الأول: أنه تفرد به محمد بن فضيل بن غزوان الضبي عن حبيب ابن أبي عمرة. ولهذا قال الزيلعي:

«قال صاحب التنقيح رحمه الله: «وقد أخرجه البخاري في صحيحه من رواية غير واحد، عن حبيب، وليس فيه ذكر العُمرة، وأخرجه البخاري أيضاً عن سفيان، عن معاوية بن إسحاق بن طلحة عن عمته عائشة، وليس فيه أيضاً ذكر العُمرة. انتهى»[٥].

---

(١) الفروع (٣/ ٢٠٣).
(٢) المجموع شرح المهذب (٧/ ٦).
(٣) المنتقى مع شرحه نيل الأوطار (٤/ ٣١٥).
(٤) بلوغ المرام ص١٤٢، ٧٢٧.
(٥) نصب الراية للزيلعي (٣/ ١٤٨).

وقال الحافظ ابن حجر:

«وهو عند البخاري، ليس فيه العمرة»[١].

**قلت:** وابن فضيل، قال فيه الحافظ ابن حجر في التقريب: صدوق عارف رُمِيَ بالتشيع.

وقد خالفه أربعة من الثقات رووه عن حبيب بدون هذه الزيادة، وهم: جرير بن عبدالحميد الضُّبَي عند إسحاق بن راهويه[٢] والنسائي[٣] وابن حبان[٤]. وعبد الواحد بن زياد العبدي عند أحمد[٥] والبخاري[٦] والبيهقي[٧]. وخالد بن عبدالله الواسطي عند البخاري[٨] والبغوي[٩]. ويزيد بن عطاء اليشكري الواسطي عند أحمد[١٠].

---

(١) الدراية (٢/ ٤٧).

(٢) مسند إسحاق (٢/ ٤٤٦) رقم ٤٧١.

(٣) السنن الصغرى (٥/ ١١٤) والكبرى (٢/ ٣٢١) رقم ٣٦٠٧.

(٤) صحيح ابن حبان (٩/ ١٥) رقم ٣٧٠٢.

(٥) مسند أحمد (٦/ ٧٩).

(٦) صحيح البخاري (٢/ ٢١٩) باب حج النساء.

(٧) السنن الكبرى (٤/ ٣٢٦).

(٨) صحيح البخاري (٢/ ١٤١) باب فضل الحج المبرور، و (٣/ ٢٠٠) باب فضل الجهاد.

(٩) شرح السنة (٧/ ١٧) رقم ١٨٤٨.

(١٠) مسند أحمد (٦/ ٧١).

أربعتهم عن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها. . الحديث.

**الوجه الثاني:**

أنه صرح ابن عبدالهادي ـ كما مرَّ قريباً ـ أن الحديث أخرجه البخاري أيضاً عن سفيان الثوري؛ عن معاوية بن إسحاق ابن طلحة، عن عمته عائشة، وليس فيه أيضاً ذكر العمرة».

**قلت:** هذه الطريق عند أحمد[١] والبخاري[٢] وعبدالرزاق[٣] وإسحاق بن راهويه[٤] والبيهقي[٥].

وأخرجه أحمد من طريق شريك، عن معاوية بن إسحاق به[٦]. وسعيد بن منصور من طريق صالح بن موسى الطلحي عن معاوية به[٧] وأخرجه أحمد[٨] والبيهقي[٩].

---

(١) مسند أحمد (٦/ ٦٧، ١٦٥، ١٦٦).
(٢) صحيح البخاري (٣/ ٢٢٠) باب جهاد النساء.
(٣) مصنف عبدالرزاق (٥/ ٨) رقم ٨٨١١.
(٤) مسند إسحاق (٢/ ٤٤٧) رقم ٤٧٢.
(٥) السنن الكبرى (٤/ ٣٢٦).
(٦) مسند أحمد (٦/ ٦٨).
(٧) سنن سعيد بن منصور (٢/ ١٣٣) رقم ٢٣٣٩.
(٨) مسند أحمد (٦/ ٧٥).
(٩) السنن الكبرى (٤/ ٣٥٠).

من طريق حميد بن مهران، عن محمد بن سيرين، عن عمران بن حطان السدوسي، عن عائشة رضي الله عنها، أنها سألت النبي ﷺ، فقالت: يارسول الله، أعلى النساء جهاد؟ قال: «الحج والعُمرة هو جهاد النساء».

**قلت**: عمران بن حِطَّان فيه مقال. قال العقيلي: «لا يتابع على حديثه، وكان يرى رأي الخوارج»[(١)].

وقال الدارقطني رحمه الله تعالى:

«وأخرج البخاري حديث عمران بن حطان عن ابن عمر، عن عمر، في «لبس الحرير» وعمران: متروك؛ لسوء اعتقاده وخبث رأيه»[(٢)].

**الوجه الثالث:**

قال العلاّمة الشنقيطي رحمه الله تعالى:

«وأجابوا عن حديث عائشة: بأن قوله ﷺ: «عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة» بأن لفظة «عليهن» ليست صريحة في الوجوب، فقد تطلق على ماهو سُنة مؤكدة.

وإذا كان الأمر محتملاً لإرادة الوجوب والسُنة المؤكدة لزم

---

(١) الضعفاء الكبير (٣/ ٢٩٧) رقم ١٣٠٤.
(٢) الإلزام والتتبع ص٣٧٩ رقم ١١٧.

طلب الدليل بأمر خارج. وقد دل دليل خارج على وجوب الحج، ولم يدل دليل خارج يجب الرجوع إليه على وجوب العُمرة»[١].

**الحديث الرابع:**

حديث الصُّبَي بن معبد التغلبي، قال: كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً، فأسلمت، فأتيت رجلاً من عشيرتي، يقال له: «هُذَيم بن تُرْمُلة» فقلت له: ياهنَّاه، إني حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعُمرة مكتوبين عليَّ، فكيف لي بأن أجمعهما؟ قال: اجمعهما، واذبح ما استيسر من الهدي. فأهللت بهما معاً، فلما أتيت العُذَيْب[٢] لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان، وأنا أهل بهما جميعاً، فقال أحدهما للآخر: «ماهذا بأفقه من بعيره». قال: فكأنما أُلْقِي عليَّ جبلٌ، حتى أتيت عمر ابن الخطاب، فقلت له: ياأمير المؤمنين؛ إني كنت رجلاً أعرابياً نصرانياً، وإني أسلمت، وأنا حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليَّ، فأتيت رجلاً من قومي، فقال لي: اجمعهما؛ واذبح ما استيسر من الهدي، وإني أهللت بهما معاً؟ فقال لي عمر رضي الله عنه: «هديت لسُنة نبيك ﷺ» أخرجه

---

(١) أضواء البيان (٥/ ٦٥٥).

(٢) العُذَيْب ماء بين القادسية والمغيثة بينه وبين القادسية أربعة أميال. قاله ياقوت الحموي في معجم البلدان (٤/ ٩٢).

أبوداود[١] والنسائي[٢] وابن خزيمة[٣] والبيهقي[٤] من طريق جرير بن عبدالحميد، عن منصور بن المعتمر، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن الصُّبَي بن معبد التغلبي به.

**قلت:** لفظ «وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليَّ» تفرد به جرير بن عبدالحميد، وهو ثقة صحيح الكتاب، قاله الحافظ في التقريب، إلا أن الحافظ الذهبي قال:

«قال أحمد بن حنبل: لم يكن بالذكي في الحديث، اختلط في حديث أشعث، وعاصم الأحول. وذكر البيهقي في سننه، في ثلاثين حديثاً لجرير بن عبدالحميد، قال: قد نسب في آخر عمره إلى سوء الحفظ»[٥].

**قلت:** وقد رواه الثقات الحفاظ بدون هذه الزيادة، مثل شعبة بن الحجاج، وسفيان بن عيينة، وغيرهما عن منصور بن المعتمر.

ورووه أيضاً هم وغيرهم عن غير منصور بدونها كذلك. وإليك الإيضاح:

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٣٩٣) رقم ٧٩٩.
(٢) السنن الصغرى (٥/ ١٤٦)، والكبرى (٢/ ٣٤٤) رقم ٣٦٩٩.
(٣) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٣٥٧) رقم ٣٠٦٩.
(٤) السنن الكبرى (٤/ ٣٥٤).
(٥) ميزان الاعتدال (١/ ٣٩٤).

قال أبو داود الطيالسي رحمه الله تعالى:

«ثنا شعبة، عن الأعمش، ومنصور، عن أبي وائل، عن الصُّبَي بن معبد، أنه أهلَّ بالحج والعُمرة جميعاً، فذكر ذلك لعمر، فقال: هديت لسُنة نبيك ﷺ»(١).

وقال الطحاوي رحمه الله تعالى:

«حدثنا يونس، قال: أنا بشر بن بكير، عن الأوزاعي، قال: حدثني عبدة بن أبي لبابة، قال: حدثني شقيق بن سلمة، قال: حدثني رجل من تغلب، يقال له: ابن معبد، قال: «أهللت بالحج والعُمرة جميعاً، فلما قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذكرت له إهلالي؟ فقال: «هديت لسُنة نبيك ـ أو لسُنة النبي ﷺ ـ».

حدثنا فهد، قال: ثنا محمد بن سعيد، قال: أنا شريك عن منصور، والأعمش، عن أبي وائل، مثله.

حدثنا يزيد بن سنان، قال: ثنا أبوداود، قال: ثنا شعبة، قال: أنا منصور، قال: سمعت أبا وائل يحدث أن الصُّبَي.. فذكر مثله»(٢) وأخرجه الطيالسي(٣)

(١) مسند الطيالسي ص١٢ رقم ٥١.
(٢) شرح المعاني (٢/ ١٤٥).
(٣) مسند الطيالسي ص١٢ رقم ٥٩.

وأحمد[١] والطحاوي[٢]. من طريق شعبة، أخبرني الحكم، عن أبي وائل، أن الصُّبَي. . .إلخ.

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

«ثنا عبدالرزاق، أنبأنا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن صبي بن معبد التغلبي، قال: كنت حديث عهد بنصرانية فأردت الجهاد أو الحج، فأتيت رجلاً من قومي، يقال له: «هديم» فسألته، فأمرني بالحج، فقرنت بين الحج والعُمرة. .» الحديث[٣].

وأخرجه أحمد أيضاً[٤] وابن حبان[٥] وابن ماجه[٦] والحميدي[٧]، والبيهقي[٨]. من طريق سفيان بن عيينة، ثنا عبدة ابن أبي لبابة، قال: سمعت أبا وائل شقيق بن سلمة، يقول: قال الصُّبَي بن معبد: كنت رجلاً نصرانيًا، فأسلمت فأهللت بالحج

---

(١) مسند أحمد (١/ ١٤، ٥٣).
(٢) شرح معاني الآثار (٢/ ١٤٥).
(٣) مسند أحمد (١/ ٣٧).
(٤) مسند أحمد (١/ ٢٥) والعلل (١/ ٢٤٥) رقم ١٣٨٩.
(٥) صحيح ابن حبان (٩/ ٢١٩) رقم ٣٩١٠، ٣٩١١.
(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٨٩) رقم ٢٩٧٠.
(٧) السنن الكبرى (١/ ١١) رقم ١٨.
(٨) السنن الكبرى (٥/ ١٦).

والعُمرة.. الأثر.

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

«ثنا يحيى، عن الأعمش، ثنا شقيق، حدثني الصُّبَي بن معبد وكان رجلاً من بني تغلب، قال: كنت رجلاً نصرانيًّا، فأسلمت، فاجتهدت فلم آلُ، فأهللت بحجة وعُمرة.. الأثر[١].

وقال الطحاوي رحمه الله تعالى:

«حدثنا فهد، قال: ثنا الحسين بن الربيع، قال: ثنا أبو الأحوص، عن الأعمش، عن أبي وائل، قال: قال الصُّبَي بن معبد: ..» فذكر نحوه[٢].

وقال البيهقي رحمه الله تعالى:

«أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الحسن بن علي بن عفان، ثنا ابن نمير، عن الأعمش ح.

وحدثنا أبو محمد عبدالله بن يوسف الأصبهاني إملاء وقراءة، أنبأنا أبو سعيد بن الأعرابي، ثنا سعدان بن نصر، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش عن شقيق بن سلمة، عن

(١) مسند أحمد (١/ ٣٧).
(٢) شرح معاني الآثار (٢/ ١٤٥).

الصُّبَي بن معبد. . الأثر[١].

فقد رواه عن الأعمش ـ كما ترى ـ يحيى وهو ابن سعيد القطان، وأبو الأحوص وهو سلاَّم بن سليم، وابن نمير، وهو عبدالله بن نمير وأبو معاوية وهو محمد بن خازم الضرير. وكلهم ثقات حفاظ، وليس عندهم لفظ: «مكتوبين».

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

«ثنا هشيم، أخبرني سيار، عن أبي وائل، أن رجلاً كان نصرانيًّا، يقال له: الصُّبَي بن معبد. . الأثر[٢]».

سيار هو أبو الحكم العنزي. قال الحافظ في التقريب: ثقة.

وقال الطحاوي رحمه الله تعالى:

«حدثنا محمد بن خزيمة، قال: ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، قال: أنا سلمة بن كهيل، عن أبي وائل مثله» وقال أيضاً:

حدثنا محمد بن خزيمة، ثنا حجاج، قال: ثنا حماد، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، مثله»[٣].

إسنادهما صحيح. حجاج هو ابن المنهال، وحماد هو ابن

---

(١) السنن الكبرى (٤/ ٣٥٢).
(٢) مسند أحمد (١/ ٣٤).
(٣) شرح المعاني (٢/ ١٤٥).

سلمة.

وقال النسائي رحمه الله تعالى:

«أخبرنا عمران بن يزيد، قال: أنبأنا شعيب ـ يعني ابن اسحاق ـ قال: أنبأنا ابن جريج، ح.

وأخبرني إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: أخبرني حسن بن مسلم، عن مجاهد، وغيره، عن رجل من أهل العراق، يقال له: شقيق بن سلمة أبو وائل، أن رجلاً من بني تغلب يقال له: الصُّبَي بن معبد، وكان نصرانيًا، فأسلم، فأقبل في أول ماحج، فلبى بحج وعُمرة جميعاً.. الأثر[(١)].

فهذه بضعة عشر طريقاً لأثر الصُّبَي من غير طريق جرير بن عبدالحميد، لم أر فيها لفظ «وإني وجدت الحج والعُمرة مكتوبين عليَّ» والعلم عند الله تعالى.

والأثر صحيح بدون هذه اللفظة بلا ريب.

قال الإمام الدارقطني رحمه الله تعالى بعد أن ذكر الاختلاف في طرقه: «وهو حديث صحيح، وأحسنها إسناداً حديث منصور والأعمش عن أبي وائل، عن الصُّبَي، عن عمر» ا.هـ[(٢)].

---

(١) السنن الصغرى (٥/ ١٤٧) والكبرى (٢/ ٣٤٥) رقم ٣٧٠٠.
(٢) العلل للدارقطني (٢/ ١٦٦) رقم ١٩٢.

ومما يضعف هذه الزيادة: أن الطرق الصحيحة لهذا الأثر ليس فيها مايثبت أنها بلغت عمر رضي الله عنه، وأقرها، بل الذي صح منها أنه بلغه قَرْنُ الصُّبَي بن معبد بين الحج والعُمرة، وإنكار سلمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان عليه ذلك الفعل. لذلك لامهما عمر رضي الله عنه، وأنكر عليهما ما أنكراه على الصُّبَي من الجمع بين الحج والعُمرة، وأقر الصبي في فعله ذلك بقوله: «هديت لسُنة نبيك ﷺ».

وإليك الدليل على هذا من طريق الأعمش ومنصور عن أبي وائل، عن الصبي، عن عمر رضي الله عنه:

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى:

«ثنا يحيى، عن الأعمش، ثنا شقيق، حدثني الصُّبَي بن معبد، وكان رجلاً من بني تغلب، قال: كنت نصرانيّاً، فأسلمت، فاجتهدت، فلم آلُ، فأهللت بحجة وعُمرة، فمررت بالعذيب على سلمان بن ربيعة، وزيد بن صوحان، فقال أحدهما: أَبِهِمَا جميعاً؟! فقال له صاحبه: دَعْهُ فلهو أضل من بعيره. قال: فكأنما بعيري على عنقي. فأتيت عمر رضي الله عنه، فذكرت ذلك له؟ فقال لي عمر: إنهما لم يقولا شيئاً! هديت لسُنة نبيك ﷺ»(١).

---

(١) مسند أحمد (١/ ٣٧).

وقال أيضاً رحمه الله تعالى:

ثنا عبدالرزاق، أنبأنا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل عن صبي بن معبد التغلبي، قال: كنت حديث عهد بنصرانية، فأردت الجهاد أو الحج، فأتيت رجلاً من قومي يقال له: «هديم» فسألته، فأمرني بالحج، فقرنت بين الحج والعُمرة. . الأثر(١).

وجاء من طريق سفيان، عن عبدة بن أبي لبابة، عن أبي وائل، قال الصبي بن معبد: كنت رجلاً نصرانيًا، فأسلمت، فأهللت بالحج والعُمرة، فسمعني زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة وأنا أهل بهما، فقالا: لهذا أضلُّ من بعير أهله، فكأنما حُمِلَ عليَّ بكلمتهما جَبَلٌ، فقدمت على عمر رضي الله عنه، فأخبرته، فأقبل عليهما فلامهما، وأقبل عليَّ، فقال: هديت لسُنة نبيك ﷺ». أخرجه أحمد وابن حبان وابن ماجه والبيهقي وتقدم.

هذا، وقد سُئل الإمام أحمد رحمه الله تعالى ـ عن قول عمر ـ رضي الله عنه ـ للصُّبَي: «هديت لسُنة نبيك ﷺ»؟ فأجاب بقوله: «يعني الحج والإقران من سُنة النبي ﷺ، والحج والمتعة، كل هذا من سُنة النبي ﷺ»(٢).

---

(١) مسند أحمد (١/ ٣٧).

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبدالله ص٢١٩ رقم ٨٢٢.

فهذا أقوى ماوقفت عليه من الأدلة، التي استدل بها من قال بوجوب العُمرة. وقد رأيت من عرضها المُفصَّل أنها لا تنهض على الوجوب، والله أعلم.

قال أبو عمر بن عبدالبر رحمه الله تعالى:

«ومِنْ حُجَة من لم يوجب العُمرة: أن الله عز وجل لم يوجب العُمرة بنص مجتمع عليه، ولا أوجبها رسول الله ﷺ في ثابت النقل عنه، ولا اتفق المسلمون على إيجابها. والفروض لا تجب إلا من هذه الوجوه، أو من دليل منها لا مدفع فيه» ا. هـ[١].

وقال الإمام ابن جرير ـ رحمه الله تعالى ـ بعد أن ساق بعض الأدلة من الحديث على وجوبها:

«فإن هذه أخبار لا يثبت بمثلها في الدين حجة، لوهي أسانيدها، وأنها ـ مع وهي أسانيدها ـ، لها في الأخبار أشكال تنبيء عن أن العُمرة تطوع لا فرض واجب» ا. هـ[٢].

وقال الإمام الصنعاني رحمه الله تعالى:

«والأدلة لا تنهض عند التحقيق على الإيجاب الذي الأصل عدمه» ا. هـ[٣].

---

(١) الاستذكار (١١/ ٢٤٢) رقم ١٦١٨٣.
(٢) جامع البيان (٢/ ٢١٨) رقم ٣٢٢٩.
(٣) سبل السلام (٢/ ٣٧٠).

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى في حكمها:

«وهي سُنة؛ لعدم ورود دليل صحيح يدل على وجوب العُمرة المفردة، وماورد مما فيه دلالة على الوجوب، فلم يثبت من وجه تقوم به الحُجة»ا.هـ(١).

وقال أيضاً: «والحق عدم وجوب العُمرة؛ لأن البراءة الأصلية لا ينتقل عنها إلا بدليل يثبت به التكليف، ولا دليل يصلح لذلك»(٢).

وتقدم قول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: أن الأظهر في الدليل عدم الوجوب(٣).

---

(١) السيل الجرار (٢/ ٢١٤).

(٢) نيل الأوطار (٤/ ٣٤).

(٣) الصواب: القول بوجوبها مرة في العمر كالحج؛ ولو مقرونة مع الحج؛ لحديث عمر رضي الله عنه الثابت عند ابن خزيمة والدارقطني وغيرهما، في سؤال جبرائيل للنبي ﷺ عن الإسلام وفيه: «وأن تحج وتعتمر»، ولحديث عائشة مرفوعاً: «عليكن جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة» أخرجه أحمد وابن ماجة بإسناد صحيح، ويشهد لذلك حديث الصبي بن معبد من رواية جرير بن عبدالحميد بأنه قال لعمر رضي الله عنه: «وجدت أن الحج والعُمرة مكتوبين عليَّ» فأقره عمر رضي الله عنه، ولا يقدح في صحتها عدم ذكرها في الروايات الأخرى؛ لأن زيادة الثقة مقبولة، كما في الأصول، وليس في رواية غيره نقيضها، وإنما قصارى ذلك عدم ذكرهم لها. والله ولي التوفيق. (عبدالعزيز بن باز).

## أدلة من قال: إن العُمرة سُنة وليست بواجبة

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ سُئل عن العُمرة، أواجبة هي؟ قال: «لا، وأن تعتمروا هو أفضل». أخرجه أحمد[١] والترمذي[٢] وابن خزيمة[٣] والدارقطني[٤] وابن أبي شيبة[٥] وأبو يعلى[٦] والطبراني[٧] والطبري[٨] وأبو نعيم[٩] والخطيب البغدادي[١٠] والبيهقي[١١] وعبدالله بن أبي داود[١٢]

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٣١٦).
(٢) سنن الترمذي (٣/ ٢٧٠) رقم ٩٣١.
(٣) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٣٥٦) رقم ٣٠٦٨.
(٤) سنن الدارقطني (٢/ ٢٨٥) رقم ٢٢٣، ٢٢٤.
(٥) المفقود ص٢٢٠ رقم ١٦٧.
(٦) مسند أبي يعلى (٣/ ٤٤٣) رقم ١٩٣٨.
(٧) الصغير للطبراني (٢/ ٨٩).
(٨) جامع البيان (٢/ ٢١٨) رقم ٣٢٣٠.
(٩) الحلية (٨/ ١٨٠).
(١٠) تاريخ بغداد (٨/ ٣٣).
(١١) السنن الكبرى (٤/ ٣٤٩).
(١٢) المصاحف ص١٠٢.

وابن الجوزي[١] والجصاص[٢].

من طريق الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقال أبو نعيم: غريب من حديث محمد، لم يروه عنه ـ فيما أرى ـ إلا الحجاج[٣].

وقال أبو عبدالله بن مفلح:

«وحجاج هو ابن أرطاة ضعيف عندهم، مدلس، لا يحتج به اتفاقاً»[٤].

وقال الزيلعي:

«قال الترمذي: حديث حسن صحيح. قال الشيخ في «الإمام»: هكذا وقع في رواية الكرخي، ووقع في رواية غيره: «حديث حسن» لا غير. قال شيخنا المنذري: «وفي تصحيحه له نظر، فإن الحجاج لم يحتج به الشيخان في صحيحيهما. قال ابن حبان: تركه ابن المبارك ويحيى بن القطان، وابن مهدي ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل. والله أعلم» ورواه الدارقطني،

---

(١) التحقيق (٢/ ١٢٢) رقم ١٢٢٨.
(٢) أحكام القرآن (١/ ٣٢١).
(٣) في الأصل هكذا «إلا ابن الحجاج» ولعل لفظ «ابن» زائد.
(٤) الفروع لابن مفلح (٣/ ٢٠٥).

ثم البيهقي، وضعفاه. قال الدارقطني: الحجاج بن أرطاة لا يحتج به. وقد رواه ابن جريج، عن ابن المنكدر، عن جابر موقوفاً. وقال البيهقي: رفعه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف. انتهى»(١).

**قلت:** وإليك نص البيهقي في ذلك، قال رحمه الله تعالى:

«وقد أخبرنا أبو عبدالله الحافظ، أنبأ أبو بكر محمد بن عبدالله الشافعي، ثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل، ثنا ابن أبي مريم، أخبرني يحيى بن أيوب أخبرني ابن جريج والحجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، أنه سُئل عن العُمرة، أواجبة، فريضة كفريضة الحج؟ قال: «لا، وأن تعتمر خير لك».

هذا هو المحفوظ عن جابر موقوف غير مرفوع. وروي عن جابر مرفوعاً بخلاف ذلك وكلاهما ضعيف»(٢).

وقال النووي رحمه الله تعالى:

«وأما قول الترمذي: إن هذا حديث حسن صحيح. فغير مقبول، ولا يغتر بكلام الترمذي في هذا؛ فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف ـ كما سبق في كلام البيهقي ـ ودليل ضعفه:

---

(١) نصب الراية (٣/ ١٥٠).

(٢) السنن الكبرى (٤/ ٣٤٩).

أن مداره على الحجاج بن أرطاة لا يعرف إلا من جهته، والترمذي إنما رواه من جهته. والحجاج ضعيف ومدلس باتفاق الحفاظ، وقد قال في حديثه: «عن محمد بن المنكدر» والمدلس إذا قال في روايته «عن» لا يحتج بها بلا خلاف، كما هو مقرر في كتب أهل الحديث، وأهل الأصول، ولأن الجمهور على تضعيف الحجاج بسبب آخر غير التدليس. فإذا كان به سببان يمنع كل واحد منهما الاحتجاج به، وهما: الضعف والتدليس، فكيف يكون حديثه حسناً؟! وقد سبق في قول الترمذي: عن الشافعي أنه قال: ليس في العُمرة شيء ثابت أنها تطوع. فالحاصل: أن الحديث ضعيف. والله أعلم»ا.هـ[١].

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى:

«فالحجاج بن أرطاة ساقط، لا يحتج به»[٢].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

«والصحيح، عن جابر من قوله. كذلك رواه ابن جريج، عن ابن المنكدر عن جابر، كما تقدم»ا.هـ[٣].

طريق أخرى:

---

(١) المجموع شرح المهذب (٧/٧).
(٢) المحلى (٧/٦).
(٣) تلخيص الحبير (٢/٢٢٦).

قال عبدالله بن أبي داود رحمه الله تعالى:

«حدثنا جعفر بن مسافر، ومحمد بن عبدالرحيم البرقي، ويعقوب بن سفيان، قالوا: حدثنا ابن عفير، عن يحيى بن أيوب عن عبيدالله بن المغيرة، عن أبي الزبير عن جابر، قال: قلت: يارسول الله، العمرة واجبة كفريضة الحج؟ قال: «لا، وأن تعتمر خير لك» [قال يعقوب: عبيدالله بن المغيرة وهم](١). وأخرجه الدارقطني، عن عبدالله بن أبي داود، من هذا الطريق بمثله، بدون الزيادة التي في آخره(٢).

وأخرجه الطبراني من طريق محمد بن عبدالرحيم بن نمير المصري، حدثنا سعيد بن عفير، حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبيدالله، عن أبي الزبير.. به(٣) وأخرجه البيهقي(٤) والذهبي(٥) من طريق عبدالله بن حماد الآملي، ثنا سعيد بن عفير الأنصاري المصري، حدثني يحيى بن أيوب، عن عبيدالله، عن أبي الزبير.. به.

قال الحافظ ابن حجر: «وفي إسناده

---

(١) المصاحف ص١٢٠.
(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٢٨٦).
(٣) الصغير للطبراني (٢/ ٨٩).
(٤) السنن الكبرى (٤/ ٣٤٨).
(٥) ميزان الاعتدال (٤/ ٣٦٣) رقم ٩٤٦٢.

مقال»[١].

وقال الزيلعي: يحيى بن أيوب ضعيف[٢].

**قلت:** «عبيدالله» الراوي عن أبي الزبير جاء غير منسوب كما عند الطبراني والبيهقي والذهبي كما مرَّ، وجاء منسوباً عند ابن أبي داود بأنه ابن المغيرة. وجاء منسوباً عند الباغندي [كما عند البيهقي[٣]] والذهبي بأنه ابن عمر.

وقد جزم الحافظ البيهقي والحافظ ابن حجر بأنه: ابن المغيرة، وجزم البيهقي أيضاً أن نسبته إلى «عمر» وَهْمٌ.

وجزم الطبراني بأنه ابن أبي جعفر المصري. وإليك أقوالهم:

قال البيهقي بعد إخراجه:

«كذا قال: «عن عبيدالله» وهو عبيدالله بن المغيرة تفرد به، عن أبي الزبير، ذكره يعقوب بن سفيان ومحمد بن عبدالرحيم البرقي وغيرهما، عن ابن عفير، عن يحيى، عن عبيدالله بن المغيرة. ورواه الباغندي، عن جعفر بن مسافر، عن ابن عفير، عن يحيى، عن عبيدالله بن عمر. وهذا وهم من الباغندي. وقد رواه ابن أبي داود عن جعفر كما رواه الناس. وإنما يعرف هذا

---

(١) الدراية (٢/ ٤٨) رقم ١١٥.
(٢) نصب الراية (٣/ ١٥٠).
(٣) السنن الكبرى (٤/ ٣٤٩).

المتن بالحجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر، عند جابر»ا. هـ[(١)].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «ورواه الطبراني من حديث سعيد بن عفير، ووقع مهملاً في روايته، وقال بعده: «عبيدالله» هذا هو ابن أبي جعفر» وليس كما قال، بل هو عبيدالله بن المغيرة. وقد تفرد به، عن أبي الزبير، وتفرد به عنه[(٢)] يحيى بن أيوب. والمشهور: «عن جابر» «حديث الحجاج»ا. هـ[(٣)].

وقال الحافظ الطبراني رحمه الله تعالى:

«عبيدالله، الذي روى عنه يحيى بن أيوب هذا الحديث هو: «عبيدالله بن أبي جعفر المصري» ولم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا عبيدالله بن أبي جعفر، تفرد به يحيى بن أيوب»ا. هـ[(٤)].

**قلت:** الحافظ البيهقي رحمه الله ذكر دليله في جزمه بذلك بأن يعقوب بن سفيان ومحمد بن عبدالرحيم البرقي وغيرهما ذكروا ذلك عن ابن عفير، عن يحيى، عن عبيدالله بن المغيرة.

---

(١) السنن الكبرى (٤/ ٣٤٩).
(٢) وقع في الأصل: «وتفرد به عن يحيى بن أيوب» وهو خطأ ظاهر.
(٣) تلخيص الحبير (٢/ ٢٢٦).
(٤) الصغير للطبراني (٢/ ٨٩).

والحافظ الطبراني لم يذكر دليلاً على ما جزم به.

ولكن يرد على البيهقي: أن يعقوب بن سفيان الذي احتج به نقل عنه الحافظ عبدالله بن أبي داود ـ كما تقدم ـ قوله: «عبيدالله بن المغيرة وَهْمٌ»[١].

**قلت:** وعلى أيِّ حال، سواء كان ابن المغيرة أو ابن أبي جعفر أو ابن عمر لا يضر ذلك؛ لأن كلاً منهم ثقة محتج به. أما عبيدالله بن المغيرة فهو ابن معيقيب المصري، قال فيه الحافظ أبو حاتم الرازي[٢] والذهبي[٣] وابن حجر في التقريب: صدوق. وقال العجلي: تابعي ثقة[٤] وذكره ابن حبان في الثقات[٥] وكذلك عدَّه يعقوب بن سفيان الفسوي في الثقات[٦].

وأما عبيدالله بن أبي جعفر المصري فهو ثقة، نص عليه الحافظ في التقريب. وأما عبيدالله بن عمر فهو العمري ثقة ثبت، قدمه أحمد ابن صالح على مالك في نافع، قاله الحافظ أيضاً في التقريب.

---

(١) انظر تهذيب التهذيب (٤/ ٧٥).
(٢) الجرح والتعديل (٥/ ٣٣٣) رقم ١٥٧٥.
(٣) الكاشف (٢/ ٢٠٥) رقم ٣٦٤٣.
(٤) الثقات للعجلي (٢/ ١١٤) رقم ١١٧٠.
(٥) الثقات لابن حبان (٧/ ١٤٩).
(٦) المعرفة والتاريخ للفسوي (٢/ ٤٩٧) وتهذيب التهذيب (٦/ ٥٠).

وأما الراوي عن عبيدالله الذي هو يحيى بن أيوب الغافقي المصري فقد ضعفه الزيلعي ـ كما تقدم ـ وقال فيه الإمام أحمد: سيء الحفظ(١). ولكن يرد على ذلك أنه روى له الجماعة(٢) وأن جماعة من الحفاظ والأئمة وثقوه. قال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت ليحيى: فالليث بن سعد أحب إليك أو يحيى بن أيوب؟ فقال: الليث أحب إليَّ، ويحيى ثقة»(٣).

وقال ابن عدي: «ولا أرى في حديثه ـ إذا روى عنه ثقة، أو روى هو عن ثقة ـ حديثاً منكراً، فأذكره، وهو عندي صدوق، لا بأس به»(٤).

وقال الحافظ ابن حجر: قال الترمذي: عن البخاري: ثقة. وقال يعقوب ابن سفيان: وكان ثقة حافظاً. وقال إبراهيم الحربي: ثقة(٥).

وقال العجلي: مصري ثقة(٦).

---

(١) تهذيب التهذيب (١١/ ١٨٦).
(٢) تهذيب الكمال (٣١/ ٢٣٨).
(٣) تاريخ عثمان الدارمي ص١٩٦ رقم ٧١٩.
(٤) الكامل لابن عدي (٧/ ٢٦٧٣).
(٥) تهذيب التهذيب (١١/ ١٨٧).
(٦) الثقات للعجلي (٢/ ٣٤٧) رقم ١٩٦٢.

وذكره ابن حبان في الثقات[١] وكذا ابن شاهين ذكره فيهم[٢] وقال الحافظ في التقريب: صدوق ربما أخطأ.

**قلت**: وهل يسلم من الخطأ أحد؟ فهذا يحيى بن سعيد القطان الإمام في هذا الشأن الثقة الحافظ المتقن القدوة. قال فيه الإمام أحمد: «مارأيت أحداً أقل خطأً من يحيى بن سعيد، ولقد أخطأ في أحاديث». ثم قال أبو عبدالله: «ومن يعرى من الخطأ والتصحيف؟!»ا.هـ[٣].

وأما سعيد فهو ابن كثير بن عفير المصري، قال الذهبي: ثقة مشهور[٤]. وقال في موضع آخر: وهو أحد الثقات والأئمة، له ماينكر.. ثم ذكر من مناكيره هذا الحديث[٥].

**قلت**: سعيد روى له الإمام البخاري ومسلم في صحيحيهما، والنسائي في السنن وأبو داود في القدر. وقال فيه يحيى بن معين ـ مع تشدده ـ: ثقة لا بأس به[٦].

---

(١) الثقات لابن حبان (٧/ ٦٠٠).
(٢) الثقات لابن شاهين ص٢٦٠ رقم ١٥٩٤.
(٣) الثقات لابن شاهين ص٢٥٩ رقم ١٥٨٦.
(٤) المغني للذهبي (١/ ٢٦٥) رقم ٢٤٤٤.
(٥) ميزان الاعتدال (٢/ ١٥٥) رقم ٣٢٥٧.
(٦) تهذيب التهذيب (٤/ ٧٥).

وقال أبو أحمد بن عدي: «هو عند الناس صدوق ثقة، وقد حدث عنه الأئمة من الناس... وإذا روى عن ثقة فهو مستقيم صالح... ولم يذكر هذا الحديث في ماينكر له بعد تقصيه لحديثه» ا.هـ[(١)].

وبهذا ظهر أن الطريق الثانية لحديث جابر رضي الله عنه رجالها ثقات، إلا أن فيها عنعنة أبي الزبير وهو مدلس، ولكن إذا عاضدتها الطريق الأولى التي فيها الحجاج بن أرطاة دلتا على أن الحديث له أصل. وإذا عاضدتهما الطريق التي جاء فيها الحديث موقوفاً على جابر ـ وقال فيها الحافظ البيهقي: «وهذا هو المحفوظ» وقال الحافظ ابن حجر: وهو الصحيح ـ؛ صلح الحديث للاحتجاج. قال الشوكاني رحمه الله تعالى: «وبهذا تعرف أن الحديث من قسم الحسن لغيره، وهو محتج به عند الجمهور»[(٢)].

**ومن أدلة القول بعدم الوجوب:**

حديث «الحج جهاد والعُمرة تطوع».

وهذا الحديث جاء مرسلاً، وجاء مرفوعاً.

أما المرسل: فأخرجه ابن أبي

---

(١) الكامل لابن عدي (٢/١٢٤٧).

(٢) نيل الأوطار (٤/٣١٤).

شيبة[١] والشافعي[٢] وابن جرير[٣] وعبدالله بن أبي داود[٤] والطبراني[٥] والبيهقي[٦] وعزاه الحافظ أبو الحسن بن القطان لعبدالرزاق[٧].

من طرق عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح ماهان الحنفي، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحج جهاد، والعُمرة تطوع».

وهذا منقطع. ماهان تابعي. نقل الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ عن سعيد بن سالم القداح، أنه قال: هو منقطع[٨].

وقال ابن عبدالبر رحمه الله تعالى:

«وهذا منقطع، لا حجة فيه»[٩].

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى:

«وأما حديث أبي صالح ماهان الحنفي فهو مرسل،

---

(١) المفقود لابن أبي شيبة ص٢٢٠ رقم ١٦٨.
(٢) الأم للشافعي (٢/ ١٤٤) والمسند ص١١٢.
(٣) جامع البيان (٢/ ٢١٨) رقم ٣٢٣١.
(٤) المصاحف ص١٠١، ١٠٢.
(٥) الصغير للطبراني (٢/ ٨٩).
(٦) السنن الكبرى (٤/ ٣٤٨).
(٧) الوهم والإيهام (٢/ ٥١٨) رقم ٥١٤.
(٨) الأم (٢/ ١٤٤).
(٩) الاستذكار (١١/ ٢٤٧).

وماهان ضعيف كوفي»[١].

**قلت**: ماهان: ثقة عابد. قاله الحافظ في التقريب.

وأما المرفوع، فأخرجه الجصاص، من طريق عبدالباقي ابن قانع، حدثنا بشر بن موسى، قال: حدثنا ابن الإصبهاني، حدثنا شريك وجرير وأبو الأحوص، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحج جهاد والعُمرة تطوع»[٢].

قال ابن حزم رحمه الله تعالى:

«وأما حديث أبي هريرة، فكذب بحت من بلايا عبدالباقي بن قانع التي انفرد بها. والناس رووه مرسلاً من طريق أبي صالح ماهان، كما أوردنا قبلُ، فزاد فيه أبا هريرة، وأوهم أنه أبو صالح السمان»ا.هـ[٣].

وتبعه في ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى، فقال:

«وأخرجه ابن قانع من حديث أبي هريرة مثله، وهو غلط؛ فإنه أخرجه من طريق أبي صالح، عن أبي هريرة. وإنما هو من طريق أبي صالح ماهان عن النبي ﷺ فوهم ابن قانع، وظن أبا

---

(١) المحلي (٧/٦).
(٢) أحكام القرآن (١/ ٣٢١).
(٣) المحلى (٧/ ٧).

صالح هو السمان، وزاد في الإسناد «عن أبي هريرة» ذهلاً منه. نبه على ذلك ابن حزم»ا.هـ[١].

**قلت:** لم ينفرد ابن قانع بوصله. قال البيهقي ـ رحمه الله ـ:

«وقد روي من حديث شعبة، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح، عن أبي هريرة موصولاً. والطريق إلى شعبة طريق ضعيف»ا.هـ[٢]. وقال الدارقطني رحمه الله تعالى لما سُئل عن وصل هذا الحديث؟ قال: «يرويه معاوية بن إسحاق، واختلف عنه، فرواه شعبة عنه، واختلف عن شعبة، فرواه الجُدِّي، عن شعبة، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. وخالفه أصحاب شعبة. منهم: غندر، ومحمد بن كثير، وعفان، رووه عن شعبة، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح، مرسلاً، عن النبي ﷺ. وكذلك رواه شريك عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح مرسلاً وهو الصواب»ا.هـ[٣].

وقال ابن القطان رحمه الله تعالى في هذا الحديث:

«وأعرف هذا الحديث موصَّلاً عند ابن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح ماهان،

---

(١) الدراية (٢/ ٤٨).
(٢) السنن الكبرى (٤/ ٣٤٨).
(٣) العلل للدارقطني (١١/ ٢٢٧) رقم ٢٢٤٧.

قال: قال رسول الله ﷺ: «الحج جهاد، والعمرة تطوع»[(١)].

قال الحافظ الزيلعي رحمه الله تعالى معقباً عليه: «ونقل ابن القطان هذا الكلام في كتابه الوهم والإيهام. ثم قال: «وقد رواه ابن أبي شيبة مسنداً، فقال: «حدثنا جرير، عن معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح، عن أبي هريرة.. فذكره/ قلت: لم أجده في مصنف بن أبي شيبة إلا مرسلاً بهذا الإسناد عن أبي صالح ماهان عن النبي ﷺ، ليس فيه أبو هريرة. والله أعلم»ا.هـ[(٢)].

**قلت:** وهو كما قال الزيلعي، ليس فيه أبو هريرة عند ابن أبي شيبة، كما تقدم في التخريج، وكذلك ليس فيه أبو هريرة عند ابن القطان، كما رأيت. فابن القطان جزم بأن الحديث جاء مسنداً عند ابن أبي شيبة، ونقل الزيلعي عن ابن القطان سند الحديث متصلاً. والله أعلم.

**الإجابة عن مطاعن هذا الحديث:**

قال الزيلعي رحمه الله تعالى:

«قال الشيخ في «الإمام»: روى عبدالباقي بن قانع: حدثنا بشر بن موسى، ثنا جرير، وأبو الأحوص، عن معاوية بن

---

(١) الوهم والإيهام (٢/ ٥١٨)، والمخطوطة (١/ ١٢٨).

(٢) تخريج الأحاديث الواقعة في كشاف الزمخشري (١/ ١٢٢) رقم ١١٢.

اسحاق، عن أبي صالح عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الحج جهاد، والعُمرة تطوع» انتهى. قال الشيخ: قال ابن حزم: «هذا كذب، من بلايا عبدالباقي بن قانع، التي تفرد بها، وإنما هو مرسل. رواه معاوية بن إسحاق، عن أبي صالح ماهان الحنفي، عن النبي ﷺ وماهان ضعيف، وأوهم ابن قانع أنه أبو صالح السمان وليس كذلك» انتهى. واعترضه الشيخ بأن عبدالباقي بن قانع من كبار الحفاظ، وأكثر عنه الدارقطني، وبقية الإسناد ثقات، وقوله في أبي صالح ماهان الحنفي: ضعيف، ليس بصحيح، فقد وثقه ابن معين، وروى عنه جماعة مشاهير، قال ابن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: أبو صالح ماهان كوفي ثقة، وروى عنه عمار الدهني وإسماعيل بن أبي خالد، وأبو إسحاق الشيباني، ومعاوية بن إسحاق»ا. هـ(١).

**الحاصل**: أن سند ابن قانع رجاله ثقات كما قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى، فابن قانع ثقة يحفظ(٢)، وبشر بن موسى هو الأسدي الإمام الحافظ الثقة(٣)، وابن الإصبهاني هو محمد بن سعيد بن سليمان الملقب بـ «حمدان» ثقة ثبت ـ كما في التقريب للحافظ ابن حجر ـ وبقية رجاله رجال الصحيح.

---

(١) نصب الراية (٣/ ١٥٠).
(٢) تاريخ بغداد (١١/ ٨٨).
(٣) سير أعلام النبلاء (١٣/ ٣٥٢).

هذا، وقد مرَّ معنا أن الدارقطني أورد له طريقاً آخر، هو: الجدي عن شعبة، عن معاوية بن إسحاق به.

وكذلك البيهقي، إلا أن البيهقي، قال: الطريق إلى شعبة طريق ضعيف. ولم يسقه. وأما الدارقطني فأفصح عن الراوي عن شعبة بأنه: «الجُدِّي»[١]، وهو عبدالملك بن إبراهيم الجُدِّي المكي، وثقة جماعة من الأئمة. قال أبو زرعة: لا بأس به[٢] وقال الدارقطني: ثقة[٣]، وذكره ابن حبان في الثقات[٤]. وقال أحمد بن محمد بن بزَّة: الثقة، المأمون[٥]. ولهذا الدارقطني صوَّب إرسال الحديث، لا لضعفٍ في الجُدِّي، بل لأن الجُدِّي رواه متصلاً، مخالفاً غندراً ومحمد بن كثير وعفان وغيرهم الذين رووه عن شعبة مرسلاً.

**الحاصل**: أنه اتفق على وصله ابن قانع والجُدِّيُ، وهما

---

(١) قال السمعاني في الأنساب (٢/ ٣٢): «الجُدِّي: بضم الجيم وتشديد الدال المكسورة المهملة، هذه النسبة إلى «جُدَّة» وهي بليدة بساحل مكة».
(٢) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٥/ ٣٤٢) رقم ١٦١٧.
(٣) سؤالات الحاكم للدارقطني ص٢٤٠ رقم ٣٩٢، وتهذيب التهذيب (٦/ ٣٨٥).
(٤) الثقات لابن حبان (٨/ ٣٨٧).
(٥) تهذيب التهذيب (٦/ ٣٨٥).

ثقتان وزيادة الثقة مقبولة. قال الحافظ أبو بكر الخطيب رحمه الله: «أخبرني محمد بن أحمد بن يعقوب، قال: أنا محمد بن نعيم الضبي، قال: سمعت أبا إسحاق إبراهيم بن محمد بن يحيى، يقول: سمعت محمد بن هارون المكي يقول: سمعت محمد بن إسماعيل البخاري وسئل عن حديث إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبيه عن النبي ﷺ، قال:

«لا نكاح إلا بولي» فقال: الزيادة من الثقة مقبولةٌ. وإسرائيلُ بن يونس ثقةٌ، وإن كان شعبة والثوري أرسلاه، فإن ذلك لايضر الحديث»ا.هـ[(١)].

وروي هذا الحديث عن طلحة بن عبيدالله، وعبدالله بن عباس، وميمونة رضي الله عنهم. أما حديث طلحة رضي الله عنه، فأخرجه ابن ماجه[(٢)] والجصاص[(٣)]. من طريق هشام بن عمار، ثنا الحسن بن يحيى الخشني، ثنا عمر بن قيس، أخبرني طلحة بن يحيى[(٤)] عن عمه إسحاق بن طلحة، عن طلحة بن عبيدالله، أنه سمع رسول الله ﷺ، يقول: «الحج جهاد والعُمرة تطوع» قال أبو حاتم رحمه الله: «هذا حديث

(١) الكفاية ص٤١٣.
(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٩٥) رقم ٢٩٨٩.
(٣) أحكام القرآن (١/ ٣٢٢).
(٤) وقع عند الجصاص «بن موسى» وهو تصحيف.

باطل»(١).

وقال ابن حزم رحمه الله: «وأما حديث طلحة، فمن طريق عبدالباقي بن قانع، وقد أصفق أصحاب الحديث على تركه، وهو راوي كل بلية، وكذبة، ثم فيه عمر بن قيس سندل وهو ضعيف» ا.هـ(٢).

وقال أبو عبدالله بن مفلح(٣) والحافظ ابن حجر(٤): إسناده ضعيف. وقال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف، عمر بن قيس المعروف بسندل ضعفه أحمد، وابن معين، والفلاس، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والبخاري، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم. والحسن الراوي عنه ضعيف» ا.هـ(٥)

**قلت**: أما تضعيف ابن حزم لابن قانع، فليس بشيء؛ لأن ابن قانع ثقة، ثم هو لم ينفرد به، فقد أخرجه ابن ماجه كما رأيت.

وأما عمر بن قيس سندل، فضعيف بالإجماع، لم يشك

---

(١) العلل لابن أبي حاتم (١/ ٢٨٦) رقم ٨٥٠.
(٢) المحلى (٧/ ٧).
(٣) الفروع (٣/ ٢٠٥).
(٤) تلخيص الحبير (٢/ ٢٢٧).
(٥) مصباح الزجاجة (٣/ ٢٤) رقم ٢٩٨٩.

أحد فيه، قاله أبو أحمد بن عدي[١].

وقال الحافظ في التقريب: متروك.

وأما الحسن بن يحيى الخشني فقال فيه الحافظ أيضاً: صدوق كثير الغلط. وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فأخرجه الطبراني: حدثنا أحمد بن الجعد، ثنا محمد بن بكار، ثنا محمد بن الفضل بن عطية، عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «الحج جهاد، والعمرة تطوع»[٢].

وأخرجه أبو بكر الجصاص:

«وحدثنا عبدالباقي، قال: حدثنا أحمد بن بحتر، قال: حدثنا محمد بن بكار[٣]، قال: حدثنا محمد بن الفضل بن عطية به[٤].

قال ابن حزم رحمه الله تعالى:

«وأما حديث ابن عباس فمن طريق عبدالباقي بن قانع، ويكفي، ثم هو عن ثلاثة مجهولين في نسق، لا يدرى من هم؟!»[٥].

---

(١) الكامل لابن عدي (٥/ ١٦٦٩).
(٢) الكبير للطبراني (١١/ ٤٤٢) رقم ١٢٢٥٢.
(٣) وقع عنده هكذا «بكر» وهو تصحيف ظاهر.
(٤) أحكام القرآن (١/ ٣٢٢).
(٥) المحلى (٧/ ٧).

وقال الزيلعي، نقلاً عن ابن دقيق العيد، أنه قال:

«ورواه ابن قانع أيضاً، عن أحمد بن محمد بن بحير العطار، عن محمد بن بكار، عن محمد بن الفضل بن عطية، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، مرفوعاً، نحوه، ومن دون سالم ثلاثة مجاهيل لا يعرفون، قاله ابن حزم» اهـ[(١)].

وقال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى:

«قال ابن حزم: ابن بكار، وابن الفضل مجهولان»/ قلت: أما ابن بكار فصحيح أنه مجهول، وأما ابن الفضل، فتكلم فيه أحمد، وابن أبي شيبة والسعدي والفلاس، وابن حبان، فلا يقال: لا يدرى من هو؟ وهو من رجال الترمذي وابن ماجه، وهو ضعيف متروك بالإجماع، على زهده، وعبادته، ويروى عن ابن معين توثيقه» اهـ[(٢)].

**قلت:** قول ابن حزم: إنه جاء من طريق عبدالباقي بن قانع، ويكفي. فقد تقدم جوابه في حديث طلحة المتقدم آنفاً، ويكفي.

وأما قوله رحمه الله تعالى: «أحمد بن محمد بن بحير العطار مجهول لا يدرى من هو؟ فنعم لم أقف له على ترجمة. ولكن قد تابعه في روايته عن محمد بن بكار أحمد بن الجعد عند

---

(١) نصب الراية (٣/ ١٥١).

(٢) ميزان الاعتدال (٣/ ٤٩٢) رقم ٧٢٧٦.

الطبراني ـ كما رأيت ـ وأحمد بن الجعد هو أحمد بن محمد بن عبدالعزيز بن الجعد الوشاء أبو بكر البغدادي، قال فيه الدارقطني: ليس به بأس[١].

وأما قوله: محمد بن بكار مجهول، وموافقة ابن دقيق العيد له على ذلك، وتصحيح الحافظ الذهبي لذلك، ففيه نظر ظاهر، وذلك أنه معروف، ومن رجال التهذيب، روى له مسلم وأبو داود، وهو محمد بن بكار بن الريان الهاشمي الرصافي، قال فيه الذهبي نفسه: «وثقوه»[٢] وقال الحافظ في التقريب: ثقة.

وأما محمد بن الفضل بن عطية، فيكفي في تعريفه قول الذهبي المتقدم وهو علة السند. والعلم عند الله.

وأما حديث ميمونة رضي الله عنها فأخرجه عبدالله بن أبي داود[٣]. وفي سنده عمر بن قيس سندل، ولا يحتج به كما تقدم في حديث طلحة بن عبيدالله رضي الله عنه.

**قلت:** ومما استدلوا به على عدم وجوب العمرة، ما أورده شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى بقوله:

---

(١) تاريخ بغداد(٥/ ٥٦) رقم ٢٤٢١.
(٢) الكاشف (٣/ ٢٢) رقم ٤٨١٦.
(٣) المصاحف ص١٠٢.

«لأن الله تعالى، قال: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[١] ولم يذكر العمرة، ولو كانت واجبة لذكرها، كما ذكرها لما أمر بإتمامها وبالسعي فيها، في قوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٢] وقوله: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[٣] وكذلك أمر خليله عليه السلام بدعاء الناس إلى الحج بقوله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ إلى قوله: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِىٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ﴾[٤] والاختصاص بأيام معلومات هو للحج فقط، دون العُمرة، فعلم أنه لم يأمرهم بالعُمرة، وإن كانت حسنة مستحبة؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لما ذكر مباني الإسلام، قال: «وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً»[٥]، وقال في حديث جبريل: «الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، إن استطعت إليه . .

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ٩٧.
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.
(٤) سورة الحج، الآيتان: ٢٧، ٢٨.
(٥) أخرجه أحمد (١/ ٢٦، ٩٣، ١٢٠) والبخاري (١/ ٨) ومسلم (١/ ٤٥) رقم ١٦ من حديث ابن عمر.

سبيلاً»[١]، ولم يذكر العُمرة. وسأله ضمام بن ثعلبة، عن فرائض الإسلام.. إلى أن قال: «وزعم رسولك أن علينا حج البيت من استطاع إليه سبيلاً» قال: «صدق» ثم ولَّى، ثم قال: «والذي بعثك بالحق، لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن». فقال النبي ﷺ: «إن صدق ليدخلن الجنة»[٢]، ولو كانت العمرة واجبة لأنكر عليه قوله: «ولا أزيد عليهن»، ولم يضمن له الجنة مع ترك أحد فرائض الإسلام، ولأن النبي ﷺ حج حجة الوداع، وكان معه من المسلمين ما لا يحصيهم إلا الله تعالى، وكل قد جاء يؤدي فرض الله تعالى عليه، فلما قضى أيام منى بات بالمحصب بعد النفر، وخرج من الغد، قافلاً إلى المدينة، ولم يعتمر بعد ذلك، ولم يأمر من معه بالعمرة، ولا بأن يسافروا لها سفرة أخرى، وقد كان فيهم المفرد والقارن، وهم لا يرون أنه قد بقي عليهم فريضة أخرى، بل قد سمعوا منه أن الحج لا يجب إلا في عام واحد، وقد فعلوه، فلو كانت العُمرة واجبة كالحج لبيَّن لهم ذلك، أو لأقام ريثما أن يعتمر من لم يكن اعتمر... إلى أن قال: «ولأن العمرة بعض الحج، فلم تجب

---

(١) أحمد (١/ ٥١) ومسلم (١/ ٣٧) رقم ٨ من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٦٨) والبخاري (١/ ٢٣) ومسلم (١/ ٤٢) رقم ١٢، والنسائي (٤/ ١٢١) والترمذي (٣/ ١٤) رقم ٦١٩ من حديث أنس رضي الله عنه..

على الانفراد، كالطواف، وهذا لأن الحج لم يجب على وجه التكرار، وإنما وجب مرة واحدة، فلو وجبت العمرة لكان قد وجب على الإنسان حجتان: صغرى وكبرى، فلم يجز، كما لم يجب عليه حج وطواف. وكل مايفعله المعتمر، فقد دخل في الحج، فليس في العُمرة شيء يقتضي إفرادها بالإيجاب، لكن جعل الله المناسك على ثلاث درجات، أتمها هو الحج المشتمل على الإحرام والطواف، والسعي، والإحلال، وبعده الطواف المجرد. ولأنها نسك غير مؤقت الابتداء والانتهاء، فلم تجب، كالطواف.

ولأنها عبادة غير مؤقتة. من جنسها فرض مؤقت، فلم تجب كالصلاة النافلة، وهذا؛ لأن العبادات المحضة إذا وجبت وُقِّتَتْ، كما وُقِّتَتْ الصلاة، والصيام، والحج. فإذا شرعت في جميع الأوقات علم أنها شرعت رحمة، وتوسعة، للتقرب إلى الله تعالى بأنواع شتى من العبادات، وسبل متعددة؛ لئلا يمتنع الناس من التقرب إلى الله تعالى في غالب الأوقات»ا.هـ باختصار(١).

وقال أيضاً في موضع آخر رحمه الله تعالى:

«والأظهر أن العمرة ليست واجبة، وأن من حج، ولم

(١) شرح العمدة (١/ ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٥).

يعتمر، فلا شيء عليه، سواء ترك ذلك عامداً أو ناسياً؛ لأن الله إنما فرض في كتابه حج البيت بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ ولفظ الحج في القرآن لا يتناول العمرة، بل هو سبحانه إذا أراد العمرة ذكرها مع الحج كقوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾، وقوله: ﴿فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فلما أمر بالإتمام، أمر بإتمام الحج والعمرة، وهذه الآية نزلت عام الحديبية سنة ست باتفاق الناس. وآية آل عمران نزلت بعد ذلك سنة تسع أو عشر، وفيها فرض الحج.. إلى أن قال: «والحديث المأثور في أن «العمرة هي الحج الأصغر» قد احتج به بعض من أوجب العمرة. وهو إنما يدل على أنها لا تجب؛ لأن هذا الحديث دال على حجين: أكبر، وأصغر، كما دل على ذلك القرآن في قوله: ﴿يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾[١] وإذا كان كذلك، فلو أوجبناها لأوجبنا حجين: أكبر، وأصغر. والله تعالى لم يفرض حجين، وإنما أوجب حجاً واحداً. والحج المطلق، إنما هو الحج الأكبر، وهو الذي فرضه الله على عباده، وجعل له وقتاً معلوماً، لا يكون في غيره، كما قال: ﴿يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾ بخلاف العُمرة؛ فإنها لا تختص بوقت بعينه، بل تفعل في سائر شهور العام» ا. هـ باختصار[٢].

---

(١) سورة التوبة آية ٣.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/٧، ٩).

وقال ابن جرير رحمه الله تعالى:

«حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ١٥٨﴾: من تطوع خيراً، فاعتمر، فإن الله شاكر عليم، قال: فالحج فريضة والعمرة تطوع، ليست العمرة واجبة على أحد من الناس»(١).

**قلت:** ومما يستدل به على ضعف القول بالوجوب، ويقوّي القول بالسنية: أن بعض من أوجب العمرة أسقط وجوبها على أهل مكة، يقول الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى:

«فصل: وليس على أهل مكة عمرة، نص عليه أحمد، وقال: كان ابن عباس يرى العمرة واجبة، ويقول: «ياأهل مكة، ليس عليكم عمرة، إنما عمرتكم طوافكم بالبيت» وبهذا قال عطاء، وطاووس، قال عطاء: «ليس أحد من خلق الله إلا عليه حج وعُمرة، واجبتان، لا بد منهما، لمن استطاع إليه سبيلاً، إلا أهل مكة، فإن عليهم حجة، وليس عليهم عُمرة، من أجل طوافهم بالبيت».

ووجه ذلك: أن ركن العُمرة ومعظمها بالبيت، وهم يفعلونه فأجزأ عنهم. وحمل القاضي كلام أحمد على أنه لا عمرة عليهم مع الحجة؛ لأنه يتقدم منهم فعلها في غير وقت

---

(١) جامع البيان لابن جرير (٢/ ٥٦) رقم ٢٣٧٥.

الحج. والأمر على ماقلناه»(١).

وقال أبو عبدالله بن مفلح رحمه الله تعالى في حكم العُمرة:

«وعنه رواية ثالثة: تجب إلا على المكي، نقلها عبدالله والأثرم، والميموني، وبكر بن محمد، اختاره الشيخ، وقال شيخنا: عليه نصوصه، وتأولها القاضي على أنه نفىٰ عنهم دم التمتع، كذا قال. وقد سأله عبدالله وغيره: من أين يعتمر أهل مكة؟ قال: ليس عليهم عُمرة؛ لأن ذلك قول ابن عباس، لكنه من رواية إسماعيل بن مسلم المكي وهو ضعيف. وقاله عطاء وطاووس؛ لأن معظمها الطواف وهم يفعلونه» ا. هـ(٢).

وقال أبو إسحاق بن مفلح رحمه الله تعالى:

«وفي ثالثة: تجب على غير المكي، وهي المنصورة في المغني، إذ ركن العُمرة ومعظمها هو الطواف، قال أحمد: كان ابن عباس يرى العمرة واجبة، ويقول: ياأهل مكة، ليس عليكم عُمرة، إنما عمرتكم الطواف بالبيت. وهو من رواية إسماعيل بن مسلم المكي، وهو ضعيف» ا. هـ(٣).

**قلت:** الأثر عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ جاء من

---

(١) المغني (٥/ ١٤).
(٢) الفروع (٣/ ٢٠٥).
(٣) المبدع (٣/ ٨٤).

طرق أخرى صحيحة غير طريق إسماعيل بن مسلم، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في ذلك: «وقال في رواية الأثرم ـ وقد سئل عن أهل مكة ـ: «أهل مكة ليس عليهم عمرة، إنما قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾[1] فقيل له: إنما ذلك في الهدي في المتعة؟ فقال: كان ابن عباس يرى المتعة واجبة، ويقول: «ياأهل مكة، ليس عليكم عُمرة، إنما عُمرتكم طوافكم بالبيت» قيل له: كأن إقامتهم بمكة تجزيهم من العُمرة؟ فقال: نعم. وكذلك قال في رواية ابن الحكم: ليس على أهل مكة عمرة؛ لأنهم يعتمرون في كل يوم يطوفون بالبيت.. فمن أراد منهم أن يعتمر خرج إلى التنعيم، أو تجاوز الحرم.

وقال في رواية الميموني: ليس على أهل مكة عمرة، إنما العُمرة لغيرهم، قال الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ إلا أن ابن عباس قال: ياأهل مكة، من أراد منكم العُمرة، فليجعل بينه وبينها بطن مُحَسِّر» وإذا أراد المكي وغيره العمرة أهل من الحِلِّ، وأدناه التنعيم. ولأصحابنا في هذا ثلاث طرق:

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

**أحدها**: أن المسألة رواية واحدة بوجوبها على المكي وغيره، وأن قوله: «ليس عليهم متعة» يعني في زمن الحج؛ لأن أهل الأمصار ـ غالباً ـ يعتمرون أيام الموسم، وأهل مكة يعتمرون في غير ذلك الوقت، قاله القاضي، قديماً، قال: لأنهم يعتمرون في كل يوم، يطوفون بالبيت. وهذه طريقة ضعيفة.

**الثانية**: أن في وجوبها على أهل مكة روايتين؛ لأنه أوجبها مطلقاً في رواية واستثنى أهل مكة في أخرى. وهذه طريقة القاضي أخيراً، وابن عقيل، وجدِّي، وغيرهم.

**والثالثة**: أن المسألة رواية واحدة: أنها لا تجب على أهل مكة، وأن مُطْلَقَ كلامه محمول على مُقَيَّدِه، ومُجْمَلَه على مُفَسَّرِه. وهذه طريقة أبي بكر وأبي محمد صاحب الكتاب. وهؤلاء يختارون [عدم[1]] وجوبها على أهل مكة.

وجه عدم وجوبها: ماروى عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «ياأهل مكة، ليس عليكم عُمرة». وعن عمرو بن [دينار، عن ابن[2]] كيسان، قال: سمعت ابن عباس، يقول: «لا يضركم ياأهل مكة ألا تعتمروا، فإن أبيتم، فاجعلوا بينكم،

---

(١) هذه الزيادة من عندي لتوافق هذه الرواية.

(٢) في الأصل: «عمرو بن كيسان، وهو خطأ، صوابه ماأثبتناه، بدليل مايأتي ص٩٨، ١٠٠.

وبين الحرم بطن واد».

وعن عطاء، أنه كان يقول: «ياأهل مكة، إنما عمرتكم الطواف بالبيت فإن كنتم لابد فاعلين، فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن واد» رواهن سعيد، هذا مع قوله: «إن العمرة واجبة» ولا يعرف له مخالف من الصحابة. ولأن الله سبحانه قال: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، فجعل التمتع بالعمرة إلى الحج الموجب لهدي أو صيام لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام. فإذا كان حاضر المسجد الحرام يفارق غيره في حكم المتعة، وواجباتها؛ فارقه في وجوب العمرة. وأيضاً فإن العمرة هي زيارة البيت وقصده، وأهل مكة مجاوروه، وعامروه بالمقام عنده، فأغناهم ذلك عن زيارته من مكان بعيد؛ فإن الزيارة للشيء إنما تكون للأجنبي منه، البعيد عنه. وأما المقيم عنده فهو زائر دائماً. وأيضاً فإن مقصود العمرة إنما هو الطواف، وأهل مكة يطوفون في كل وقت، وهؤلاء الذين لا تجب عليهم العمرة هم الذين ليس عليهم هدي متعة على ظاهر كلامه في رواية الأثرم والميموني في استدلاله بقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ وظاهر قوله في رواية ابن الحكم والأثرم أيضاً: أنها إنما تسقط عن أهل مكة، وهم أهل الحرم؛ لأنهم هم المقيمون بمكة، والطواف بالبيت. فأما المجاور بالبيت، فقال عطاء: هو بمنزلة أهل

مكة»ا.هـ[(١)]. وقال أيضاً ـ رحمه الله تعالى ـ في موضع آخر:

«فإذا كان المسلمون حين كانوا بمكة من حين بعث النبي ﷺ إلى أن توفي إذا كانوا بمكة لم يكونوا يعتمرون من مكة، بل كانوا يطوفون، ويحجون من العام إلى العام، وكانوا يطوفون في كل وقت من غير اعتمار، كان هذا مما يوجب العلم الضروري أن المشروع لأهل مكة: إنما هو الطواف، وأن ذلك هو الأفضل لهم من الخروج إلى العُمرة؛ إذ من الممتنع أن يتفق النبي ﷺ، وجميع أصحابه ـ على عهده ـ على المداومة على المفضول، ولا يرغبهم فيه النبي ﷺ، فهذا لا يقوله أحد من أهل الإيمان..» إلى أن قال:

«ومع هذا فالمنقول الصريح عمن أوجب العُمرة من الصحابة والتابعين لم يوجبها على أهل مكة. قال أحمد بن حنبل: كان ابن عباس يرى العُمرة واجبة، ويقول: «ياأهل مكة، ليس عليكم عمرة، إنما عمرتكم الطواف بالبيت»[(٢)]. وقال

---

(١) شرح العمدة (١/ ١٠٤ ـ ١٠٨) ومجموع الفتاوى (٢٦/ ٤٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٨٨): «نا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: «ليس على أهل مكة عمرة. قال ابن عباس: «أنتم ياأهل مكة، لا عمرة لكم، إنما عمرتكم الطواف، فمن جعل بينه [و] بين الحرم بطن الوادي، فلا يدخل مكة إلا بإحرام» فقال: فقلت لعطاء: يريد ابن عباس الوادي من الحل؟ قال: بطن الوادي من =

عطاء بن أبي رباح ـ أعلم التابعين بالمناسك، وإمام الناس فيها ـ: «ليس أحد من خلق الله إلا عليه حجة وعمرة، واجبتان، لابد منهما لمن استطاع إليه سبيلاً، إلا أهل مكة؛ فإن عليهم حجة، وليس عليهم عمرة من أجل طوافهم بالبيت، وهم يفعلونه، فأجزأ عنهم».

وقال طاووس: «ليس على أهل مكة عُمرة». رواه ابن أبي شيبة[(١)]. وكلام هؤلاء السلف وغيرهم يقتضي أنهم كانوا لم

---

= الحل».
إسناده صحيح، رجاله ثقات. ابن إدريس هو عبدالله بن إدريس.
وأخرجه أيضاً ابن أبي شيبة (٤/ ٨٧) من طريق سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن كيسان، قال: سمعت ابن عباس يقول: «لا يضركم ياأهل مكة أن لا تعتمروا فإن أبيتم، فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن الوادي.
اسناده صحيح، رجاله ثقات. ابن كيسان هو عبدالله بن كيسان مولى أسماء، ثقة. كما في التقريب للحافظ ابن حجر.
وأخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٢٨٤) رقم ٢١٦، والحاكم في المستدرك (١/ ٤٧١) من طريق محمد بن كثير، إسماعيل بن مسلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: «الحج والعمرة فريضتان على الناس إلا أهل مكة؛ فإن عمرتهم طوافهم. . الأثر/ قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي/ قلت: إسماعيل بن مسلم ضعيف. لكن السند حسن بما قبله.

(١) أثر عطاء بن أبي رباح رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٨٨) من =

يستحبوها لأهل مكة، فضلاً عن أن يوجبوها، كما رواه أبوبكر بن أبي شيبة في كتابه الكبير «المصنف»: ثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، عن عطاء، قال: ليس على أهل مكة عمرة، قال ابن عباس: «أنتم ياأهل مكة، لا عمرة لكم، إنما عمرتكم الطواف بالبيت، فمن جعل بينه وبين الحرم بطن واد، فلا يدخل مكة إلا بإحرام» قال: فقلت لعطاء: أيريد ابن عباس وادٍ من الحل؟

---

= طريقين: أحدهما: من طريق عبيدالله بن موسى، عن عثمان، عن عطاء، قال: «ليس على أهل مكة عمرة، إنما يعتمر من زار البيت؛ ليطوف به، وأهل مكة يطوفون متى شاءوا»/ إسناده صحيح، رجاله ثقات. عبدالله بن موسى هو باذام، وعثمان هو ابن الأسود باذام.

والثانية: من طريق ابن ادريس، عن ابن جريج، عن عطاء، بمثله سواء/ إسناده صحيح.

وعزاه الحافظ ابن عبدالبر في الاستذكار (١١/ ٢٤٩) رقم ١٦٢١٩ لعبدالرزاق، قال: أخبرنا ابن جريج، عن عطاء، قال: «ليس من خلق الله أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان ولابد منهما، كما قال تعالى: ﴿من استطاع إليه سبيلاً﴾ حتى أهل بوادي قائل إلا أهل مكة؛ فإن عليهم حجة، وليست عليهم عمرة، من أجل أنهم أهل البيت يطوفون به، وإنما العمرة من أجل الطواف».

وأما أثر طاووس ـ وهو ابن كيسان ـ فأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً (٤/ ٨٨). وعزاه السيوطي في الدر المنثور (١/ ٥٠٤) لعبد بن حميد.

قال ابن أبي شيبة: «أخبرنا يحيى بن آدم، عن وهب عن ابن طاووس؛ عن أبيه، قال: «ليس على أهل مكة عمرة»/ إسناده صحيح. وهب هو ابن خالد الحميري، وابن طاووس هو عبدالله.

قال: بطن وادٍ من الحل»[(١)].

وقال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن كيسان، سمعت ابن عباس، يقول: «لا يضركم ياأهل مكة أن لا تعتمروا، فإن أبيتم، فاجعلوا بينكم وبين الحرم بطن واد»[(٢)].

وقال: حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، عن خالد[(٣)] بن مسلم، عن سالم، قال: «لو كنت من أهل مكة مااعتمرت»[(٤)].

وقال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن عثمان، عن عطاء، قال: «ليس على أهل مكة عمرة، إنما يعتمر من زار البيت؛ ليطوف به، وأهل مكة يطوفون متى شاءوا»[(٥)].

وهذا نص أحمد في غير موضع، على أن أهل مكة لا عمرة عليهم، مع قوله بوجوبها على غيرهم، ولهذا كان تحقيق

---

(١) تقدم تخريجه ص٩٨.

(٢) تقدم تخريجه ص٩٨.

(٣) في الأصل هكذا: «خلف» وهو خطأ ظاهر.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٨٧) بالسند المذكور. خالد بن مسلم ذكره ابن حبان في الثقات (٦/ ٢٦٤)، وسكت عليه ابن أبي حاتم (٣/ ٣٥٠).

(٥) تقدم تخريجه ص٩٨، ٩٩.

مذهبه إذا أوجب العُمرة: أنها تجب إلا على أهل مكة، وإن كان من أصحابه من جعل هذا التفريق رواية ثالثة عنه، وأن القول بالإيجاب يَعُمُّ مطلقاً. ومنهم من تأول كلامه على أنه لا عمرة عليهم مع الحجة؛ لأنه يتقدم منهم فعلها في غير وقت الحج. فهذا خلاف نصوص أحمد الصريحة عنه بالتفريق. ثم من هؤلاء من يقول مثل ذلك من أصحاب الشافعي في وجوب العمرة على أهل مكة، قول[1] ضعيف جداً مخالف للسنة الثابتة، وإجماع الصحابة؛ فإنها لو كانت واجبة عليهم لأمرهم النبي ﷺ بها، ولكانوا يفعلونها، وقد علم أنه لم يكن أهل مكة يعتمرون على عهد رسول الله ﷺ أصلاً، بل ولا يمكن أحد أن ينقل عن أحد أنه اعتمر من مكة على عهد رسول الله ﷺ إلا عائشة. ولهذا كان المصنفون للسنن إذا أرادوا ذكر ماجاء من السُنة في العمرة من مكة لم يكن معهم إلا قضية عائشة. ومن المعلوم أنَّ ما دون هذا تتوافر الهمم والدواعي على نقله، فلو كان أهل مكة كلهم، بل أو بعضهم، على عهد رسول الله ﷺ يخرجون إلى الحل، فيعتمرون فيه؛ لنقل ذلك، كما نقل خروجهم في الحج إلى عرفات. وقد حج النبي ﷺ حجة الوداع، وخرج معه أهل مكة إلى عرفات، ولم يعتمر بعد الحجة ولا قبلها أحد من أدنى

---

(١) الظاهر أنه سقط قبل هذه الكلمة، كلمة أخرى: نحو «وهذا قول..» الخ.

الحل، لا أهل مكة ولا غيرهم، إلا عائشة، ثم كان الأمر على ذلك زمن الخلفاء الراشدين، حتى قال ابن عباس، ثم عطاء، وغيرهما، لما بعد عهد الناس بالنبوة: ياأهل مكة، ليس عليكم عمرة، إنما عمرتكم الطواف بالبيت. ومن المعلوم أنه لو كان أهل مكة يعتمرون على عهد رسول الله ﷺ ويأمرون بذلك لم يكن مثل هذا خافياً على ابن عباس إمام أهل مكة، وأعلم الأمة في زمنه بالمناسك وغيرها. وكذلك عطاء بعده إمام أهل مكة، بل إمام الناس كلهم في المناسك»ا. هـ[1].

وقد أطلت النقل من كلام هذا الإمام رحمه الله في هذه المسألة؛ لقوة تحقيقه وقبول الناس له.

* * *

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/٢٥٦ ـ ٢٥٩).

## الوقت الزمني للعُمرة

أرى من الأفضل استعراض بعض النقول عن أهل العلم، الذين يعتنون بتحرير الوفاق والخلاف؛ ليتضح: هل اتفقوا في الوقت الزمني للعُمرة، أم اختلفوا؟ ومن الله أستمد العون والتوفيق، فأقول: قال ابن حزم رحمه الله تعالى:

«واتفقوا أن العام كله ـ حاشا يوم التروية إلى آخر أيام التشريق ـ وقت للتلبية والسعي، وللعمرة لمن لم يرد الحج من عامه» ا. هـ[(١)].

وقال ابن هبيرة رحمه الله تعالى:

«وأجمعوا على أن فعلها في جميع السنة جائز، إلا أبا حنيفة، فإنه قال: يجوز فعلها في جميع السنة إلا خمسة أيام منها: يوم عرفة ويوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة، ومالك قال: إن أهل منى خاصة لا يجوز لهم أن يعتمروا في هذه الأيام الخمسة؛ لأنه قال: «فإذا غربت الشمس في آخر أيام التشريق جازت لهم العُمرة بخروج أيام الحج. فأما غير أهل منى فلا بأس أن يعتمروا في أيام منى وإن كان الاختيار لهم غير ذلك. وقد روي عن أحمد أنه يكره فعلها في أيام التشريق على

---

(١) مراتب الإجماع لابن حزم ص٤٩.

الإطلاق»ا.هـ[١].

وقال ابن رشد رحمه الله تعالى:

«أما العُمرة، فإن العلماء اتفقوا على جوازها في كل أوقات السنة؛ لأنها كانت في الجاهلية لا تُصنع في أيام الحج، وهو معنى قوله ﷺ «دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة»[٢] وقال أبو حنيفة: تجوز في كل السنة إلا يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، فإنها تكره»[٣].

وقال الطحاوي رحمه الله تعالى:

«قال أصحابنا: العُمرة جائزة في كل السنة غير يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق، فإنها محظورة فيهن. وروي ذلك عن عائشة، وهو قول عطاء.

وروى بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، أنه لم يكره العمرة في يوم عرفة، وقال مالك: يكره للحاج العُمرة في أربعة أيام: يوم النحر، وأيام التشريق، ولا يكره ذلك لغير الحاج.

وقال الثوري: يعتمر في أي وقت شاء من السنة، وهو

---

(١) الإفصاح لابن هبيرة (١/ ٢٧٤).

(٢) أخرجه أحمد (١/ ٢٣٦) ومسلم (٢/ ٩١١) رقم ١٢٤١ وأبوداود (٢/ ٣٨٧) رقم ١٧٩٠ والترمذي (٣/ ٢٧١) رقم ٩٣٢.

(٣) بداية المجتهد (١/ ٣٣٤).

قول الشافعي وقال الحسن بن صالح: لا يعتمر في أيام التشريق.

وقد روي عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عائشة، كراهة العُمرة في خمسة أيام مثل قول أبي حنيفة. وروى يزيد الرشك، عن معاذة، عن عائشة: «تمت العُمرة في السنة كلها إلا أربعة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، ويومين من أيام التشريق»(١).

---

(١) حديث عائشة رضي الله عنها هذا أخرجه الطبري، فيما قال أبو عمر بن عبدالبر ـ في الاستذكار (٥/ ٢٥٢) رقم ١٦٢٣٥ ـ قال: قال الطبري: «حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن معاذة، عن عائشة قالت: «العمرة في السنة كلها إلا أربعة أيام، هي: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق»/ إسناده صحيح. معاذة هي العدوية.
وأخرجه البيهقي في السنن (٤/ ٣٤٦) من طريق سفيان الثوري، عن شعبة، عن يزيد الرشك عن معاذة العدوية، عن عائشة قالت: «حلت العمرة في السنة كلها إلا أربعة أيام: يوم عرفة، ويوم النحر، ويومان بعد ذلك»./ إسناده صحيح، رجاله ثقات.
قال البيهقي: وهذا موقوف. وهو محمول ـ عندنا ـ على من كان مشتغلاً بالحج، فلا يدخل العمرة عليه، ولا يعتمر حتى يكمل عمل الحج كله، فقد أمر عمر رضي الله عنه أبا أيوب الأنصاري، وهبار بن الأسود، حين فات كل واحد منهما الحج بأن يتحلل بعمرة. فقال الشافعي: «وأعظم الأيام حرمة أولاها أن ينسك فيها لله عز وجل»ا. هـ.
وقال ابن أبي شيبة رحمه الله في المصنف «المفقود» ص٨٦:
ثنا علي بن مسهر، عن قتادة، عن عبادة، عن معاوية، عن عائشة، =

وروى قتادة، عن معاذة عن عائشة، قالت: تمت العُمرة في السنة كلها إلا ثلاثة أيام: يوم النحر، ويومين من أيام التشريق.

وروى عن إبراهيم أنه: لا يعتمر إلا أن ينقضي ذو الحجة»ا.هـ(١).

**قلت:** وقد اتضح من عرض هذه النقول المجملة عن أهل العلم لهذه المسألة أنهم قد اتفقوا على جواز العُمرة في السنة كلها إلا خمسة أيام منها قد اختلفوا فيها. وهي: يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق الثلاثة، وزاد ابن حزم يوماً سادساً هو يوم التروية.

فالحنفية ـ كما رأيت ـ لا يرون الاعتمار في هذه الأيام الخمسة المذكورة مطلقاً. ومالك يرى عدم جوازها لمن تلبس بالحج، وجوازها لغيره. والذي يظهر لي من الوقوف على

---

= قالت: «حلت العمرة الدهر إلا ثلاثة أيام: يوم النحر، ويومين من أيام التشريق».
إسناده حسن. عبادة هو ابن نسي الكندي. ومعاوية هو ابن أبي سفيان.
قال النووي في المجموع (٧/ ١٢٤):
«وأما قول عائشة فأجاب أصحابنا عنه بأجوبة أجودها: أنه باطل، لا يعرف عنها، ولم يذكره عنها أحد ممن يعتمد. ولو صح لكان قول صحابي لم يشتهر، فلا حجة فيه على الصحيح، ولو صح واشتهر لكان محمولاً على من كان متلبساً بالحج»ا.هـ.

(١) انظر مختصر اختلاف العلماء (٢/ ١٠٠).

مذاهب الأئمة، أنهم كلهم متفقون على القول بمذهب مالك هذا، وإليك البيان:

قال الكاساني الحنفي رحمه الله تعالى:

«والسَّنَةُ كلها وقت للعمرة، وتجوز في غير أشهر الحج، وفي أشهر الحج، لكن يكره فعلها في يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق.. وروي عن أبي يوسف أنه لا يكره يوم عرفة قبل الزوال.. ووجه رواية أبي يوسف: أن ما قبل الزوال من يوم عرفة، ليس وقت الوقوف، فلا يشغله عن الوقوف في وقته.. ولنا ماروي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «وقت العمرة السَّنة كلها إلا يوم عرفة ويوم النحر، وأيام التشريق» والظاهر: أنها قالت سماعاً من رسول الله ﷺ؛ لأنه باب لا يدرك بالاجتهاد، ولأن هذه الأيام أيام شغل الحاج بأداء الحج، والعُمرة فيها تشغلهم عن ذلك، وربما يقع الخلل فيه، فيكره»ا.هـ باختصار[١]. فانظر إلى تعليل الكراهة عند الحنفية في هذه الأيام المذكورة تجد أنهم يعنون عمرة المتلبس بالحج. والله أعلم.

وجاء في المدونة الكبرى للمالكية رحمهم الله تعالى:

«قلت له: أيُّ أيام السنة، كان مالك يكره العمرة فيها؟

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٧).

قال: لم يكن يكره العُمرة في شيء من السَّنة كلها إلا لأهل «منى» الحاج، كان يكره لهم أن يعتمروا في يوم النحر وأيام التشريق حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق. قال: فقلنا له: أرأيت من تعجل في يومين، أو خرج في آخر أيام التشريق حين زالت الشمس، فوصل إلى مكة، ثم خرج إلى التنعيم ليحرم؟ قال: لا يحرم أحد من هؤلاء حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق. ونهاهم من ذلك. قال: وإن قفلوا إلى مكة فلا يحرموا حتى تغيب الشمس من آخر أيام التشريق. قال: وإنما سألناه عن ذلك حين رأينا بعض من يفعل ذلك، ويزعم أن بعض أهل العلم أفتاهم بذلك. قال: فقلنا لمالك: أفرأيت أهل الآفاق، أيحرمون في أيام التشريق بالعمرة؟ قال: لا بأس بذلك، وليسوا كأهل «منى» الذين حجوا؛ لأن هذا إنما يأتي من بلاده، وإحلاله بعد أيام «منى»، وليس هو من الحاج. قال ابن القاسم: وهو عندي سواء كان إحلاله بعد أيام «منى» أو في أيام «منى» وليس هو من الحاج»ا.هـ[١].

وقال الماوردي الشافعي رحمه الله تعالى:

«مسألة: قال الشافعي ـ رضي الله عنه ـ: «ووقت العمرة متى شاء»، وهذا صحيح، وبه قال سائر الفقهاء، وحكي عن أبي حنيفة: أنه منع من العُمرة في يوم النحر، وأيام التشريق. وهذا

---

(١) المدونة (١/ ٣٠٥).

خطأ..؛ لأنه لما لم يختص بعض أفعال العُمرة بزمان، لم يختص الإحرام لها بزمان كالطواف لها والسعي.. فإذا صح أن جميع السَّنة وقت للعمرة، فإن كان غير حاج أحرم بها متى شاء. قال الشافعي: وأستحب له الاشتغال بالحج في أشهره؛ لأن الحج أفضل من العمرة. وإن كان حاجاً ولم يرد إدخال العمرة على الحج فليس له الإحرام بها قبل إحلاله ورميه، فيمنع منها في يوم النحر، وأيام التشريق؛ لأنها من بقايا حجه وإن أحل. إلا أن يتعجل النفر في اليوم الثاني، فيجوز له الإحرام بها في اليوم الثالث؛ لسقوط الرمي عنه»ا.هـ باختصار[١].

وقال النووي الشافعي رحمه الله تعالى:

«وقد يمتنع الإحرام بالعمرة في بعض السنة لعارض لا بسبب الوقت وذلك كالمحرم بالحج، لا يجوز له الإحرام بالعمرة بعد الشروع في التحلل من الحج بلا خلاف، وكذا لا يصح إحرامه بها قبل الشروع في التحلل، على المذهب.. قال أصحابنا: ولو تحلل من الحج التحللين، وأقام بـ «منى» للرمي والمبيت فأحرم بالعُمرة؛ لم ينعقد إحرامه بلا خلاف، نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب؛ لأنه عاجز عن التشاغل بها؛ لوجوب ملازمة إتمام الحج بالرمي والمبيت»ا.هـ باختصار[٢].

---

(١) الحاوي الكبير (٤/ ٣٠).

(٢) المجموع شرح المهذب (٧/ ١٢٣) طبعة المطيعي، وانظر النسخة =

وقال أبو عمر بن عبدالبر رحمه الله تعالى:

«وقال الشافعي: لا بأس أن يعتمر في السنة مراراً، ومتى شاء، إلا الحاج؛ فإنه لا يعتمر مادام حاجاً» ا.هـ[1].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى:

«وأما العمرة، فيحرم بها متى شاء، لا تختص بوقت؛ لأن أفعالها لا تختص بوقت. فأولى أن لا يختص إحرامها بوقت. قال أصحابنا: لا يكره في شيء من السنة، بل له أن يحرم في أيام الحج، وله أن يبقى محرماً بالعمرة السنة والسنتين. قال أحمد ـ في رواية أبي الحارث ـ: «يعتمر الرجل متى شاء في شعبان، أو في رمضان».

وهذا فيمن لم يبق عليه شيء من أعمال الحج. فأما إذا تحلل من الحج، وبقي عليه الرمي؛ لم ينعقد إحرامه بالعُمرة، وإن نفر النفر الأول.

وقد قال أحمد ـ في رواية ابن إبراهيم فيمن واقع قبل الزيارة ـ: يعتمر إذا انقضت أيام التشريق. قال القاضي: وظاهر هذا، أنه لم يرد العمرة في أيام التشريق. والمذهب على ماحكيناه؛ لأنه قد قال ـ في رواية الأثرم ـ: «العمرة بعد الحج لا

---

= الناقصة (٧/ ١٤٨).

(١) التمهيد (٢٠/ ٢٠).

بأس بها عندي».

وهذه الرواية تحتمل ماقاله القاضي، وتحتمل أن الحاج نفسه لا يعتمر إلا بعد أيام التشريق؛ لأنها من تمام الحج. وقد روى النجاد، عن عائشة أنها قالت: «العُمرة في السنة كلها إلا يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام التشريق» وفي لفظ: «حلت العمرة الدهر إلا ثلاثة أيام: يوم النحر، ويومين من أيام التشريق»[١]. وهذا يقتضي أنما كره ذلك لأجل التلبس بالحج»ا. هـ[٢].

وقال العلاّمة أبو عبدالله بن مفلح رحمه الله تعالى في رواية الأثرم المذكورة: «وإنما أراد أحمد: «لا يحرم بها مع المبيت والرمي، كما قال الشافعي»[٣].

فظهر من هذا اتفاق المذاهب الأربعة على جواز العمرة في جميع أيام السنة، لمن لم يتلبس بالحج، وعدم جوازها في الأيام المذكورة للحاج، ولهذا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

«واتفقوا على جوازها في جميع الأيام لمن لم يكن متلبساً

---

(١) تقدم تخريجه ص١٠٥.
(٢) شرح العمدة (١/ ٣٩٩، ٤٠٠).
(٣) الفروع (٣/ ٢٩٠).

بأعمال الحج»[١].

وقال العلاّمة ابن قاسم الحنبلي رحمه الله تعالى معلقاً على عبارة الروض المربع التالية: «وتباح العمرة كل وقت، فلا تكره بأشهر الحج، ولا يوم النحر، أو عرفة»:

«أي ولا تكره العمرة يوم النحر أو يوم عرفة لمن لم يكن متلبساً بالحج، باتفاق الأئمة» ا. هـ[٢].

* * *

(١) فتح الباري (٣/ ٥٩٨).
(٢) حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٤/ ١٩٨).

## الميقات المكاني للعُمرة

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال:

وقّت النبي ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم. هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعُمرة. ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة»متفق عليه(١).

فهذه المواقيت التي وقتها رسول الله ﷺ لمريد الحج والعُمرة، للداخل إلى مكة شرفها الله. وكذلك كل ما ثبت أنه ميقات للحج فهو ميقات للعمرة، لا فرق بينهما.

وأما المكي ـ سواء كان مقيماً أو مستوطناً أو مجاوراً ـ فميقاته للعمرة الحل خارج الحرم، كالتنعيم ونحوها، إلا أن الأمير الصنعاني رحمه الله تعالى قال في قوله ﷺ: «حتى أهل مكة من مكة»: «يدل على أن ميقات عمرة أهل مكة كحجهم، وكذلك القارن منهم ميقاته مكة. ولكن قال المحب الطبري: إنه لا يعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة. وجوابه: أنه ﷺ جعلها

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٤٢) باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، وصحيح مسلم (٢/ ٨٣٨) رقم ١١٨١.

ميقاتاً لها، بهذا الحديث»ا.هـ[١].

**قلت:** ونص عبارة المحب الطبري رحمه الله تعالى مايلي، قال: «أما العمرة فقد بوب البخاري على قوله ﷺ: «حتى أهل مكة يهلون منها»: «باب مُهلّ أهل مكة للحج والعُمرة..» ثم ذكر الحديث. ولا أعلم أحداً جعل مكة ميقاتاً للعمرة في حق المكي، بل عليه أن يخرج من الحرم إلى أدنى الحل. يدل عليه أمره ﷺ عائشة أن تخرج إلى التنعيم، وانتظاره مع جملة الحجيج لها، ثم فعل من جاور بمكة من الصحابة، ثم تتابع التابعين وتابعيهم إلى اليوم، وذلك إجماع في كل عصر»ا.هـ[٢].

**قلت:** ووجه قول الأمير الصنعاني ـ رحمه الله تعالى ـ إن قوله ﷺ: «حتى أهل مكة من مكة» لفظ عام للحج والعمرة، وليس في الحديث مايدل على قصره على الحج، بل إن سياقه يدل على العموم حيث قال: «من أراد الحج والعمرة». ولكن أهل العلم قالوا: المخصص لهذا العموم قضية عائشة، لما أذن لها رسول الله ﷺ بالعمرة خرجت إلى أدنى الحل، وهو التنعيم، فأحرمت منه، قال العيني رحمه الله: «فإن قلت: قوله: «حتى أهل مكة، من مكة» أعم من أن يكون المكي قاصداً للحج أو

---

(١) سبل السلام (٢/ ٣٨٥).
(٢) القرى للطبري ص٩٩.

العمرة، ولهذا ترجم البخاري بقوله: «باب مهل أهل مكة للحج والعمرة»؟

قلت: قضية عائشة رضي الله عنها تخصص هذا، ولكن الظاهر: أن البخاري نظر إلى عموم اللفظ حتى ترجم بهذه الترجمة»ا. هـ[١].

**قلت:** ومن المخصص أيضاً حكاية الإجماع على ذلك، ومنه مايلي:

قال ابن هبيرة رحمه الله تعالى:

«وأجمعوا على أنه لايجوز الإحرام بالعمرة من الحرم، وإنما يكون من أدنى الحل، أو مابعده. فأما من مكة فلا»ا. هـ[٢].

وقال ابن رشد رحمه الله تعالى:

«وأما إذا كان معتمراً، فإنهم أجمعوا على أنه يلزمه أن يخرج إلى الحل ثم يحرم منه؛ ليجمع بين الحل والحرم، كما يجمع الحاج[٣]، أعني لأنه يخرج إلى عرفة وهو حل، وبالجملة، فاتفقوا على أنها سنة المعتمر، واختلفوا إن لم

---

(١) عمدة القاري (١٤٠٩).
(٢) الإفصاح لابن هبيرة (١/ ٢٧٥).
(٣) في الأصل «الحج» وهو تصحيف.

يفعل، فقال قوم: يجزيه، وعليه دم، وبه قال أبو حنيفة وابن القاسم، وقال آخرون: لا يجزيه، وهو قول الثوري، وأشهب»ا. هـ[١].

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى:

«وإن أراد العُمرة فمن الحل، لا نعلم في هذا خلافاً، ولذلك أمر النبي ﷺ عبدالرحمن بن أبي بكر أن يُعْمِرَ عائشة من التنعيم» متفق عليه[٢]، وكانت بمكة»[٣].

وقال ابن عبدالبر رحمه الله تعالى:

«ولا تصح العُمرة عند الجميع إلا من الحل لمكي، وغير مكي، فإن بعد كان أكثر عملاً، وأفضل، ويجزىء أقل الحل، وهو التنعيم، وذلك: أن يحرم بها من الحل، فأقصاه المواقيت وأدناه التنعيم. واختلف العلماء فيمن أحرم بعمرة من الحرم، فقال مالك: مارأيت أحداً فعل ذلك، ولا يحرم أحد من مكة بعمرة»ا. هـ[٤].

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى:

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٣٤٧).
(٢) انظر صحيح البخاري (٢/ ١٤١) باب الحج على الرحل، ومسلم (٢/ ٨٧٠) رقم ١٢١١.
(٣) المغني (٥/ ٥٩).
(٤) الاستذكار (١١/ ٢٥٥) رقم ١٦٢٦٣.

«واتفقوا على أنه لا يعتمر إلا من الحل من كان من غير القارنين، والمقيمين بمكة»ا.هـ[١].

وقال النووي رحمه الله تعالى:

«إذا كان بمكة مستوطناً أو عابر سبيل، وأراد العمرة فميقاته أدنى الحل، نص عليه الشافعي، واتفق عليه الأصحاب. قال أصحابنا: يكفيه الحصول في الحل، ولو بخطوة واحدة من أي جهات الحل. هذا هو الميقات الواجب»ا.هـ[٢].

وهل ثبت عن النبي ﷺ أنه وقت لأهل مكة التنعيم؟ قال العيني رحمه الله تعالى في شرح أحاديث «باب الحج على الرَّحْلِ» من صحيح البخاري في أمر النبي ﷺ عائشة بالعمرة من التنعيم: «احتج به قوم، منهم عمرو بن دينار، على أن وقت العمرة لمن كان بمكة هو التنعيم. وقال جمهور العلماء من التابعين وغيرهم، منهم أبو حنيفة، وأصحابه، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وآخرون: وقت العمرة لمن كان بمكة الحل خارج الحرم. فمن أي الحل أحرموا بها جاز، سواء ذلك التنعيم، أو غير ذلك من الحل»ا.هـ[٣].

---

(١) مراتب الإجماع ص٤٦.
(٢) المجموع شرح المهذب (٧/ ١٨٥).
(٣) عمدة القاري (٩/ ١٣١).

**قلت:** وأما حديث «وقت النبي ﷺ لأهل مكة التنعيم» فحديث ضعيف لا تقوم به حجة.

أخرجه العقيلي من طريق أبي سهل محمد بن عمرو الأنصاري، عن محمد بن سيرين، عن ابن عباس، قال:

«وقت رسول الله ﷺ لأهل مكة التنعيم»[١]. إسناده ضعيف. محمد بن عمرو هذا ضعفه يحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن معين، وغيرهما، كما ذكر العقيلي[٢].

وقد أخرجه الفاكهي رحمه الله تعالى مرسلاً، قال: حدثنا محمد بن زنبور، قال: ثنا الفضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ وقت لأهل مكة التنعيم»[٣].

وأخرجه أبو داود في المراسيل[٤].

وحكم عليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بالإرسال[٥].

---

(١) الضعفاء الكبير (٤/ ١١١) رقم ١٦٦٨.
(٢) الضعفاء الكبير (٤/ ١١١) رقم ١٦٦٨.
(٣) أخبار مكة للفاكهي (٥/ ٥٦) رقم ٢٨٢٥.
(٤) المراسيل لأبي داود ص١٣٧ رقم ١٢١.
(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ٢٦٩).

## تكرار العُمرة في السنة الواحدة

اختلف أهل العلم في فعل العمرة أكثر من مرة في السنة، فذهب جمهور أهل العلم، ومنهم الأئمة الثلاثة: أبو حنيفة والشافعي وأحمد، إلى جواز فعلها أكثر من مرة بلا كراهة، وذهب الإمام مالك رحمه الله إلى كراهة تكرارها.

قال ابن رشد رحمه الله تعالى:

«واختلفوا في تكريرها في السنة الواحدة مراراً، فكان مالك يستحب عمرة في كل سنة، ويكره وقوع عمرتين عنده وثلاثاً في السنة الواحدة، وقال الشافعي، وأبو حنيفة: «لا كراهة في ذلك»ا.هـ[١].

وقال ابن هبيرة رحمه الله تعالى:

«ثم اختلفوا: هل يكره فعلها في السنة مرتين أو أكثر؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: يجوز فعل ذلك، ولا يكره، وقال مالك: يكره أن يعتمر في السنة مرتين»ا.هـ[٢].

وقال أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الشافعي رحمه الله

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٣٣٤).
(٢) الإفصاح لابن هبيرة (١/ ٢٧٤).

تعالى: «ويجوز فعل العمرة في كل وقت مطلقاً من غير حصر، بلا كراهة عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد، وقال مالك: يكره أن يعتمر في السنة مرتين. وقال بعض أصحابه: يعتمر في كل شهر مرة»ا.هـ[1].

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «والعمرة في السنة كلها. فلا بأس بأن يعتمر الرجل في السنة مراراً، وهذا قول العامة من المكيين وأهل البلدان، غير أن قائلاً من الحجازيين كره العمرة في السنة إلا مرة واحدة»[2].

وقال ابن هانئ في مسائله للإمام أحمد رحمهما الله تعالى: «وسألته عن العُمرة؟ فقال: اعتمر في كل شهر مراراً إن قدرت. وقال أيضاً: قلت لأبي عبدالله: فالعمرة في كل شهر مرة أو مرتين؟ قال: كل ذلك جائز، اعتمر في كل شهر مراراً. فقلت لأبي عبدالله: كم عمرة يعتمر الرجل في الشهر؟ قال: إن شئت فاعتمر ثلاثاً، وإن شئت فاعتمر اثنتين»ا.هـ[3].

وقال الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى:

«فصل: ولا بأس أن يعتمر في السنة مراراً، روي ذلك عن

---

(١) رحمة الأمة ص٩٨.
(٢) الأم (٢/ ١٤٧).
(٣) مسائل ابن هانئ (١/ ١٤٢، ١٤٧) رقم ٧٠٣، ٧٢٧.

علي وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة، وعطاء وطاووس وعكرمة والشافعي. وكره العمرة في السنة مرتين الحسن وابن سيرين ومالك، وقال النخعي: «ما كانوا يعتمرون في السنة إلا مرة»ا. هـ[١].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى:

«فقد تنازع العلماء، هل يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة واحدة؟ فكره ذلك طائفة، منهم الحسن وابن سيرين، وهو مذهب مالك، وقال إبراهيم النخعي: «ماكانوا يعتمرون في السنة إلا مرة واحدة» ورخص في ذلك آخرون، منهم من أهل مكة عطاء وطاووس وعكرمة، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وهو المروي عن الصحابة، كعلي وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة»ا. هـ باختصار[٢].

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى:

«فقد اختلفوا في هذه المسألة، فقال مالك: أكره أن يعتمر في السنة أكثر من عمرة واحدة، وخالفه مطرف من أصحابه وابن الموّاز. قال مطرف: لا بأس بالعمرة في السنة مراراً، وقال ابن الموّاز: أرجو أن لا يكون به بأس، وقد اعتمرت عائشة مرتين في شهر ولا أرى أن يمنع أحد من التقرب إلى الله بشيء من

---

(١) المغني (٥/ ١٦).
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ٢٦٧، ٢٦٨).

الطاعات ولا من الازدياد من الخير في موضع، ولم يأت في المنع منه نص، وهذا قول الجمهور»ا.هـ[١].

وقال الماوردي رحمه الله تعالى:

«يجوز أن يعتمر في السنة مراراً ، وهو قول الجمهور، قال به من الصحابة: عمر وعلي وابن عمر وعائشة وأنس رضي الله عنهم، ومن التابعين: عكرمة وعطاء وطاووس. وقال مالك وسعيد بن جبير وابن سيرين والمزني: لا تجوز العمرة في السنة إلا مرة كالحج»ا.هـ[٢].

وقال النووي رحمه الله تعالى:

«لا يكره عمرتان وثلاث وأكثر في السنة الواحدة ولا في اليوم الواحد، بل يستحب الإكثار منها بلا خلاف عندنا» إلى أن قال:

«فرع في مذاهبهم في تكرار العمرة في السنة، مذهبنا: أنه لا يكره ذلك بل يستحب، وبه قال أبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء من السلف والخلف، وقال الحسن البصري وابن سيرين، ومالك: تكره العمرة في السنة أكثر من مرة»ا.هـ باختصار[٣].

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٩٨).
(٢) الحاوي الكبير (٤/ ٣١).
(٣) المجموع شرح المهذب (٧/ ١٢٣).

وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى:

«ولا أرى لأحد أن يعتمر في السنة مراراً»[١].

وجاء في المدونة الكبرى: «كان مالك يقول: العمرة في السنة، إنما هي مرة واحدة»[٢].

وقال أبو عمر بن عبدالبر رحمه الله تعالى:

«وذكر ابن وهب عن مالك أيضاً، قال: «لا يعتمر في السنة إلا مرة»[٣]. وقال محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله تعالى:

«وقال أهل المدينة: العمرة سنة، ولا نعلم أحداً من المسلمين رخص في تركها ولا نرى لأحد أن يعتمر في السنة مراراً»[٤].

وقال ابن عبدالبر رحمه الله تعالى:

«وإن كان جمهور العلماء على إباحة العمرة في كل السنة.. إلا أن من أهل العلم من استحب ألا يعتمر المعتمر في السنة إلا مرة واحدة، كما قال مالك: والجمهور على جواز الاستكثار منها في اليوم والليلة»ا.هـ

(١) الموطأ (١/ ٣٤٧).
(٢) المدونة (١/ ٣٠١).
(٣) الاستذكار (١١/ ٢٤٣) رقم ١٦١٨٩.
(٤) الحجة على أهل المدينة (٢/ ٧٨٢).

باختصار[١].

وقال الزرقاني رحمه الله تعالى:

«وأجاز الجمهور، وكثير من المالكية التكرار، بلا كراهة.. حتى بالغ ابن عبدالبر، فقال: «لا أعلم لمن كره ذلك حجة من كتاب ولا سُنة يجب التسليم لمثلها»ا.هـ[٢].

**قلت:** ومما جاء مسنداً عن السلف الذين يرون جواز تكرارها في السنة أكثر من مرة ما يأتي:

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «في كل شهر عمرة» أخرجه الإمام الشافعي من طريق سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه به[٣].

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي[٤].

«وأخرجه ابن أبي شيبة: ثنا ابن علية، عن ابن أبي نجيح به.. وزاد: وقال سعيد بن جبير: «في كل سنة عمرة»[٥].

---

(١) الاستذكار (١١/ ٢٤٩) رقم ١٦٢٢٢، والتمهيد (٢٠/ ٢١).
(٢) شرح الزرقاني (٢/ ٢٧١).
(٣) الأم (٢/ ١٤٧)، والمسند ص١١٣، ٣٦٧.
(٤) السنن الكبرى (٤/ ٣٤٤)، ومعرفة السنن والآثار (٧/ ٤٦).
(٥) الجزء المفقود ص٨٧.

قال أبو عبدالله بن مفلح: إسناده جيد[١].

**قلت:** إسناده صحيح، رجاله ثقات. ابن أبي نجيح هو عبدالله بن يسار.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى:

«وروى وكيع، عن إسرائيل، عن سويد بن أبي ناجية، عن أبي جعفر، قال: قال علي: «اعتمر في الشهر إن أطقت مراراً»[٢].

وفي رواية عنه رضي الله عنه قال: «اعتمر في الشهر مراراً إن استطعت» أخرجه محمد بن الحسن[٣].

وعن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يعتمر في كل سنة عمرة إلا عام القتال فإنه اعتمر في شوال، وفي رجب».

أخرجه ابن أبي شيبة[٤] وعبدالرزاق[٥] والشافعي[٦]

(١) الفروع لابن مفلح (٣/ ٢٩٠).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٦٩).
(٣) الحجة لمحمد بن الحسن (٢/ ١٢٧).
(٤) المصنف المفقود ص٨٧.
(٥) عزاه إليه ابن عبدالبر في الاستذكار (١١/ ٢٥٢).
(٦) الأم (٢/ ١٤٧)، والمسند ص١١٣، ٣٦٨.

والبيهقي[١] من طرق صحاح عن نافع به.

وعن سعيد بن المسيب، قال: اعتمرت عائشة في سنة ثلاث مرات، مرة من الجحفة، ومرة من التنعيم، ومرة من ذي الحليفة».

أخرجه عبدالرزاق[٢] والشافعي[٣] والبيهقي[٤]، من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري عن سعيد بن المسيب به. هذا لفظ عبدالرزاق. ولفظ الشافعي: «اعتمرت في سنة مرتين: مرة من ذي الحليفة، ومرة من الجحفة» إسناده صحيح.

وعن القاسم بن محمد أن عائشة زوج النبي ﷺ، اعتمرت في سنة مرتين. قال صدقة: فقلت: هل عاب ذلك عليها أحد؟

قال: سبحان الله! أم المؤمنين؟ فاستحييت».

أخرجه الشافعي[٥] وعبدالرزاق[٦] والبيهقي[٧] ومحمد بن الحسن[٨] من طرق، عن صدقة بن يسار، عن القاسم بن محمد به.

---

(١) السنن الكبرى (٤/ ٣٤٤) ومعرفة السنن والآثار (٧/ ٤٧) رقم ٩٢٥١.
(٢) عزاه إليه ابن عبدالبر في الاستذكار (١١/ ٢٥١) رقم ١٦٢٣١.
(٣) مسند الشافعي ص١١٣.
(٤) معرفة السنن والآثار (٧/ ٤٦) رقم ٩٢٥٠ والسنن الكبرى (٤/ ٣٤٤).
(٥) الأم (٢/ ١٤٧)، والمسند ص١١٣، ٣٦٨
(٦) عزاه إليه ابن عبدالبر في الاستذكار (١١/ ٢٥٢) رقم ١٦٢٣٣.
(٧) السنن الكبرى (٤/ ٣٤٤)، ومعرفة السنن والآثار (٧/ ٤٦) رقم ٩٢٤٨.
(٨) الحجة على أهل المدينة (٢/ ١٢٦).

هذا لفظ الشافعي والبيهقي ومحمد بن الحسن. ولفظ عبدالرزاق ومحمد بن الحسن أيضاً: «فاعتمرت تلك السنة مراراً ثلاثاً. .» الحديث. إسناده صحيح، رجاله ثقات.

وعن بعض ولد أنس بن مالك رضي الله عنهم، قال: «كنا مع أنس بن مالك، فكان إذا حَمَّمَ[١] رأسه خرج فاعتمر».

أخرجه الشافعي[٢] وابن أبي شيبة[٣] والبيهقي[٤] من طريق ابن عيينة عن ابن أبي حسين، عن بعض ولد أنس به. بعض ولد أنس لا أعرفه وبقية السند ثقات. ابن أبي حسين: هو عبدالله بن عبدالرحمن المكي، ثقة عالم بالمناسك.

وعن حبيب المعلم، قال: «سئل عطاء عن العمرة في كل شهر؟ قال: نعم». أخرجه الشافعي[٥] والبيهقي[٦].

وقال محمد بن الحسن رحمه الله تعالى:

«أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح، أنه كان لا يرى بأساً أن يعتمر الرجل في الشهر مرة،

---

(١) قال ابن الأثير في النهاية (١/ ٤٤٤): أي اسوَدَّ بعد الحلق بنبات شعره.
(٢) الأم (٢/ ١٤٧)، والمسند ص١١٣.
(٣) الجزء المفقود ص٨٦.
(٤) الكبرى (٤/ ٣٤٤) والمعرفة (٧/ ٤٦).
(٥) الأم (٢/ ١٤٧).
(٦) المعرفة (٧/ ٤٧) رقم ٩٢٥٢.

ومرتين، وثلاثاً»[١].

وقال أبو داود رحمه الله تعالى:

«حدثنا أحمد، قال: حدثنا حميد بن عبدالرحمن، قال: حدثنا همام بن يحيى، قال: سئل قتادة عن عمرتين في شهر؟ فروى عن سعيد بن المسيب، وعطاء والحسن، قالوا: لا بأس»[٢].

إسناده صحيح، رجاله ثقات. حميد بن عبدالرحمن هو ابن حميد الرؤاسي، وهمام بن يحيى هو ابن دينار العوذي.

وقال ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى:

ثنا عباد، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، قال: «اعتمر ما أمكنك»[٣] إسناده صحيح، رجاله ثقات. عباد هو ابن العوام، وسعيد هو ابن أبي عروبة اليشكري.

هذا وفيما سقته من الأسانيد المتصلة عن ثمانية من السلف القائلين بجواز الاعتمار أكثر من مرة في السنة كفاية. وهؤلاء الثمانية هـم: علي بن أبي طالب، وعبدالله بن عمر، وعائشة، وأنس بن مالك، وعطاء بن أبي رباح، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعكرمة مولى ابن عباس. وأما

---

(١) الحجة على أهل المدينة (٢/ ١٢٩).
(٢) مسائل أبي داود للإمام أحمد ص١٢٢.
(٣) المصنف المفقود ص٨٦.

المسند عن السلف الذين قالوا بكراهة تكرار العُمرة في السنة أكثر من مرة فالذي وقفت عليه منهم: إبراهيم النخعي، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، ومحمد بن سيرين، وإليك البيان:

أخرج ابن أبي شيبة[١] وعبدالرزاق[٢]

من طريق سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم النخعي، قال: «ماكانوا يعتمرون في السنة إلا مرة واحدة».

إسناده صحيح، رجاله ثقات. منصور هو ابن المعتمر.

وقال ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى:

ثنا حفص بن غياث، عن عمرو، قال: «كان الحسن، لا يرى العمرة إلا في كل السنة»[٣].

إسناده حسن. عمرو هو ابن مروان النخعي أبو العنبس صدوق.

وقال عبدالرزاق رحمه الله تعالى:

«أخبرنا جعفر، عن هشام، عن الحسن، أنه كان يكره عمرتين في سنة»[٤]. إسناده ضعيف. جعفر هو ابن سليمان

---

(١) الجزء المفقود من المصنف ص٨٧.
(٢) عزاه إليه ابن عبدالبر في الاستذكار (١١/ ٢٥١) رقم ١٦٢٢٧.
(٣) المفقود ص٨٧.
(٤) عزاه إليه ابن عبدالبر في الاستذكار (١١/ ٢٥١) رقم ١٦٢٢٨.

الضبعي، قال الحافظ في التقريب: صدوق زاهد، لكنه يتشيع، وهشام هو ابن حسان القردوسي، قال الحافظ أيضاً: ثقة إلا أن في روايته عن الحسن وعطاء مقالاً.

قلت: والذي صح عنه القول بالجواز كما سلف قريباً.

وقال ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى:

«ثنا ابن علية، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: قال علي: في كل شهر عمرة. وقال سعيد بن جبير: في كل سنة عمرة»[١].

إسناده صحيح، وتقدم قريباً.

وقال ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى:

«ثنا أزهر السمان، عن ابن عون، عن محمد، قال: كان لا يرى العمرة إلا في السنة مرة»[٢].

إسناده صحيح، رجاله ثقات. ابن عون هو عبدالله بن عون بن أرطبان.

وقال أبو عمر بن عبدالبر رحمه الله تعالى:

«وقال ابن سيرين: تكره العُمرة في السنة مرتين»[٣].

**دليل من قال بكراهة العمرة في السنة مراراً:**

---

(١) المفقود ص٨٧.

(٢) المصنف الجزء المفقود ص٨٧.

(٣) الاستذكار (١١/٢٥١) رقم ١٦٢٢٩.

دليلهم في ذلك: أن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يعتمرون إلا عمرة واحدة، لم يعتمروا في عام واحد عمرتين، فتكره الزيادة على مافعلوه، كالإحرام فوق الميقات[١]. وأن من سنة العمرة: أن تكون في السنة مرة، وأن الاعتمار مرتين إخراج لها عن سنتها وموضوعها[٢].

وتعقب ذلك بأنه ثبت عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ أنهم أجازوا فعل العُمرة في السنة أكثر من مرة ـ كما مرَّ معنا ـ بفعلهم وقولهم، وثبت أيضاً إذن الرسول ﷺ، وأمره لعائشة بأن تعتمر من التنعيم بعد ما حلت من حجتها التي قرنتها مع العُمرة في شهر واحد.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

«عائشة ممن لم يكن معه هدي، وممن دخل في أمر النبي ﷺ أن يكون إحرامه عمرة، فَعُرِكَتْ[٣]، فلم تقدر على الطواف؛ للطمث، فأمرها رسول الله ﷺ أن تهل بالحج فكانت قارنة، وكانت عمرتها في ذي الحجة، ثم سألته أن يعمرها؟ فأعمرها

---

(١) نقل ذلك عنهم شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٦٧)، وانظر أيضاً المغني لابن قدامة (٥/ ١٤) والاستذكار (١١/ ٢٥٥) رقم ١٦٢٢٣، وشرح الزرقاني (٢/ ٢٧١).

(٢) انظر المنتقى للباجي (٢/ ٢٣٥).

(٣) «عُرِكَتْ» أي حاضت، قاله ابن الأثير في النهاية (٣/ ٢٢٢).

في ذي الحجة، فكانت هذه عمرتين في شهر، فكيف ينكر أحد بعد أمر النبي ﷺ بعمرتين في شهر بزعم أن لا تكون في السنة إلا مرة؟!... إلى أن قال:

«وفيما وصفت من عمرة عائشة بأمر النبي ﷺ، وغيرها في ذي الحجة، وفي أنه اعتمر في أشهر الحج بيان: أن العمرة تجوز في زمان الحج وغيره، وإذا جازت في شهر مرتين بأمر النبي ﷺ زايلت معنى الحج الذي لا يكون في السنة إلا مرة واحدة، وصلحت في كل شهر، وحين أراد صاحبه» اهـ باختصار[1].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى:

«ورخص في ذلك آخرون. منهم من أهل مكة: عطاء وطاووس، وعكرمة، وهو مذهب الشافعي وأحمد، وهو المروي عن الصحابة: كعلي، وابن عمر، وابن عباس، وأنس وعائشة؛ لأن عائشة اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي ﷺ: عمرتها التي كانت مع الحجة، والعمرة التي اعتمرتها من التنعيم بأمر النبي ﷺ ليلة الحصبة، التي تلي أيام منى، وهو ليلة أربعة عشر من ذي الحجة، وهذا على قول الجمهور الذين يقولون: لم ترفض عمرتها، وإن كانت قارنة.

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ١٤٧).

وأيضاً ففي الصحيحين، وغيرهما، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة» وهذا مع إطلاقه وعمومه فإنه يقتضي الفرق بين العمرة والحج؛ إذ لو كانت العمرة لا تفعل في السنة إلا مرة لكانت كالحج، فكان يقال: الحج إلى الحج. وأيضاً فإنه أقوال الصحابة.. وأيضاً فإن العمرة ليس لها وقت يفوت به كوقت الحج، فإذا كان وقتها مطلقاً في جميع العام لم تشبه الحج في أنها لا تكون إلا مرة» ا. هـ باختصار[١].

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى:

«ولنا أن عائشة اعتمرت في شهر مرتين بأمر النبي ﷺ: عمرة مع قرانها، وعمرة بعد حجها[٢]، ولأن النبي ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» متفق عليه»[٣][٤].

واحتجوا أيضاً: بأن النبي ﷺ سمَّاها في حديث عمرو بن حزم «الحج الأصغر». والحج لا يشرع في العام إلا مرة واحدة، فكذلك العمرة»[٥] وأنها نسك له إحرام وتحلل، فكان من سنته

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ٢٦٨، ٢٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٢٠٠) ومسلم (٢/ ٨٧٠) رقم ١٢١١.

(٣) أخرجه البخاري (٢/ ١٩٨) ومسلم (٢/ ٩٨٣) رقم ١٣٤٩.

(٤) المغني (٥/ ١٦).

(٥) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ٢٦٧).

أن يكون مرة في السنة كالحج»[١].

وتعقب بأن رفع الحديث فيه نظر، وبأن قياس العُمرة على الحج لا يجوز، أما الحديث فلا يصح مرفوعاً، فقد أخرجه ابن حبان[٢] والحاكم[٣] والدارقطني[٤] والبيهقي[٥] وابن الجوزي[٦] والمزي[٧] من طريق أبي صالح الحكم بن موسى القنطري، ثنا يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود، عن الزهري، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ، أنه كتب إلى أهل اليمن. . الحديث.

وأخرجه أبو داود في المراسيل، وقال: روي مسنداً، ولا يصح[٨].

وقال أبو أحمد بن عدي: «سمعت أبا يعلى يقول: سئل يحيى بن معين ـ يعني وهو حاضر ـ عن حديث الصدقات، الذي كان يحدث به الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن

---

(١) انظر المنتقى للباجي (٢/ ٢٣٥).
(٢) صحيح ابن حبان (١٤/ ٥٠٤) رقم ٦٥٥٩.
(٣) المستدرك (١/ ٣٩٧).
(٤) سنن الدارقطني (٢/ ٢٨٥) رقم ١٢٢.
(٥) السنن الكبرى (٤/ ٣٥٢).
(٦) التحقيق لابن الجوزي (٢/ ١٢٣) رقم ١٢٢٧.
(٧) تهذيب الكمال (١١/ ٤١٩).
(٨) المراسيل لأبي داود ص١٣١.

سليمان بن داود، عن الزهري؟ قال: سليمان بن داود، ليس يعرف، ولا يصح هذا الحديث»[١].

وقال الآجري رحمه الله تعالى:

«سألت أبا داود عن حديث الصدقات، حديث الحكم بن موسى السمسار في الصدقات؟ قال: لا أحدث به»[٢]

وقال الزيلعي رحمه الله تعالى:

«قال صاحب التنقيح: وسليمان بن داود هذا قال فيه غير واحد من الأئمة: إنه سليمان بن أرقم، وهو متروك»[٣].

وعلى فرض قبول هذا الحديث، فإنه لا يدل على كراهة أو منع تكرار العُمرة في السنة أكثر من مرة؛ لعدم الجامع بين الحج والعمرة، فالحج مجمع على فرضيته، وهو أحد أركان الإسلام الخمسة، وقد جعل الله له وقتاً معلوماً من العام، لا يجوز في غيره باتفاق المسلمين.

بخلاف العمرة ففي وجوبها خلاف، ولا تختص بوقت بعينه بل تفعل في سائر شهور العام.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

«وإذا كانت العمرة تصلح في كل شهر، فلا تشبه الحج

---

(١) الكامل لابن عدي (٣/ ١١٢٣).

(٢) سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود (٢/ ١٩٥) رقم ١٥٧٩.

(٣) نصب الراية (٣/ ١٤٨).

الذي لا يصلح إلا في يوم من شهر بعينه، إن لم يدركه فات إلى قابل، فلا يجوز أن تقاس عليه، وهي تخالفه في هذا كله»ا. هـ[١].

وقال أبو عمر بن عبدالبر رحمه الله تعالى:

«وجمهور العلماء على إباحة العمرة في كل السنة؛ لأنها ليس لها عند الجميع وقت معلوم، ولا وقت ممنوع لأن تقام فيه إلا من بعد طواف بالبيت أو آخره في الطواف أو عند طواف القدوم إلى أن يتم حجه، وماعدا هذا الوقت فجائز عمل العمرة فيه العام كله. . .» إلى أن قال: «والجمهور على جواز الاستكثار منها في اليوم والليلة؛ لأنه عمل بر وخير، فلا يجب الامتناع منه إلا بدليل، ولا دليل يمنع منه، بل الدليل يدل عليه بقول الله عز وجل ﴿وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ﴾[٢]ا. هـ باختصار[٣]. وقال الباجي رحمه الله تعالى موجهاً لقول «مطرف» المالكي بالقول بجواز التكرار: «ووجه قول مطرف: أن هذه عبادة لا تختص بوقت، فلم يكره تكرارها في عام واحد، كصوم النفل»ا. هـ[٤].

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ١٤٧).

(٢) الحج رقم ٧٧.

(٣) الاستذكار (١١/ ٢٤٩) رقم ١٦٢٢٢.

(٤) المنتقى للباجي (٢/ ٢٣٥).

وقال الماوردي رحمه الله تعالى:

«قيل: سميت عمرة؛ لجوازها في العمر كله، وسموا عمار البيت؛ لمداومتهم الاعتمار، لأنه لما كان جميع السنة وقتاً للعمرة دل على تكرارها، وجواز فعلها مراراً كالنوافل من الصلاة والصيام. وبهذا المعنى فارقـ[ت] الحج؛ لأن للحج وقتاً يفوت الحج بفواته، وهو عرفة، فافترقا من هذا الوجه»ا. هـ بتصرف يسير(١).

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى:

«وأيضاً فإن العمرة ليس لها وقت يفوت به كوقت الحج، فإذا كان وقتها مطلقاً في جميع العام، لم تشبه الحج في أنها لا تكون إلا مرة»(٢).

واحتجوا أيضاً بأن الرسول ﷺ، إنما اعتمر مرة في العام، وأفعاله ﷺ على الوجوب أو الندب(٣).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

«وتعقب بأن المندوب لم ينحصر في أفعاله، فقد كان يترك الشيء، وهو يستحب فعله؛ لرفع المشقة عن أمته، وقد

---

(١) الحاوي الكبير (٤/ ٣٢).
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ٢٦٩).
(٣) انظر المنتقى (٢/ ٢٣٥).

ندب إلى ذلك بلفظه، فثبت الاستحباب من غير تقييد»ا.هـ(١).

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى:

«واحتج من كره ذلك بأن الرسول ﷺ لم يعتمر في عام إلا مرة واحدة؟ قلنا: لا حجة في هذا؛ لأنه إنما يكره ماحُضَّ على تركه، وهو عليه السلام لم يحج مُذْ هاجر إلا حجة واحدة، ولا اعتمر مُذ هاجر إلا ثلاث عُمر. فيلزمكم أن تكرهوا الحج إلا مرة واحدة في العمر، وأن تكرهوا العمرة إلا ثلاث مرات في الدهر. وهذا خلاف قولكم. وقد صح أنه كان ـ عليه السلام ـ يترك العمل، وهو يحب أن يعمل به؛ مخافة أن يشق على أمته أو يفرض عليهم»ا.هـ(٢).

**قلت:** ومن خلال عرض أدلة القول بكراهة العمرة في السنة أكثر من مرة، وخلال تعقبها، والإجابة عنها، تبين بوضوح رجحان القول بجواز تكرارها؛ لقوة أدلته، وسلامتها من الخدش، وضعف القول بالكراهة؛ لعدم استناده إلى دليل صالح وسالم من الخدش. والله أعلم.

---

(١) فتح الباري (٣/ ٥٩٨).

(٢) المحلى (٧/ ٦١).

## الإكثار من الاعتمار والموالاة بينها

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى:

«المسألة الثانية: في الإكثار من الاعتمار، والموالاة بينها: مثل: أن يعتمر من يكون منزله قريباً من الحرم كل يوم أو يومين، أو يعتمر القريب من المواقيت التي بينها وبين مكة يومان في الشهر خمس عمر أو ست عمر، ونحو ذلك، أو يعتمر من يرى العمرة من مكة كل يوم عمرة أو عمرتين: فهذا مكروه باتفاق سلف الأمة، لم يفعله أحد من السلف، بل اتفقوا على كراهيته، وهو وإن كان استحبه طائفة من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد، فليس معهم في ذلك حجة أصلاً إلا مجرد القياس العام، وهو أن هذا تكثير للعبادات، أو التمسك بالعمومات في فضل العمرة، ونحو ذلك.

والذين رخصوا في أكثر من عمرة في الحول، أكثر ماقالوا: يعتمر إذا أمكن الموسى من رأسه، أو في شهر مرتين، ونحو ذلك. وهذا الذي قاله الإمام أحمد. قال أحمد: «إذا اعتمر فلابد من أن يحلق أو يقصر، وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس. وهذا الذي قاله الإمام أحمد فعل أنس بن مالك، الذي

رواه الشافعي: أنه كان إذا حَمَّم رأسه خرج فاعتمر»[١].

وقال في موضع آخر:

«فإذا كان قد تبين بما ذكرناه من السنة، واتفاق سلف الأمة أنه لا يستحب، بل يكره الموالاة بين العمرة لمن يحرم من الميقات، فمن المعلوم أن الذي يوالي بين العمر من مكة في شهر رمضان أو غيره أولى بالكراهة، فإنه يتفق في ذلك محذوران:

أحدهما: كون الاعتمار من مكة، وقد اتفقوا على كراهة اختيار ذلك بدل الطواف.

والثاني: الموالاة بين العمر. وهذا اتفقوا على عدم استحبابه، بل ينبغي كراهته مطلقاً ـ فيما أعلم ـ لمن لم يعتض عنه بالطواف، وهو الأقيس، فكيف بمن قدر على أن يعتاض بالطواف؟! بخلاف كثرة الطواف؛ فإنه مستحب، مأمور به، لا سيما للقادمين؛ فإن جمهور العلماء على أن طوافهم بالبيت أفضل لهم من الصلاة بالمسجد الحرام مع فضيلة الصلاة بالمسجد الحرام»ا. هـ[٢].

وقال أيضاً رحمه الله تعالى:

«المنصوص عن أحمد: أنه لا يستحب الإكثار من العمرة،

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ٢٧٩، ٢٧٠).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ٢٩٠).

لا من مكة ولا غيرها، بل يجعل بين العمرتين مدة، ولو أنه مقدارماينبت فيه شعره، ويمكنه الحلاق. وهذا لمن يخرج إلى ميقات بلده، ويعتمر» ا. هـ[١]

وقال الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى:

«فأما الإكثار من الاعتمار، والموالاة بينهما، فلا يستحب في ظاهر قول السلف الذي حكيناه، وكذلك قال أحمد: إذا اعتمر، فلابد من أن يحلق أو يقصر وفي عشرة أيام يمكن حلق الرأس، فظاهر هذا: أنه لا يستحب أن يعتمر في أقل من عشرة أيام. وقال في رواية الأثرم: إن شاء اعتمر في كل شهر. وقال بعض أصحابنا: يستحب الإكثار من الاعتمار. وأقوال السلف وأحوالهم تدل على ماقلناه، ولأن النبي ﷺ وأصحابه لم ينقل عنهم الموالاة بينهما، وإنما نقل عنهم إنكار ذلك، والحق في اتباعهم.

قال طاووس: «الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري يؤجرون عليها أو يعذبون. قيل له: فلم يعذبون؟ قال: لأنه يدع الطواف بالبيت، ويخرج إلى أربعة أميال ويجيء، وإلى أن يجيء من أربعة أميال، وقد طاف مائتي طواف. وكل ما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء»، وقد اعتمر النبي ﷺ

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ٤٥).

أربع عمر في أربع سفرات، لم يزد في كل سفرة على عمرة واحدة ولا أحد ممن معه، ولم يبلغنا أن أحداً منهم جمع بين عمرتين في سفر واحد معه إلا عائشة، حين حاضت، فأعمرها من التنعيم؛ لأنها اعتقدت أن عمرة قرانها بطلت، ولهذا قالت: يارسول الله، يرجع الناس بحج وعمرة، وأرجع أنا بحجة؟! فأعمرها لذلك. ولو كان في هذا فضل لما اتفقوا على تركه» ا.هـ(١).

وقال أبو عبدالله بن مفلح رحمه الله تعالى:

«ويكره الإكثار والموالاة بينهما باتفاق السلف. اختاره الشيخ وغيره، قال أحمد: إن شاء كل شهر، وقال: لابد يحلق أو يقصر، وفي عشرة أيام يمكن. واستحبه جماعة. ومن كرهه أطلق، ويتوجه أن مراده إذا عَوَّض بالطواف، وإلا لم يكره خلافاً لشيخنا» ا.هـ(٢).

**الحاصل**: أنه نقل شيخ الإسلام، وتلميذه ابن مفلح ـ رحمهما الله ـ اتفاق السلف على كراهة الإكثار والموالاة بين الاعتمار، وهو ظاهر نقل ابن قدامة. / قال العلامة المرداوي رحمه الله تعالى:

---

(١) المغني (٥/ ١٤).
(٢) الفروع (٣/ ٥٢٨).

«لا بأس أن يعتمر في السنة مراراً. والصحيح من المذهب كراهة الإكثار منها، والموالاة بينها. قال المصنف: باتفاق السلف، واختاره هو وغيره وقدمه في الفروع»ا.هـ[(١)].

ثم إن شيخ الإسلام مثل للمكروه من ذلك بقوله: «مثل أن يعتمر من كان منزله قريباً من الحرم كل يوم، أو يومين، أو يعتمر القريب من المواقيت التي بينها وبين مكة يومان في الشهر خمس عمر، أو ست عمر، ونحو ذلك، أو يعتمر من يرى العمرة من مكة كل يوم عمرة أو عمرتين».

وقد أوضحوا أقل مدة لا تكره فيها الموالاة والإكثار من العمرة، وهو أن يجعل بين العمرتين مدة، ولو بمقدار ما ينبت فيه شعره، ويمكنه الحلاق، كما هو نص الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

وقول ابن قدامة رحمه الله: «وظاهر كلام أحمد: أنه لا يستحب أن يعتمر في أقل من عشرة أيام» فعليه يكون الاعتبار بعشرة أيام فإذا كان بين العمرتين مدة عشرة أيام، فأكثر، فلا كراهة، وماكان أقل من عشرة أيام فيكره ذلك. لكن يرد على هذا قول أبي عمر بن عبدالبر المتقدم:

«والجمهور على جواز الاستكثار منها في اليوم، والليلة».

---

(١) الإنصاف (٤/٥٧).

وقول النووي أيضاً: «لا يكره عمرتان وثلاث، وأكثر في السنة الواحدة، ولا في اليوم الواحد، بل يستحب الاكثار منها بلا خلاف عندنا».

بل ويرد عليه مدة ما بين عمرة عائشة من التنعيم، وبين عمرة قرانها في حجة الوداع، وذلك أن مدة ما بينهما مقدار خمسة أيام أو أقل. إلا اللهم، أن يقال: هذا فيمن كان مثل عائشة في تلك الواقعة، وماعداها، فتكره الموالاة في أقل من عشرة أيام. والله أعلم.

* * *

## الطواف بالبيت أفضل أم الاعتمار؟ وحكم العُمرة المكية

قد كفانا مؤنة هذا الموضوع شيخ الإسلام رحمه الله تعالى، حيث تكلم فيه بما لا مزيد عليه، إلا أن كلامه كان متفرقاً في مواضع. وَدَوْرِي فيه ضم بعضه إلى بعض حسب الإمكان، فأقول:

قال رحمه الله تعالى:

«فأما العُمرة عقيب الحج من مكة، كما يفعله كثير من الناس اليوم فهذا لم يعرف على عهد السلف، ولا نقل أحدٌ عن النبي ﷺ، ولا عن أحد من الذين حجوا معه، أنهم فعلوا ذلك إلا عائشة رضي الله عنها؛ لأنها كانت قدمت متمتعة، فحاضت، فأمرها النبي ﷺ أن تحرم بالحج وتدع العمرة»(١).

وقال في صدد تفضيل التمتع على الإفراد:

«فإذا تبين أن العمرة المكية عقب الحج مع الحج لم يفعلها النبي ﷺ باتفاق العلماء، ولا أحد من الصحابة إلا عائشة، ولا كان خلفاؤه الراشدون يفعلونها؛ امتنع أن يكون ذلك أفضل»(٢).

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ٤١).
(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ٤٨).

وقال قدس الله روحه:

«ولم يكن على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين أحد يخرج من مكة؛ ليعتمر إلا لعذر، لا في رمضان، ولا في غير رمضان. والذين حجوا مع النبي ﷺ ليس فيهم من اعتمر بعد الحج من مكة إلا عائشة، كما ذكر، ولا كان هذا من فعل الخلفاء الراشدين، والذين استحبوا الإفراد من الصحابة، إنما استحبوا أن يحج في سفرة، ويعتمر في أخرى، ولم يستحبوا أن يحج ويعتمر عقب ذلك عمرة مكية، بل هذا لم يكن يفعلونه قط، اللهم إلا أن يكون شيئاً نادراً»(١).

وقال رحمه الله تعالى:

«وأما المقيم بمكة، فكثرة الطواف بالبيت أفضل له من العمرة المكية، كما كان الصحابة يفعلون إذا كانوا مقيمين بمكة، كانوا يستكثرون من الطواف ولا يعتمرون عمرة مكية..» إلى أن قال:

«أما من كان بمكة من مستوطن، ومجاور، وقادم، وغيرهم، فإن طوافه بالبيت أفضل له من العمرة. وسواء خرج في ذلك إلى أدنى الحل، وهو التنعيم الذي أحدث فيه المساجد التي تسمى مساجد عائشة، أو أقصى الحل من أي جوانب

---

(١) المرجع السابق (٢٦/ ١٠٣).

الحرم، سواء كان من جهة الجعرانة أو الحديبية، أو غير ذلك. وهذا المتفق عليه بين سلف الأمة، وما أعلم فيه مخالفاً من أئمة الإسلام في العمرة المكية[١]، فأما كون الطواف بالبيت أفضل من العمرة لمن كان بمكة فهذا مما لا يستريب فيه من كان عالماً بسُنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه، وآثار الصحابة، وسلف الأمة وأئمتها؛ وذلك أن الطواف بالبيت أفضل من العبادات والقربات التي شرعها الله في كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ. وهو من أعظم عبادة أهل مكة ـ أعني من كان بمكة مستوطناً أو غير مستوطن ـ ومن عباداتهم الدائمة الراتبة، التي امتازوا بها على سائر أهل الأمصار، ومازال أهل مكة على عهد الرسول ﷺ وخلفائه وأصحابه رضي الله عنهم يطوفون في البيت كل وقت، ويكثرون ذلك..» إلى أن قال:

«وكذلك أيضاً لم يعتمر أحد قبل الفتح حين كانت دار كفر، وكان بها من أصحاب النبي ﷺ بعد هجرته، إلى المدينة، وقبل هجرته فإنهم كانوا يطوفون بالبيت، ولم يخرج أحد منهم إلى الحل؛ ليعتمر منه، إذْ الطواف بالبيت مازال مشروعاً من أول مبعث النبي ﷺ بل ولم يزل من زمن إبراهيم، بل ومن قبل إبراهيم أيضاً. فإذا كان المسلمون حين كانوا بمكة من حين بعث النبي ﷺ إلى أن توفي إذ كانوا لم يكونوا يعتمرون من

---

(١) انظر (٢٦/ ٤٥).

مكة، بل كانوا يطوفون ويحجون من العام إلى العام، وكانوا يطوفون في كل وقت من غير اعتمار، كان هذا مما يوجب العلم الضروري أن المشروع لأهل مكة إنما هو الطواف، وأن ذلك هو الأفضل لهم من الخروج إلى العمرة؛ إذ من الممتنع أن يتفق النبي ﷺ وجميع أصحابه على عهده على المداومة على المفضول، وترك الأفضل، فلا يفعل أحد منهم الأفضل، ولا يرغبهم فيه النبي ﷺ، فهذا لا يقوله أحد من أهل الإيمان..» إلى أن قال: «وإذا كان كذلك، فالمقيم في البيت طائفاً فيه، وعامراً له بالعبادة، قد أتى بما هو أكمل من معنى المعتمر، وأتى بالمقصود بالعمرة، فلا يستحب له ترك ذلك بخروجه من عمارة المسجد؛ ليصير بعد ذلك عامراً له؛ لأنه استبدل الذي أدنى بالذي هو خير.

**فصل**: وهذا الذي ذكرناه مما يدل على أن الطواف أفضل، فهو يدل على أن الاعتمار من مكة وترك الطواف ليس بمستحب، بل المستحب هو الطواف، دون الاعتمار، بل الاعتمار فيه حينئذ هو بدعة، لم يفعله السلف، ولم يؤمر بها في الكتاب والسُّنة، ولا قام دليل شرعي على استحبابها، وماكان كذلك، فهو من البدع المكروهة. باتفاق العلماء، ولهذا كان السلف والأئمة ينهون عن ذلك، فروى سعيد في سننه، عن طاووس ـ أجل أصحاب ابن عباس ـ قال:

«الذين يعتمرون من التنعيم ما أدري أيؤجرون عليها أم يعذبون؟! قيل: فَلِم يعذبون؟ قال: لأنه يدع الطواف بالبيت، ويخرج إلى أربعة أميال، ويجيء.. وإلى أن يجيء من أربعة أميال، قد طاف مائتي طواف، وكل ماطاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء..» إلى أن قال قدس الله روحه:

«قال أبو طالب: قلت لأحمد بن حنبل: ماتقول في عمرة المُحرَّم؟ فقال: أي شيء فيها؟ العمرة عندي التي تَعْمُدُ لها من منزلك. قال الله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وقالت عائشة: «إنما العُمرة[1] على قدره» يعني: على قدر النصب والنفقة. وذكر حديث علي وعمر: «إنما إتمامها أن تحرم بها من دويرة أهلك».

قال أبو طالب: قلت لأحمد: قال طاووس: «الذين يعتمرون من التنعيم، لا أدري يؤجرون؟ أو يعذبون؟ قيل له: لم يعذبون؟ قال: لأنه ترك الطواف بالبيت، ويخرج إلى أربعة أميال. ويخرج إلى أن يجيء من أربعة أميال.. قد طاف مائتي طواف، وكل ما طاف بالبيت كان أفضل من أن يمشي في غير شيء» فقد أقر أحمد قول طاووس هذا الذي استشهد به أبو

---

(١) الصواب أن هذا كلام النبي ﷺ يخاطب عائشة رضي الله عنها [عبدالعزيز بن باز].

قلت: وجاء عنها أيضاً ذلك انظر: ١٥٠.

طالب لقوله.

رواه أبو بكر في الشافي.

وذكر عبدالرزاق بإسناده عن مجاهد، قال: سئل علي، وعمر، وعائشة، عن العمرة ليلة الحصبة؟ فقال عمر: «هي خير من لا شيء»، وقال: «هي خير من مثقال ذرة[١]»، وقالت عائشة: «العُمرة على قدر النفقة». وعن عائشة أيضاً، قالت: لأن أصوم ثلاثة أيام أو أتصدق على مساكين، أحب إليَّ من أن اعتمر العمرة التي اعتمرت من التنعيم! وقال عطاء بن السائب: اعتمرنا بعد الحج، فعاب ذلك علينا سعيد بن جبير»ا.هـ[٢].

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى:

«ولم يكن في عمره عمرة واحدة خارجاً من مكة، كما يفعله كثير من الناس اليوم، وإنما كانت عمره كلها داخلاً إلى مكة، وقد أقام بعد الوحي بمكة ثلاثة عشرة سنة، لم ينقل عنه أنه اعتمر خارجاً من مكة في تلك المدة أصلاً».

فالعُمرة التي فعلها رسول الله ﷺ، وشرعها، هي عمرة الداخل إلى مكة، لا عمرة من كان بها، فيخرج إلى الحل،

---

(١) جواب علي لم يذكره، اللهم إلا أن يكون هو «وقال: هي خير من مثقال ذرة».

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٥).

ليعتمر، ولم يفعل هذا على عهده أحد قط إلا عائشة وحدها بين سائر من كان معه؛ لأنها كانت قد أهلت بالعمرة، فحاضت، فأمرها، فأدخلت الحج على العمرة، وصارت قارنة، وأخبرها أن طوافها بالبيت، وبين الصفا والمروة قد وقع عن حجتها وعمرتها، فوجدت في نفسها أن يرجع صواحباتها بحج وعمرة مستقلين، فإنهن كُنَّ متمتعاتٍ، ولم يحضن، ولم يقرنّ، وترجع هي بعمرة في ضمن حجتها، فأمر أخاها أن يعمرها من التنعيم تطييباً لقلبها، ولم يعتمر هو من التنعيم في تلك الحجة، ولا أحد ممن كان معه» ا. هـ[(١)].

وقال أبو اسحاق بن مفلح رحمه الله تعالى:

«وكره الشيخ تقي الدين الخروج من مكة لعمرة تطوع، وأنها بدعة لم يفعلها النبي ﷺ، ولا صحابي على عهده، سوى عائشة لا في رمضان، ولا في غيره اتفاقاً. وفيه نظر» ا. هـ[(٢)].

هكذا قال: فيه نظر! ولم أدر ماوجهه؟!

أما الآثار الواردة في هذه المسألة عن السلف فمنها ما:

أخرجه ابن أبي شيبة: نا إسماعيل بن عبدالملك، عن عطاء، قال: «الطواف بالبيت، أحب إليَّ من الخروج إلى

---

(١) زاد المعاد (٢/ ٩٤).

(٢) المبدع (٣/ ٢٦١).

العمرة»(١).

إسناده ضعيف. إسماعيل بن عبدالملك هو ابن أبي الصُّفَيْر. قال فيه الحافظ في التقريب: صدوق كثير الوهم.

وقال ابن أبي شيبة أيضاً رحمه الله تعالى:

«نا وكيع، عن سفيان، عن أسلم المنقري، قال: قلت لعطاء: أخرج إلى المدينة، أم أهلّ بعمرة من ميقات النبي ﷺ؟ قال: طوافك بالبيت أحب إليَّ من سفرك إلى المدينة»(٢).

هكذا قال: «أم أُهِلّ بعمرة» ولعل الصواب: أن «أمْ» زائدة؛ لأن وجودها يفسد المعنى، وفيه مايدل على زيادتها، وهو: وجودها بين معقوفين، هكذا [أَمْ].

إسناده صحيح، رجاله ثقات:

وقال أيضاً رحمه الله:

«نا وكيع، قال: نا عمرو بن ذر، عن مجاهد، أنه قال: طوافك بالبيت أحب إليَّ من سفرك إلى المدينة»(٣).

إسناده صحيح، رجاله ثقات، عمرو بن ذر. صوابه: عمر بدون واو، ثقة.

---

(١) المصنف (٤/١١٣).
(٢) المصنف (٤/١١٣).
(٣) المصنف (٤/١١٣).

وتقدم قول طاووس: «الذين يعتمرون من التنعيم، ما أدري أيؤجرون عليها أم يعذبون؟..» إلخ.

وكذلك تقدم قول عمر وعلي وعائشة في ذلك قريباً.

* * *

## حكم النيابة في العمرة

قال ابن هبيرة رحمه الله تعالى:

«واختلفوا في المعضوب ـ وهو ذو الزمانة الذي لا يستمسك على الراحلة ـ إذا قدر على مال يحج به عن نفسه، هل يلزمه الحج أم لا؟

فقال أبو حنيفة ومالك: لا يلزمه. وقال الشافعي وأحمد: يلزمه أن يستنيب من يحج عنه»ا.هـ[١]. وبنحوه قال ابن رشد رحمه الله[٢].

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى:

«فإن عجز عن السعي إليه، لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه؛ لزمه أن يقيم من يحج عنه ويعتمر من بلده، وقد أجزأ عنه، وإن عوفي»ا.هـ[٣].

وقال أيضاً:

«فمن فرط حتى مات؛ أُخرج عنه من ماله حجة وعمرة»[٤].

---

(١) الإفصاح (١/ ٢٦٤).

(٢) بداية المجتهد (١/ ٣٢٨).

(٣) المقنع (١/ ٣٩١).

(٤) عمدة الفقه ص٣٤.

وفي لفظ: «ومن وجب عليه الحج، فتوفي قبله؛ أُخرج عنه من جميع ماله حجة، وعمرة»(١).

وعبارة الخرقي ـ كما في المغني ـ:

«فإن كان مريضاً، لا يرجى برؤه، أو شيخاً لا يستمسك على الراحلة؛ أقام من يحج عنه، ويعتمر، وقد أجزأ عنه، وإن عوفي» ا.هـ(٢).

**قلت:** والأصل في هذا حديث أبي رزين العقيلي رضي الله عنه، قال: يارسول الله، إن أبي شيخ كبير، لا يستطيع الحج، ولا العمرة، ولا الظعن؟ قال: «حج عن أبيك واعتمر» وتقدم تخريجه في أدلة وجوب العمرة. وقد بوب له الإمام النسائي بقوله: «باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع»(٣).

**فائـــــدة:**

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى:

«وإن استنابه رجل في الحج، وآخر في العمرة، وأذنا له في القران، ففعل؛ جاز؛ لأنه نسك مشروع، وإن قرن من غير إذنهما صح، ووقع عنهما»(٤).

---

(١) المقنع (١/ ٣٩٠).
(٢) المغني (٥/ ١٩).
(٣) المجتبى (٥/ ١١٧).
(٤) المغني (٥/ ٢٩).

## أركان العُمرة وواجباتها

اعلم، أن أفعال العمرة أربعة أشياء: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق أو التقصير.

أما الإحرام فقد نص أبو عمر بن عبدالبر[١] والنووي[٢] على أنه ركن، ونُقِلَ ذلك رواية عن أحمد رحمه الله[٣]، بل نقل ابن هبيرة[٤]، والدسوقي[٥] وابن حزم[٦] الإجماع على ذلك، وكذا هو في الموسوعة الفقهية[٧].

لكن ابن قدامة لم يذكره في الأركان، وإنما ذكره في الواجبات[٨].

والكاساني الحنفي عَدَّه من الشروط[٩] ولم يَعُدَّه من

---

(١) الكافي لابن عبدالبر (١/ ٣٥٩).
(٢) المجموع شرح المهذب (٨/ ١٩٦).
(٣) انظر الفروع لابن مفلح (٣/ ٥٢٥).
(٤) الإفصاح (١/ ٢٧٥).
(٥) حاشية الدسوقي على مختصر خليل (٢/ ١٩).
(٦) مراتب الإجماع لابن حزم ص٤٢ وانظر بداية المجتهد لابن رشد (١/ ٣٤٥).
(٧) الموسوعة الفقهية (٢/ ١٢٩).
(٨) العمدة في الفقه ص٤٠.
(٩) بدائع الصنائع (٢/ ١٦٠).

الأركان[١].

يقول العلاّمة ابن مفلح رحمه الله تعالى:

«وهل الإحرام للنية ركن أو شرط؟ فيه روايتان، وفي كلام جماعة ما ظاهره رواية بجواز تركه، وقال في الإرشاد: سُنة، وقال في الإهلال: فريضة، وعنه سُنة»ا.هـ[٢].

وقد فصل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ في ذلك تفصيلاً حسناً، فقال:

«واعلم أن الاختلاف في الإحرام اختلاف في عبارة، وذلك أن الإحرام يُعْنى به شيئان:

أحدهما: قصد الحج ونيته، وهذا مشروط في الحج بغير خلاف؛ فإن الحج لا يصح بغير نية بإجماع المسلمين، وهذا المعنى هو الغالب على أصول أصحابنا؛ لأن الإحرام ينعقد بمجرد النية. فعلى هذا، منهم من يجعل هذا القصد والنية ركناً، وهو الغالب على قول الفقهاء المصنفين في المذهب من أصحابنا، وهو الجاري على أصول أحمد؛ لأن العُمرة عنده للشهر الذي أحرم فيه. ومنهم من يجعله شرطاً للحج بمنزلة الطهارة للصلاة، وهو قول كثير من مصنفي الخلاف من أصحابنا. ويشهد له من أصولنا: انعقاده قبل أشهر الحج،

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٢٥).

(٢) الفروع لابن مفلح (٣/ ٥٢٥، ٥٢٦).

وسقوط الفرض عن العبد والصبي إذا عتق، وبلغ قبل الإفاضة من عرفات، وإن كان الإحرام قد انعقد قبل وجوب الحج. فإن أركان العبادة لا تفعل قبل وجوبها، ولا قبل دخول وقتها.

والتحقيق: أنه أصل منفرد بنفسه، كما أن الحج عبادة مستقلة بنفسها، وهو يشبه أركان العبادة، وشروطها من وجه؛ فإنه ركن مستدام إلى آخر العبادة.

المعنى الثاني للإحرام: هو التجرد عن المخيط وكشف الرأس، واجتناب المحظورات. وهذا هو واجب ليس بركن، ولا شرط. فمن فهم الإحرام بهذا المعنى قال: إن أركان الحج ركنان، ومن فهم المعنى الأول قال: أركانه ثلاثة: ومن اعتقد الإحرام شرطاً قال: إن أركانه ركنان، فعلى هذا قيل: الإحرام شرط، وقيل: ركن، وقيل: هو واجب، على مابيناه»ا.هـ[(١)].

وأما الطواف بالبيت فقد اتفق العلماء على ركنيته[(٢)].

وأما السعي بين الصفا والمروة فمختلف فيه، فقد نقل بعض أهل العلم أنه ركن بالإجماع، ونقل بعضهم أنه واجب يتم الحج بدونه، ويجبر بدم بالإجماع، ونقل بعضهم الإجماع على

(١) شرح العمدة (٢/ ٦٠١).
(٢) انظر في هذا الإفصاح لابن هبيرة (١/ ٢٦٩)، والمغني لابن قدامة (٥/ ٣١٦)، ورحمة الأمة ص١١١، وبدائع الصنائع (٢/ ١٢٨)، والإنصاف للمرداوي (٤/ ٦١) ومراتب الإجماع لابن حزم ص٤٢.

أن السعي ركن في العُمرة وإنما الخلاف في سعي الحج. وإليك بعض مانقل عنهم في ذلك: قال ابن هبيرة رحمه الله تعالى:

«وأجمعوا على أن أفعال العمرة، من الإحرام، والطواف والسعي، أركان لها كلها إلا الحلق، فعنهم فيه اختلاف» ا.هـ[(١)].

وقال الطحاوي رحمه الله تعالى:

«وكل قد أجمع، أنه لو حج، ولم يطف بين الصفا والمروة؛ أن حجه قد تم، وعليه دم مكان ما نزل من ذلك»[(٢)].

وجاء في طرح التثريب: أن الإمام ابن العربي رحمه الله تعالى، حكى إجماع الأمة على أن السعي ركن في العمرة، وجعل الخلاف في الحج[(٣)].

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى:

«وأغرب المهدي، فحكى الإجماع على الوجوب»[(٤)].

وقال محمد بن عبدالرحمن الشافعي رحمه الله تعالى:

«السعي ركن في الحج والعُمرة، عند مالك، والشافعي،

---

(١) الإفصاح (١/ ٢٧٥).
(٢) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٠٩).
(٣) طرح التثريب (٥/ ١٠٨).
(٤) نيل الأوطار (٥/ ٥٨).

وقال أبو حنيفة: واجب يجبر بدم، وعن أحمد روايتان: إحداهما: واجب، والأخرى: مستحب» ا.هـ[١].

وقال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى:

«واختلف أهل العلم فيمن طاف بالبيت، ولم يطف بين الصفا والمروة حتى رجع، فقال بعض أهل العلم: إن لم يطف بين الصفا والمروة حتى خرج من مكة، فإن ذكر وهو قريب منها، رجع فطاف بين الصفا والمروة، وإن لم يذكر حتى أتى بلاده أجزأه وعليه دم، وهو قول سفيان الثوري. وقال بعضهم: إن ترك الطواف بين الصفا والمروة حتى رجع إلى بلاده فإنه لا يجزئه. وهو قول الشافعي. قال: الطواف بين الصفا والمروة واجب، لا يجوز الحج إلا به» ا.هـ[٢].

وقال الكاساني رحمه الله تعالى:

«وأما ركنها فالطواف؛ لقوله عز وجل: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[٣]، ولإجماع الأمة عليه.. إلى أن قال: «وأما واجباتها: فشيئان: السعي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير» ا.هـ باختصار[٤].

---

(١) رحمة الأمة ص١٠٩.
(٢) سنن الترمذي (٣/ ٢١٦) رقم ٨٦٢.
(٣) سورة الحج، الآية: ٢٩.
(٤) بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٧).

وقال العيني رحمه الله تعالى:

«السعي واجب في العمرة، وهو مذهب العلماء كافة، إلا ماحكاه عياض عن ابن عباس أنه أجاز التحلل بعد الطواف وإن لم يسع، وهو ضعيف»(١).

وقال أبو بكر الجصاص رحمه الله تعالى:

«وقد اختلف فقهاء الأمصار في ذلك. فقال أصحابنا، والثوري، ومالك: إنه واجب في الحج والعمرة، وتركه يجزىء عنه الدم. وقال الشافعي: لا يجزىء عنه الدم إذا تركه، وعليه أن يرجع فيطوف»ا.هـ(٢).

وقال ابن العربي رحمه الله تعالى:

«اختلف الناس في السعي بين الصفا والمروة. فقال الشافعي: إنه ركن، وقال أبو حنيفة: ليس بركن، ومشهور مذهب مالك: أنه ركن، وفي العتبية: يجزىء تاركَه الدمُ»ا.هـ(٣).

وقرر العلاّمة الدسوقي رحمه الله تعالى: أن الإحرام

---

(١) عمدة القاري (٤/ ١٣١).
(٢) أحكام القرآن (١/ ١١٦).
(٣) أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٤٨)، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١/ ٥٦٣).

والطواف والسعي أركان للحج والعُمرة عند المالكية. . ثم قال:

«اعلم أن الأركان الأربعة التي ذكرها المصنف للحج ثلاثة مجمع عليها، وهو الإحرام والوقوف والطواف. وأما السعي فالمشهور أنه ركن في الحج والعمرة. وروى ابن القصار: أنه واجب يجبر بالدم، وليس بركن، وبه قال أبو حنيفة، وزاد ابن الماجشون في الأركان: الوقوف بالمشعر الحرام ورمي العقبة. والمشهور أنهما غير ركنين، بل الأول مستحب، والثاني واجب، وحكى ابن عبدالبر قولاً بركنية طواف القدوم، وليس بمعروف، بل المذهب: واجب يجبر بالدم. واختلف في اثنين خارج المذهب، وهما: النزول بالمزدلفة، والحلاق. والمذهب عندنا: أنهما واجبان. فهذه تسعة أركان بين مجمع عليه، ومختلف فيه، في المذهب وخارجه» ا.هـ[1].

وقال النووي رحمه الله تعالى:

«وأما العمرة، فأركانها: الإحرام والطواف والسعي، والحلق ـ إن جعلناه نسكاً ـ»[2].

وقال أيضاً رحمه الله تعالى:

«مذهب جماهير العلماء من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم: أن السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج، لا

---

(١) حاشية الدسوقي (٢/ ١٩).
(٢) المجموع شرح المهذب (٨/ ٨١، ١٩٧).

يصح إلا به، ولا يجبر بدم ولا غيره، وممن قال بهذا مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وقال بعض السلف: هو تطوع. وقال أبو حنيفة: هو واجب، فإن تركه عصى، وجبره بدم، وصح حجه»ا. هـ[١].

وقال شيخ الحنابلة الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى:

«وأركان العمرة: الطواف. وواجباتها: الإحرام والسعي، والحلق في إحدى الروايتين»[٢].

قال العلاّمة المرداوي رحمه الله تعالى معلقاً على ذلك:

«قوله: وأركان العُمرة: الطواف» بلا نزاع «وفي الإحرام والسعي روايتان» اعلم أن الخلاف هنا ـ في السعي والإحرام، وفي الإحرام من الميقات ـ كالخلاف في ذلك في الحج، على ما تقدم نقلاً ومذهباً. هذا هو الصحيح من المذهب»[٣].

**قلت**: والمتقدم في الحج من الخلاف في السعي هو قوله:

«أما السعي ففيه ثلاث روايات. إحداهن: هو ركن، وهو الصحيح من المذهب، نص عليه، وجزم به في المنور، وصححه في التلخيص والمحرر، وقدمه في الفروع والرعايتين

---

(١) شرح مسلم (٩/ ٢٠).
(٢) المقنع (١/ ٤٦٩).
(٣) الإنصاف (٤/ ٦١)، وانظر الفروع لابن مفلح أيضاً (٣/ ٥٢٨).

والحاويين والفائق.

والرواية الثانية: هو سُنة، وأطلقهما في الهداية والمستوعب والخلاصة.

والرواية الثالثة: هو واجب، اختاره أبو حسين التميمي والقاضي ـ والمصنف والشارح وصاحب الفائق وغيرهم، وجزم به في الوجيز والمنتخب وأطلقهن في المذهب» ا. هـ[(١)].

إلا أن بعض المتأخرين من الحنابلة يذكرون السعي من الأركان، نص عليه الشيخ مرعي[(٢)] ومنصور البهوتي[(٣)] وغيرهم.

**الحاصل**: أن أهل العلم اختلفوا في حكم السعي، وذلك على ثلاثة أقوال:

**الأول**: أنه ركن، وإليه ذهب الإمام الشافعي، والإمام مالك ـ في المشهور عنه ـ والإمام أحمد ـ في رواية، حكم عليها المرداوي بأنها هي الصحيحة في المذهب ـ وقد حكى ابن هبيرة وابن العربي ـ كما عرفت ـ الإجماع على ذلك.

---

(١) الإنصاف (٤/٥٨)، وانظر المغني (٥/٢٣٨) وشرح العمدة لشيخ الإسلام (٢/٦٢٣).

(٢) دليل الطالب ص٩٣.

(٣) كشاف القناع (٢/٦٠٥) والروض المربع (٤/٢٠٣).

**الثاني**: أنه واجب، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة، وهو رواية عن الإمام مالك، وبه قال الإمام أحمد ـ في رواية اختارها القاضي ـ وقال ابن قدامة: «وهو أولى»[(١)]، وحكى الطحاوي إجماع الكل عليه.

**الثالث**: أنه سُنة، وإليه ذهب الإمام أحمد ـ في رواية ـ وروي ذلك عن ابن عباس وأنس وابن الزبير وابن مسعود وأبي بن كعب وابن سيرين وعطاء بن أبي رباح رضي الله عنهم. قال ابن عبدالبر رحمه الله تعالى:

«وقال ابن عباس وأنس وعبدالله بن الزبير: هو تطوع، وبه قال الكوفيون، وهو قول الحسن وابن سيرين» ا.هـ[(٢)].

* * *

---

(١) المغني (٥/ ٢٣٩).

(٢) الاستذكار (١٢/ ٢٠٥) رقم ١٧٣٦٥، والتمهيد (٢/ ٩٧)، وانظر المراجع التالية: المغني لابن قدامة (٥/ ٢٣٩) وشرح العمدة لشيخ الإسلام (٢/ ٦٢٣) والمجموع شرح المهذب (٨/ ٨٢) والمصنف لابن أبي شيبة/ المفقود ص٣٠٢ وجامع البيان لابن جرير (٢/ ٥٢، ٥٣).

## أدلة هذه الأقوال

دليل القول بأن السعي ركن لا يتم الحج والعمرة إلا به، قال ابن العربي رحمه الله تعالى:

«والدليل على ركنيته قوله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية إلى آخرها[١] أنزلها الله تعالى رداً على من كان يمتنع من السعي، فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[٢].

قلنا: لم يفهم هذه المسألة أحد فهم عائشة. وكلامها معروف في الحديث. تفسيره: أنه إذا قال الرجل لآخر: لا جناح عليك أن تفعل كذا.

فمقتضاه: رفع الحرج في الفعل. ولم يكن في الشريعة حرج في الطواف بين الصفا والمروة. وكيف يكون فيه حرج، وهو من شعائر الله؟ وإنما كان الحرج في قلوب طائفة من الناس كانوا يطوفون قبل ذلك بين الصفا والمروة للأصنام. فلما جاء الإسلام كرهوا أن يدخلوا البقعة التي كانوا يكفرون فيها، أو يفعلون الفعل الذي كانوا يشركون به، فرفع الله تعالى ذلك

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

الجناح عن قلوبهم، وأمرهم بالطواف، وأخبرهم أنه من الشعائر كما كانوا يطوفون بالبيت في الجاهلية للأصنام التي كانت فيه. ثم جاء الإسلام، وطهر البيت من الأصنام، وصار الطواف لله وحده وكذلك الصفا والمروة»ا.هـ[١].

**قلت**: لكن خالفه أبو حيان رحمه الله تعالى حيث قال في تفسير الآية:

«فليس الطواف بهما واجباً. وهو مروي عن ابن عباس وأنس وابن الزبير وعطاء ومجاهد وأحمد بن حنبل ـ فيما نقله عنه أبو طالب ـ وأنه لا شيء على تاركه ـ عمداً كان أو سهواً ـ ولا ينبغي أن يتركه. ومن ذهب إلى أنه ركن كالشافعي وأحمد ومالك ـ في المشهور من مذهبه ـ أو واجب يجبر بالدم، كالثوري وأبي حنيفة، أو ترك أكثر من ثلاثة أشواط، فعليه دم، أو ثلاثة فأقل، فعليه لكل شوط إطعام مسكين، كأبي حنيفة ـ في بعض الروايات ـ يحتاج إلى نص جلي ينسخ هذا النص القرآني»ا.هـ[٢].

**قلت**: ولهذا قال النووي رحمه الله تعالى:

«قال ابن المنذر: إن ثبت حديث بنت أبي تجراة.. أنها

---

(١) القبس لابن العربي (٢/ ٥٤٥).

(٢) البحر المحيط (١/ ٦٣١).

سمعت النبي ﷺ يقول: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» فهو ركن.

قال الشافعي: «وإلا فهو تطوع» قال: «وحديثها رواه عبدالله بن المؤمل وقد تكلموا فيه»[١].

وجاء في طرح التثريب:

«قال ابن المنذر في الإشراف: إن ثبت حديث بنت أبي تجراة وجب فرض السعي، وإن لم يثبت، فلا أعلم دلالة توجبه، والذي رواه عبدالله بن المؤمل، وقد تكلموا فيه»ا. هـ[٢].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في دليل وجوب السعي:

«والعمدة في الوجوب: قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»[٣]. فلم يذكر هؤلاء الأئمةُ الآيةَ الكريمةَ من أدلة وجوب السعي ـ كما ترى ـ وإنما عولوا على الأحاديث التي منها هذان الحديثان، وحديث لعائشة رضي الله عنها، يأتي قريباً ـ إن شاء الله ـ وإليك تلك الأحاديث ووجه الدليل منها: أما حديث

---

(١) المجموع شرح المهذب (٨/ ٨٢).

(٢) طرح التثريب (٥/ ١٠٥).

(٣) فتح الباري (٣/ ٤٩٨).

عائشة رضي الله عنها فأخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] بلفظ: «قال عروة: سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت لها: أرأيت قول الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة؟ قالت: بئس ماقلت، يا ابن أختي، إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يطوف بهما، ولكنها أنزلت في الأنصار، كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المُشَلَّل فكان من أهلَّ يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك. قالوا: يارسول الله، إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ الآية. قالت عائشة رضي الله عنها: «وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما، ثم أخبرتُ أبابكر بن عبدالرحمن، فقال: إن هذا لعلم، ماكنت سمعته. ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يذكرون أن الناس ـ إلا من ذكرت عائشة ـ ممن كان يهل بمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة. فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت، ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن، قالوا: يارسول الله، كنا نَطَّوَّفُ بالصفا

---

(١) صحيح البخاري (١٦٩/٢) باب وجوب الصفا والمروة وجُعِلَ من شعائر الله.

(٢) صحيح مسلم (٩٢٨/٢) رقم ١٢٧٧.

والمروة، وإن الله أنزل الطواف بالبيت، فلم يذكر الصفا. فهل علينا من حرج أن نطوف بالصفا والمروة؟ فأنزل الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ الآية. قال أبوبكر: فأسمع هذه الآية نزلت في الفريقين كليهما: في الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا في الجاهلية بالصفا والمروة، والذين يطوفون، ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما في الإسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك بعد ما ذكر الطواف بالبيت.

وفي رواية لمسلم: «فلعمري ماأتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

«تنبيه: قول عائشة: «سنَّ رسول الله ﷺ الطواف بين الصفا والمروة» أي فرضه بالسنة، وليس مرادها نفي فرضيتها، ويؤيده: قوله: «لم يتم الله حج أحدكم ولا عمرته ما لم يطف بينهما»[(١)].

قال العيني رحمه الله معقباً على ذلك:

«قوله: «وقد سن رسول الله ﷺ» أي شرع، وقال الكرماني: «وجعل ركناً» وقال بعضهم: «أي فرضه بالسنة،

(١) فتح الباري (٣/ ٥٠١).

وليس مراد عائشة نفي فرضيتها، ويؤيده: قولها: «لم يتم الله حج أحد ولا عمرته لم يطف بينهما».

قلت: قول الكرماني: «جعل ركناً» غير موجه؛ لأن لفظ «سَنَّ» لا يدل على معنى أنه جعله ركناً، وإلا لا يبقى فرق بين السُّنة والركن. وكيف، نقول: إنه ركن. وركن الشيء ماهو داخل في ذات الشيء، ولم يقل أحد: إن السعي بين الصفا والمروة داخل في ماهية الحج؟ وكذا قول بعضهم: «أي فرضه بالسُّنة» ليس مدلول اللفظ. وقوله: «وليس مراد عائشة نفي فرضيتها» فنقول: وكذا لا يدل على إثبات فرضيتها. وقوله: «ويؤيده قولها. .إلخ» لا يؤيده أصلاً، ولا يدل على مدعاه؛ لأن نفي إتمام الشيء لا يدل على نفي وجوده. فعلى كل حال لا يثبت الفرضية، غاية ما في الباب يدل على أنه سُنة مؤكدة، وهي في قوة الواجب، ونحن نقول به»[١].

وقال الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى:

«وقول عائشة في ذلك معارض بقول من خالفها من الصحابة. . » إلى أن قال: «وأما الآية فإنها نزلت لما تحرج ناس من السعي في الإسلام، لما كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية؛ لأجل صنمين كانا على الصفا والمروة، كذلك قالت عائشة»

---

(١) عمدة القاري (٩/ ٢٨٧).

ا. هـ باختصار[١].

**قلت:** قول عائشة رضي الله عنها: «فلعمري، ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة» قد اختلف فيه النقلة، وذلك أن حديثها المذكور جاء على وجهين:

أحدهما: أنه جاء من عدة طرق لم يذكر فيه قولها هذا.

والثاني: جاء من طرق أخرى، وذكر فيه هذا القول إلا أنه اختلف لفظه، وإليك البيان:

أما الوجه الأول فمن طرقه ما:

أخرج مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه قال: قلت لعائشة أم المؤمنين.. الحديث[٢].

ومن طريق مالك أخرجه البخاري[٣] والنسائي[٤] وأبوداود[٥] والبغوي[٦] وابن جرير[٧] وابن حبان[٨] وعبدالله بن

---

(١) المغني (٥/ ٢٣٩).

(٢) الموطأ (١/ ٣٧٣) رقم ١٢٩.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٢٠٢) باب يفعل بالعمرة، مايفعل بالحج.

(٤) الكبرى للنسائي (٦/ ٢٩٣) رقم ١١٠٠٩.

(٥) سنن أبي داود (٢/ ٤٥٣) رقم ١٩٠١.

(٦) شرح السنة (٧/ ١٣٩) رقم ١٩٢٠، ومعالم التنزيل (١/ ١٣٣).

(٧) جامع البيان (٢/ ٥٤) رقم ٢٣٧٣.

(٨) صحيح ابن حبان (٩/ ١٤٧) رقم ٣٨٣٩.

أبي داود[١] والواحدي[٢] والبيهقي[٣].

ومنها: ما أخرجه الحميدي:

قال: ثنا سفيان، قال: سمعت الزهري يحدث عن عروة، قال: قرأت عند عائشة: ﴿ ۞إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ الحديث[٤].

ومن طريق الحميدي أخرجه البخاري[٥] بلفظ: «حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، قال: سمعت عروة، به.

وأخرجه مسلم: حدثنا عمرو الناقد، وابن أبي عمر جميعاً، عن ابن عيينة به[٦].

ومن طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري.. الخ، أخرجه أبو يعلى[٧] والنسائي[٨] والترمذي[٩] وابن

---

(١) المصاحف ص١٠٠.
(٢) أسباب النزول ص٣٠.
(٣) الكبرى للبيهقي (٥/ ٩٦).
(٤) مسند الحميدي (١/ ١٠٧) رقم ٢١٩.
(٥) صحيح البخاري (٦/ ٥١).
(٦) صحيح مسلم (٢/ ٩٢٩) رقم ١٢٧٧.
(٧) مسند أبي يعلى (٨/ ١٧٥) رقم ٤٧٣٠.
(٨) السنن الكبرى للنسائي (٢/ ٤١١) رقم ٣٩٦١، والصغرى (٥/ ٢٣٧).
(٩) سنن الترمذي (٥/ ٢٠٨) رقم ٢٩٦٥.

خزيمة[١].

وأخرجه الإمام أحمد: ثنا عبدالرزاق، ثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، في قوله عز وجل: ﴿ ۞إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ . . . الحديث[٢].

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه ابن جرير[٣].

وقال الإمام مسلم رحمه الله تعالى:

«حدثنا حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير. . الحديث»[٤].

وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله تعالى:

«ثنا عيسى بن إبراهيم، ثنا ابن وهب، به»[٥].

ومنها: ما أخرجه عبدالله بن أبي داود: حدثنا هارون بن إسحاق، حدثنا عبدة، عن هشام، عن أبيه، قال: قلت لعائشة رضي الله عنها. . إلخ[٦]. إسناده صحيح. عبدة هو ابن سليمان الكلابي/ ثقة ثبت. وهارون بن إسحاق هو الهمداني/ صدوق، كما في التقريب للحافظ. ومنها: ما أخرجه الواحدي: أخبرنا

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٣٣) رقم ٢٧٦٦.
(٢) مسند الإمام أحمد (٦/ ١٦٢).
(٣) جامع البيان (٢/ ٥١) رقم ٢٣٥٧.
(٤) صحيح مسلم (٢/ ٩٣٠) رقم ١٢٧٧.
(٥) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٣٤) رقم ٢٧٦٧.
(٦) المصاحف ص٩٩.

أبو بكر التميمي، قال: أخبرنا أبو الشيخ الحافظ، قال: حدثنا أبو يحيى الرازي، قال: حدثنا سهل العسكري، قال: حدثنا يحيى بن عبدالرحمن، عن هشام، عن أبيه.. إلخ[١]. فهذه الطرق الأربع لم يذكر فيها قول عائشة المذكور.

وأما الوجه الثاني لحديث عائشة الذي ذكر فيه قولها المذكور فأخرجه مسلم[٢] وابن ماجه[٣].

من طريق أبي بكر بن أبي شيبة «ثنا أبو سلمة، عن هشام بن عروة، قال: أخبرني أبي، قال: قلت لعائشة.. الحديث، وفيه قولها: «فلعمري، ماأتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة».

وقال ابن خزيمة رحمه الله تعالى:

«ثنا محمد بن العلاء أبو كريب، ثنا عبدالرحيم ـ يعني ابن سليمان ـ عن هشام بن عروة، عن عروة.. به[٤].

إسناده صحيح، رجاله ثقات.

وقال ابن جرير رحمه الله تعالى:

«حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا وكيع، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة، قالت: «لعمري ماحج من لم يسع

---

(١) أسباب النزول للواحدي ص٣٠.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٢٨) رقم ١٢٧٧.

(٣) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٩٤) رقم ٢٩٨٦.

(٤) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٣٥) رقم ٦٧٦٩.

بين الصفا والمروة؛ لأن الله تعالى قال: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾»[١].

إسناده صحيح، رجاله ثقات.

وجاء قولها بلفظ: «فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما».

أخرجه البخاري[٢] والنسائي[٣] وابن حبان[٤] من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن عروة.. الحديث. وأخرجه مسلم[٥] من طريق عُقيل بن خالد، عن ابن شهاب به.

وجاء بلفظ «ما أتم الله حج امرىء، ولا عمرته، لم يطف بين الصفا والمروة». أخرجه مسلم[٦] من طريق أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به. ومن طريق مسلم أخرجه البيهقي[٧]. وأخرجه البخاري تعليقاً بلفظ:

«زاد سفيان وأبو معاوية، عن هشام: «ما أتم الله حج امرىء ولا عمرته ما لم يطف بين الصفا والمروة»[٨].

---

(١) جامع البيان (٢/ ٥٢) رقم ٢٣٥٩.
(٢) صحيح البخاري (٢/١٦٩).
(٣) المجتبى (٥/٢٣٩) والكبرى (٢/ ٤١١) رقم ٣٩٦٠.
(٤) صحيح ابن حبان (٩/١٤٨) رقم ٣٨٤٠.
(٥) صحيح مسلم (٢/ ٩٢٩) رقم ١٢٧٧.
(٦) صحيح مسلم (٢/ ٩٢٨) رقم ١٢٧٧.
(٧) السنن الكبرى (٥/ ٩٦).
(٨) صحيح البخاري (٢/ ٢٠٣).

وجاء بلفظ: «فليس ينبغي لأحد أن يدع الطواف بهما»

أخرجه الإمام أحمد: ثنا سليمان بن داود هاشمي، أنا إبراهيم ـ ابن سعد ـ عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قال: قلت: أرأيت.. الحديث[١].

وقال أيضاً: ثنا أبو كامل، ثنا إبراهيم، ثنا ابن شهاب.. به[٢].

إسناده صحيح رجاله ثقات.

**الحاصل**: أن حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ هذا مخرجه واحد ـ وذلك فيما وقفت عليه ـ تفرد به عنها عروة بن الزبير رضي الله عنهما. ورواه عن عروة من تلاميذه اثنان، هما: ابنه هشام، وابن شهاب الزهري. ورواه عن هشام من تلاميذه ثلاثة، وهم: الإمام مالك بن أنس، وعبدة بن سليمان الكلابي، ويحيى ابن عبدالرحمن، بدون زيادة قول عائشة: «فلعمري..» الخ.

ورواه عن هشام بالزيادة المذكورة أربعة من تلاميذه، وهم: أبو أسامة حماد بن أسامة، وعبدالرحيم بن سليمان، ووكيع بن الجراح، وأبو معاوية محمد بن خازم.

ورواه عن ابن شهاب الزهري بدونها ثلاثة، وهم: سفيان ابن عيينة، ومعمر بن راشد، ويونس بن يزيد الأيلي.

---

(١) مسند أحمد (٦/ ١٤٤).

(٢) مسند أحمد (٦/ ٢٢٧).

ورواه عن ابن شهاب بها ثلاثة، وهم: شعيب بن أبي حمزة، وعُقَيْلُ بن خالد، وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري.

**والخلاصة**: أن رواة حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ بدون الزيادة، منهم مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، وقد قام بهما من التعديل والتزكية مالم يقم برواة الزيادة. فمالك، قال فيه الحافظ في التقريب: «رأس المتقنين، وكبير المثبتين» وقال في سفيان: «ثقة حافظ فقيه إمام حجة».

وأما بيان اختلاف قول عائشة رضي الله عنها فعلى مايلي:

جاء عنها، أنها قالت:

«فلعمري، ما أتم حج من لم يطف بين الصفا والمروة» وفي لفظ: «ما أتم الله حج امرىء، ولا عمرته، ما لم يطف بين الصفا والمروة».

وهذه العبارة ظاهرها نفي تمام الحج، وهي تدل على أن الحج صحيح مع نقص.

وجاء قولها:

«لعمري، ما حج من لم يسع بين الصفا والمروة؛ لأن الله قال: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾. وهذا ظاهره نفي الحج أصلاً بدون السعي. وجاء عنها: «فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما» وهذا يدل ظاهره على لزوم السعي.

وجاء عنها أيضاً: «فليس ينبغي لأحد أن يدع الطواف بينهما». وهذا يدل ظاهره على جواز ترك السعي، مع أنه ينبغي

عدم تركه.

الثاني: حديث «اسعوا، فإن الله كتب عليكم السعي».

وهذا حديث حبيبة بنت أبي تجراة العبدرية الشيبية، روته عنها صفية بنت شيبة بن عثمان العبدرية.

ثم روي عن صفية بنت شيبة من ست طرق:

**الأولى:** طريق عبدالله بن المؤمل عن عمر بن عبدالرحمن ابن محيصن، عن عطاء بن أبي رباح، عن صفية بنت شيبة، عن حبيبة بنت أبي تجراة، قالت: دخلت مع نسوة من قريش دار أبي حسين، ننظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة، فرأيته يسعى، وإن مئزره ليدور من شدة السعي، حتى لأقول: إني لأرى ركبتيه، وسمعته يقول: «اسعوا؛ فإن الله عز وجل كتب عليكم السعي».

أخرجه الإمام الشافعي(١) وابن عدي(٢) والدارقطني(٣) وابن سعد(٤) والطبراني(٥) والبغوي(٦) وأبو نعيم(٧)

---

(١) مسند الشافعي ص٣٧٢، والأم (٢/ ٢٣١).

(٢) الكامل لابن عدي (٤/ ١٤٥٦).

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٢٥٦) رقم ٨٨.

(٤) الطبقات (٨/ ٢٤٧).

(٥) الكبير للطبراني (٢٤/ ٢٢٦) رقم ٥٧٣، ٥٧٤.

(٦) شرح السنة (٧/ ١٤٠) رقم ١٩٢١، ومعالم التنزيل (١/ ١٣٣).

(٧) الحلية (٩/ ١٥٩)

والبيهقي[١] وابن عبدالبر[٢] وابن العربي[٣]. وأخرجه أحمد[٤] والحاكم[٥] من هذا الطريق فسقط من السند صفية بنت شيبة. وأخرجه أيضاً أحمد[٦] وابن الجوزي[٧] وابن عبدالبر[٨] من الطريق المذكورة وسقط عمر بن عبدالرحمن بن محيصن من السند. ورواه الطبراني[٩] وابن عبدالبر[١٠] فسقط عطاء بن أبي رباح. ورواه الدارقطني[١١] فسقطت بنت أبي تجراة، ونسبت صفية إلى أبي تجراة، وأخرجه الطبراني[١٢] وابن أبي عاصم[١٣]

---

= والمعرفة (٧/ ١٥١) رقم ٩٩٦٢.

(١) السنن الكبرى (٥/ ٩٨) والصغرى (٢/ ١٨٢) رقم ١٦٥٣.

(٢) التمهيد (٢/ ١٠٠، ١٠١).

(٣) عارضة الأحوذي (٤/ ٩٥).

(٤) مسند أحمد (٦/ ٤٢١).

(٥) المستدرك (٤/ ٧٠).

(٦) مسند أحمد (٦/ ٤٢١).

(٧) التحقيق (٢/ ١٤٥) رقم ١٣٠٦.

(٨) التمهيد (٢/ ٩٩).

(٩) الكبير (٢٤/ ٢٢٥) رقم ٥٧٢.

(١٠) التمهيد (٢/ ١٠١).

(١١) سنن الدارقطني (٢/ ٢٥٦) رقم ٨٧.

(١٢) الكبير للطبراني (٢٤/ ٢٢٧) رقم ٥٧٥.

(١٣) الآحاد والمثاني (٦/ ٨٣) رقم ٣٢٩٦.

وابن عبدالبر[١] فسقطت صفية، وأبدل «عمر» بـ «عبدالله» و «محيصن» بأبي حسين. وأخرجه الدارقطني[٢] فأُبدل «عمر» بـ «عبدالله».

قال الزيلعي رحمه الله تعالى:

«وذكر الدارقطني في علله في هذا الحديث اضطراباً كثيراً. ثم قال: والصحيح قول من قال: «عن عمر بن محيصن، عن عطاء، عن صفية، عن حبيبة بنت أبي تجراة، وهو الصواب»[٣].

وقال ابن عدي رحمه الله تعالى:

«وهذا يرويه عبدالله بن المؤمل، وبه يعرف، ولابن المؤمل هذا غير ماذكرت من الحديث، وعامة مايرويه الضعف عليه بين».

وقال أبو بكر الجصاص رحمه الله: «مضطرب السند والمتن جميعاً»[٤]. وسكت عنه الحاكم. وقال الذهبي: لم يصح.

وقال النووي: «ليس بقوي، في إسناده ضعيف، قال ابن

---

(١) التمهيد (٢/ ١٠١).

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٢٥٥) رقم ٨٦.

(٣) نصب الراية للزيلعي (٣/ ٥٧).

(٤) أحكام القرآن للجصاص (١/ ١١٧).

عبدالبر في الاستيعاب: فيه اضطراب»[١].

وقال ابن حبان في ابن المؤمل هذا:

«كان قليل الحديث، منكر الرواية، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا تفرد؛ لأنه لم يتبين عندنا عدالته»[٢].

وقال العقيلي رحمه الله تعالى:

«عبدالله بن المؤمل المخزومي مكي، لا يتابع على كثير من حديثه، حدثنا عبدالله بن أحمد، قال: سمعت أبي يقول: أحاديث عبدالله ابن المؤمل مناكير»[٣].

وقال أبو الحسن بن القطان رحمه الله تعالى في هذا الحديث:

«وهو لا يصح. . من كل طرقه؛ لأنه دائر على عبدالله بن المؤمل المخزومي قاضي مكة وهو ـ وإن كان قد وثقه ابن معين في بعض الروايات عنه ـ ضعيف. وعلته شيئان:

أحدهما: سوء الحفظ، والآخر: نكارة الحديث، ونكارة الحديث كافية في اسقاط الثقة بمن جربت عليه. حكى العقيلي عن أحمد، أنه قال: أحاديثه مناكير. وقال أبو حاتم البستي: كان قليل الحديث، منكر الرواية، ثم ذكر مما ينكر عليه

(١) المجموع شرح المهذب (٨/ ٦٩).
(٢) المجروحون (٢/ ٢٨).
(٣) الضعفاء للعقيلي (٢/ ٣٠٢) رقم ٨٧٩.

أحاديث. وكذا فعل أبو أحمد بن عدي، وذكر من جملة ماينكر عليه هذا الحديث. قال: وبه يعرف، قال: وعامة حديثه الضعفُ عليه بيِّنٌ، وكل ماذكر له من الحديث قال فيه: غير محفوظ، يعني لغيره. ثم مثل لبعض اضطراب عبدالله بن المؤمل في سند هذا الحديث ومتنه، وقال:

«فهذا اضطراب بإسقاط عطاء تارة، وابن محيصن أخرى، وصفية بنت شيبة أخرى، وإبدال ابن محيصن بابن أبي حسين أخرى، وجعل المرأة عبدرية تارة، ومن أهل اليمن أخرى، في الطواف تارة، وفي السعي بين الصفا والمروة أخرى، من عبدالله بن المؤمل. وهو دليل على سوء حفظه، وقلة ضبطه. وماعهد من أبي محمد هو ردُّ روايات ابن المؤمل» ا.هـ[١].

**قلت:** يعني بأبي محمد: عبدالحق الإشبيلي/ قال ذلك ابن القطان في باب ذكر أحاديث أتبعها منه كلاماً يقضي ظاهره بتصحيحها، وليست بصحيحة[٢].

**الطريق الثانية:**

طريق محمد بن علي بن عمر بن عطاء بن مقدم المقدمي، عن الخليل بن عثمان التميمي عن عبدالله بن نبيه، عن جدته

---

(١) الوهم والإيهام (٥/ ١٦٥ ـ ١٥٩) رقم ٢٣٩٤.

(٢) الوهم والإيهام (٥/ ١١٥).

صفية بنت شيبة، عن جدتها بنت أبي تجراة . . الحديث.

أخرجه ابن خزيمة[١] والطبراني[٢] والحاكم[٣] وسكت عليه. وقال الذهبي: لم يصح.

**قلت**: الخليل بن عثمان التميمي: لم أقف له على ترجمة، وقد نسبه الحاكم إلى «عمر» بدل «عثمان» وكذلك عبدالله بن نبيه، لم أقف عليه.

**الطريق الثالثة:**

طريق عبدالرزاق، أنا معمر، عن واصل مولى أبي عيينة، عن موسى بن عُبَيْدة، عن صفية بنت شيبة، أن امرأة أخبرتها . . الحديث.

أخرجه أحمد[٤] وابن خزيمة[٥].

قال الهيثمي: «فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف»[٦].

**قلت**: قال الإمام أحمد: منكر الحديث، وفي رواية قال: لا تحل الرواية عنه عندي. وقال يحيى بن معين: ليس بشيء،

---

(١) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٣٢) رقم ٢٧٦٤.
(٢) الكبير للطبراني (٢٤/ ٢٢٧) رقم ٥٧٦.
(٣) المستدرك (٤/ ٧٠).
(٤) مسند أحمد (٦/ ٤٣٧).
(٥) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٢٣٣) رقم ٢٧٦٥.
(٦) مجمع الزوائد (٣/ ٢٤٧).

ومرة قال: لا يحتج بحديثه. وقال ابن عدي: الضعف على رواياته بينٌ»(١).

وأخرجه الدارقطني، من طريق محمد بن مخلد، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا عبدالرزاق، نا هشام بن حسان، يحدث عن واصل، عن موسى بن عُبَيدة عن صفية بنت شيبة، قالت: «كنت في خوخة لي، فرأيت رسول الله ﷺ بين الصفا والمروة، ورأيته إذا أتى على بطن الوادي يسعى»(٢). ففيه سقوط بنت أبي تجراة، وفيه أن صفية هي التي رأت النبي ﷺ يسعى، وفيه عدم ذكر الأمر بالسعي.

وهذا مايدل دلالة واضحة على عدم الاحتجاج بموسى بن عبيدة.

**الطريق الرابعة:**

طريق يوسف بن موسى القطان، ثنا مهران بن أبي عمر، ثنا سفيان، ثنا المثنى بن الصباح، عن المغيرة بن حكيم، عن صفية بنت شيبة، عن تملك، قالت: نظرت إلى النبي ﷺ وأنا في غرفة لي بين الصفا والمروة، وهو يقول: «ياأيها الناس، إن الله كتب عليكم السعي فاسعوا».

---

(١) انظر الكامل لابن عدي (٦/ ٢٣٣٣).

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٢٥٦) رقم ٨٩.

أخرجه الطبراني[١] وابن أبي عاصم[٢] والبيهقي[٣] وابن عبدالبر[٤]. قال البيهقي: تفرد به مهران بن أبي عمر.

**قلت**: قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن مهران بن أبي عمر؟ فقال: ثقة صالح الحديث[٥].

لكن قال العقيلي: حدثني آدم بن موسى، قال: سمعت البخاري، قال: مهران بن أبي عمر الرازي في حديثه اضطراب. ثم قال العقيلي: روى عن الثوري أحاديث لا يتابع عليها»[٦].

وقال ابن أبي حاتم: سئل يحيى بن معين عن مهران الرازي ؟ فقال: كان شيخاً مسلماً كتبت عنه، وكان عنده غلط كثير في حديث سفيان»[٧].

**قلت**: وفيه علة أخرى وهو المثنى بن الصباح. قال فيه الحافظ في التقريب: ضعيف اختلط بآخره، وكان عابداً.

---

(١) الكبير للطبراني (٢٤/٢٠٦) رقم ٥٢٩.

(٢) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٦/٢٢٢) رقم ٣٤٥٤.

(٣) السنن الكبرى (٥/٩٨).

(٤) التمهيد (٢/١٠٣).

(٥) الجرح والتعديل (٨/٣٠١) رقم ١٣٩١.

(٦) الضعفاء الكبير (٤/٢٢٩) رقم ١٨٢٠.

(٧) الجرح والتعديل (٨/٣٠١) رقم ١٣٩١.

وقال النسائي: متروك الحديث[١].

وتملك هي الشيبية العبدرية من بني شيبة بن عثمان. وقد أسقطها المثنى بن الصباح، وذلك فيما أخرجه الطبراني، من طريق علي بن حكيم الأودي، ثنا حميد بن عبدالرحمن، عن المثنى بن الصباح، عن المغيرة بن حكيم، عن صفة بنت شيبة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «اسعوا؛ فإن السعي كتب عليكم»[٢].

**الطريق الخامسة:**

طريق عبدالله بن المبارك، أخبرني معروف بن مُشكان، أخبرني منصور بن عبدالرحمن، عن أمه صفية، قالت: أخبرتني نسوة من بني عبدالدار.. الحديث.

أخرجه الدارقطني[٣] والبيهقي[٤] وابن الجوزي[٥].

قال الزيلعي رحمه الله تعالى:

«قال صاحب التنقيح: إسناده صحيح، ومعروف بن مُشكان باني كعبة الرحمن صدوق، لا نعلم من تكلم فيه،

(١) الضعفاء والمتروكين للنسائي ص٢٣٠ رقم ٦٠٤.
(٢) الكبير للطبراني (٢٤/ ٢٢٦) رقم ٥٧٤، وص٣٢٣ رقم ٨١٣.
(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٢٥٥) رقم ٨٤.
(٤) السنن الكبرى (٥/ ٩٧).
(٥) التحقيق (٢/ ١٤٦) رقم ١٣٠٧.

ومنصور هذا ثقة مخرج له في الصحيحين»[١]. وقال النووي رحمه الله تعالى:

«رواه الدارقطني، والبيهقي بإسناد حسن»[٢].

وقال الحافظ في التقريب: معروف بن مشكان صدوق.

قلت: لم أقف له على تعديل ولا تجريح غير قول ابن عبدالهادي والحافظ ابن حجر: صدوق. وقد علل ابن عبدالهادي ذلك بأنه لا يعلم من تكلم فيه، قلت: وكونه لا يعلم من تكلم فيه، لا يكفي في تعديله، فقد سكت عنه ابن أبي حاتم[٣] والبخاري[٤]. وسكوت أهل العلم بالرجال عن الراوي لا يُعَدُّ تعديلاً له.

قال ابن أبي حاتم رحمه الله تعالى: «على أنا قد ذكرنا أسامي كثيرة مهملة من الجرح والتعديل، كتبناها؛ ليشتمل الكتاب على كل من روى عنه العلم رجاء وجود الجرح والتعديل فيهم، فنحن ملحقوها بهم من بعدُ إن شاء الله تعالى»[٥].

**قلت**: وقد خالفه علي بن محمد العمري، عن منصور بن

---

(١) نصب الراية (٣/ ٥٦).

(٢) المجموع شرح المهذب (٨/ ٨٢).

(٣) الجرح والتعديل (٨/ ٣٢٢) رقم ١٤٨٥.

(٤) التاريخ الكبير للبخاري (٧/ ٤١٤) رقم ١٨١٧.

(٥) الجرح والتعديل (٢/ ٣٨).

عبدالرحمن، عن أمه، عن برة بنت أبي تجراة.. الحديث.

أخرجه الواقدي[(١)] ومن طريقه الدارقطني[(٢)].

فالعمري رواه عن منصور، عن أمه ـ وهي صفية بنت شيبة ـ عن برة بنت أبي تجراة. ومعروف رواه عن منصور، عن صفية، عن نسوة من بني عبدالدار. قال البيهقي: رحمه الله تعالى:

«وزعم الواقدي، عن علي بن محمد العمري، عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عزيزة بنت أبي تجراة»[(٣)].

**الطريق السادسة:**

طريق بديل بن ميسرة، عن المغيرة بن حكيم، عن صفية بنت شيبة، عن امرأة، قالت: رأيت رسول الله ﷺ يسعى في بطن المسيل، ويقول: «لا يقطع الوادي إلا شداً». أخرجه النسائي[(٤)] وابن أبي شيبة[(٥)] وابن ماجه[(٦)] والبيهقي[(٧)] وابن

---

(١) مغازي الواقدي (٣/ ١٠٩٩).

(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٢٥٥) رقم ٨٥.

(٣) السنن الكبرى (٥/ ٩٨).

(٤) السنن الكبرى للنسائي (٢/ ٤١٤) رقم ٣٩٧٤، والصغرى (٥/ ٢٤٢).

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٤/ ٦٩).

(٦) سنن ابن ماجه (٢/ ٩٩٥) رقم ٢٩٨٧.

(٧) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٩٨).

عبدالبر[١].

قال النسائي رحمه الله تعالى: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا حماد، عن بديل، عن المغيرة بن حكيم به.

حماد هو ابن زيد، وبديل هو ابن ميسرة.

هذا لفظ النسائي وابن عبدالبر. ولفظ البيهقي: «عن صفية بنت شيبة، عن أم ولد لشيبة، أنها قالت: الحديث. ولفظ ابن أبي شيبة وابن ماجه: «عن صفية بنت شيبة، عن أم ولد شيبة، قالت: . . الحديث.

إسناده صحيح رجاله ثقات.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

«صفية بنت شيبة، عن امرأة، قالت: رأيت النبي ﷺ يسعى في بطن الوادي. . الحديث، وقيل: عن صفية، عن أم ولد لشيبة. قلت: اسم المرأة الصحابية: حبيبة بنت أبي تجراة. وقيل: تملك، وهي أم ولد شيبة» ا.هـ[٢].

**قلت**: وعلى هذا، فلم يصح من الحديث إلا رؤية المرأة النبي ﷺ يسعى في بطن المسيل، وقوله: «لا يقطع الوادي أو الأبطح إلا شداً» دون زيادة «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» وذلك لوهي أسانيدها واضطرابها، كما رأيت في عرضها.

---

(١) التمهيد (٢/ ١٠٢).

(٢) تهذيب التهذيب (١٢/ ٤٨٨) وتقريب التهذيب ص٤٨٠.

والعلم عند الله تعالى.

**تنبيه:**

قال الزيلعي رحمه الله تعالى:

«حديث «إن الله كتب عليكم السعي، فاسعوا» رُوي من حديث ابن عباس، ومن حديث حبيبة بنت أبي تجراة، ومن حديث تملك ومن حديث صفية بنت شيبة»[(١)].

**قلت:** قد رأيت ـ فيما مرَّ ـ أنه حديث واحد، روته حبيبة بنت أبي تجراة، عن النبي ﷺ، وروته عنها صفية بنت شيبة. ثم روي عن صفية من ست طرق. ولم يأت من حديث صفية إلا من طريق المثنى بن الصباح، وهو ضعيف لا يحتج بتفرده، ولم يأت من حديث تملك إلا من طريقه أيضاً. وفيه علة أخرى أيضاً، وهي مهران بن أبي عمر، وفي حديثه اضطراب، ولا يتابع على حديثه.

وأما ماروي عن ابن عباس، رضي الله عنهما، ففي سنده المفضل بن صدقة، وهو متروك، أخرجه الطبراني رحمه الله تعالى:

«ثنا محمد بن النضر، عن معاوية بن عمرو، عن المفضل بن صدقة، عن ابن جريج وإسماعيل بن مسلم، عن عطاء بن أبي

---

(١) نصب الراية (٣/ ٥٥).

رباح، عن ابن عباس، قال: سئل رسول الله ﷺ عام حَجَّ عن الرمل؟ فقال: «إن الله كتب عليكم السعي، فاسعوا»[١].

قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وفيه المفضل بن صدقة، وهو متروك[٢].

وقال في موضع آخر: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه المفضل بن صدقة وهو ضعيف»[٣].

**قلت:** المفضل بن صدقة هو أبو حماد الحنفي، قال ابن أبي حاتم: قال أبو زرعة: كوفي، ضعيف الحديث، وقال يحيى ابن معين: ليس بشيء[٤]. وقال ابن عدي: «قال النسائي: أبو حماد الكوفي متروك الحديث[٥].

**قلت:** وابن جريج مدلس، وقد عنعن. وأما قرينه إسماعيل ابن مسلم فهو أبو إسماعيل المكي، تركه يحيى القطان وعبدالرحمن بن مهدي وعبدالله بن المبارك والنسائي، وقال الإمام أحمد: منكر الحديث، وقال يحيى بن معين: ليس بشيء[٦].

---

(١) الكبير للطبراني (١١/ ١٨٤) رقم ١١٤٣٧، والأوسط (٦/ ١٨) رقم ٥٠٢٨، وانظر مجمع البحرين (٣/ ٢٢٦) رقم ١٧٢٢.

(٢) مجمع الزوائد (٣/ ٢٤٨).

(٣) مجمع الزوائد (٣/ ٢٣٩).

(٤) الجرح والتعديل (٨/ ٣١٥) رقم ١٤٥٦.

(٥) الكامل لابن عدي (٦/ ٢٤٠٤).

(٦) انظر تهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر (١/ ٣٣٢).

ثم إن الحديث المذكور سئل فيه النبي ﷺ عن «الرمل» وهو الإسراع في المشي ـ فأجاب، بقوله: «إن الله كتب عليكم السعي، فاسعوا».

طريق آخر:

قال ابن قانع رحمه الله تعالى:

«حدثنا أحمد بن إبراهيم بن عذير بالبصرة، نا أحمد بن محمد بن القاسم بن أبي بزة، نا خالد بن عبدالرحمن بن خالد بن سلمة، حدثتني جبرة السباعية ـ من خزاعة ـ قالت: سمعت حبيب بن أبي تجراة يقول: رأيت رسول الله ﷺ.. الحديث[(١)].

إسناده ضعيف جداً، أحمد بن محمد البزي، قال العقيلي: منكر الحديث[(٢)]. وخالد بن عبدالرحمن، قال الحافظ في التقريب: متروك.

**تنبيه آخر:**

تقدم عن النووي رحمه الله تعالى: أنه ضعف طريق عبدالله ابن المؤمل، وحسن طريق معروف بن مشكان. وهذا يفهم منه أنه حديثان وليس كذلك ـ كما عرفت ـ ويؤيده قول صاحب طرح

---

(١) معجم الصحابة لابن قانع (١/ ١٨٩).

(٢) الضعفاء للعقيلي (١/ ١٢٧).

التثريب في ذلك ما نصه: «ففي جعلهما طريقين، وتضعيف الأول، وتحسين الثاني، نظر؛ فهو حديث واحد، مداره على صفية بنت شيبة، وقع الاختلاف فيه»[١] فإن قيل: هذه الطرق إلى صفية بنت شيبة، ألا يقوي بعضها بعضاً، فيحتج بالحديث؟ قيل: الطريق الأولى فيها عبدالله بن المؤمل، وتقدم أن أحمد قال فيه: أحاديثه مناكير، والعقيلي قال: لا يتابع على كثير من حديثه، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا تفرد، منكر الرواية، وقد حكم أبو أحمد بن عدي، وابن القطان على خبره هذا بأنه منكر.

والطريق الثانية: فيها من لم أقف على حاله، وسكت عليه الحاكم، وقال الذهبي: لم يصح.

والطريق الثالثة: فيها موسى بن عبيدة، وقد قال الإمام أحمد: لا تحل الرواية عنه، وقال ابن معين: لا يحتج به.

والرابعة: فيها مهران بن أبي عمر، قال البخاري: في حديثه اضطراب، وقال العقيلي: روى عن الثوري أحاديث لا يتابع عليها ـ وقد روى هذا الحديث عن الثوري ـ وفيها المثنى بن الصباح. قال النسائي: متروك الحديث.

والخامسة: فيها معروف بن مشكان، وقد سكت عنه البخاري وابن أبي حاتم والذهبي في الكاشف، وقد خولف

---

(١) طرح التثريب (٥/ ١٠٥).

أيضاً.

وهذه الطرق تقصر عن ضابط الحسن لغيره، الذي قال فيه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

«ومتى توبع السيء الحفظ بمعتبر، وكذا المستور والمرسل والمدلس؛ صار حديثهم حسناً، لا لذاته بل بالمجموع»[١].

فهذه درجة حديث حبيبة بنت أبي تجراة، الذي هو عمدة الشافعي في القول بركنية السعي بين الصفا والمروة. فلعلك تذكر قول ابن المنذر المتقدم: «إن ثبت حديث بنت أبي تجراة، الذي قدمناه، أنها سمعت النبي ﷺ يقول: «اسعوا؛ فإن الله كتب عليكم السعي» فهو ركن. قال الشافعي: «وإلا فهو تطوع» قال: «وحديثها رواه عبدالله بن المؤمل وقد تكلموا فيه»[٢].

وأما حديث «خذوا عني مناسككم».

فأخرجه أحمد[٣] والنسائي[٤] وأبوداود[٥]. من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً، يقول: رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته

---

(١) نزهة النظر ص٥١.
(٢) انظر ص١٦٨.
(٣) مسند أحمد (٣/ ٣١٨).
(٤) المجتبى للنسائي (٥/ ٢٧٠).
(٥) سنن أبي داود (٢/ ٤٥٩) رقم ١٩٧٠.

يوم النحر وهو يقول:

«ياأيها الناس، خذوا عني مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد عامي هذا».

وأخرجه مسلم: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، وعلي بن خَشْرَم جميعاً عن عيسى بن يونس، قال ابن خشرم: أخبرنا عيسى، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابراً يقول: «رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «لتأخذوا عني مناسككم فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»[١].

ومن طريق إسحاق بن إبراهيم أخرجه البيهقي[٢].

وأخرجه الإمام أحمد: ثنا محمد بن بكر، ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبدالله يقول... الحديث، مثل لفظ مسلم[٣].

وأخرجه أحمد أيضاً: ثنا حسن بن موسى الأشيب، ثنا ابن لهيعة، ثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة على بعيره بحصى الخذف، وهو يقول: «لتأخذوا عني مناسككم؛ فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»[٤].

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٩٤٣) رقم ١٢٩٧.
(٢) السنن الكبرى (٥/ ١٣٠).
(٣) مسند أحمد (٣/ ٣٧٨).
(٤) مسند أحمد (٣/ ٣٣٧).

وأخرجه أحمد[١] وابن ماجه[٢].

من طرق سفيان الثوري، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: دفع رسول الله ﷺ وعليه السكينة، وأوضع في وادي مُحَسِّر، وأراهم مثل حصى الخذف، وأمرهم بالسكينة، وقال:

«لتأخذ أمتي مناسكها، فإني لا أدري لعلي لا ألقاهم بعد عامي هذا» وقال أبو نعيم رحمه الله تعالى:

«حدثنا عبدالله بن الحسين بن بالويه الصوفي الوراق النيسابوري، ثنا محمد بن محمد بن علي الأنصاري، ثنا أحمد ابن يوسف بن عيسى الزهري المروزي، ثنا إسحاق بن يونس بن نافع، ثنا نعيم بن ميسرة، ثنا مسعر، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال دفع رسول الله ﷺ وعليه السكينة، وأمرهم بالسكينة، وأوضعوا في وادي مُحَسِّر، وأمرهم بمثل حصى الخذف، وقال: «خذوا مناسككم، لعلي لا أحج بعد عامي هذا».

وقال: غريب من حديث مسعر، تفرد به إسحاق، عن نعيم»[٣].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

«والعمدة في الوجوب، قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٣٦٧).
(٢) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٠٦) رقم ٣٠٢٣.
(٣) حلية الأولياء (٧/ ٢٢٦).

وتقدم[١]. وقال أبو عمر بن عبدالبر رحمه الله تعالى:

«والحجة لمن أوجب السعي بين الصفا والمروة فرضاً على من لم يوجبه: أن رسول الله ﷺ فَعَلَهُ، وقال: «خذوا عني مناسككم» فصار بياناً لمجمل الحج، فالواجب أن يكون فرضاً، كبيانه لركعات الصلوات، وماكان مثل ذلك. إذا لم يُتفق على أنه سنة أو تطوع»ا.هـ[٢].

والذي يظهر لي عدم دلالته على أن السعي ركن؛ لأنه عام في أخذ المناسك عنه ﷺ من الأفعال والأقوال. والمناسك فيها: الركن، والواجب، والسُّنة. كما هو معلوم، وليس في الحديث ما يخص نسكاً دون نسك في الحكم. والله أعلم.

قال النووي رحمه الله تعالى في شرح مسلم:

«فهذه اللام، لام الأمر، ومعناه: خذوا مناسككم. وهكذا وقع في رواية غير مسلم. وتقديره: هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي[٣] من الأقوال، والأفعال، والهيئات، من أمور الحج، وصفته، وهي مناسككم، فخذوها عني، واقبلوها،

---

(١) انظر ص١٦٨.

(٢) التمهيد (٢/ ٩٧، ٩٨).

(٣) الصواب أنه حجة صحيحة على وجوب مافعله أو قاله في حجته ﷺ إلا بدليل يخص بعض أفعاله وأقواله بعدم الوجوب.

واعملوا بها، وعلموها الناس» ا.هـ[١].

وقال السندي رحمه الله تعالى في ذلك:

«أي تعلموها مني، واحفظوها. وهذا لا يدل على وجوب المناسك، وإنما يدل على وجوب الأخذ والتعلم، فمن استدل به على وجوب شيء من المناسك فدليله في محل النظر، فليتأمل» ا.هـ[٢].

واستدلوا أيضاً على ركنية السعي بحديث عائشة رضي الله عنها الذي أخرجه الإمام الشافعي[٣] ومن طريقه أخرجه أبوداود[٤] والدارقطني[٥] والبيهقي[٦] عن ابن عيينة، عن عبدالله بن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها:

«طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك».

قال ابن أبي حاتم رحمه الله تعالى:

سألت أبي عن حديث رواه الشافعي؟

حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو ثور، قال: حدثنا الشافعي عن

---

(١) شرح مسلم (٩/ ٤٥).
(٢) حاشية السندي على النسائي (٥/ ٢٧٠).
(٣) مسند الشافعي ص١١٣.
(٤) سنن أبي داود (٢/ ٤٥١) رقم ١٨٩٧.
(٥) سنن الدارقطني (٢/ ٢٦٢) رقم ١٢٤.
(٦) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ١٠٦، ١٧٣).

سفيان بن عيينة. وحدثنا هشام بن عمار، عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال لها:

«إن طوافك بالبيت، وسعيك بين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك».

قال أبي: حدثنا أبو نعيم، عن ابن عيينة، عن ابن أبي نجيح عن عطاء أن النبي ﷺ. قال أبي: الناس، يقولون: ابن أبي نجيح، عن عطاء، أن النبي ﷺ... مرسل»ا.هـ[١].

وجاء من طريق وهيب، ثنا عبدالله بن طاووس، عن أبيه، عن عائشة، أنها أهلت بعمرة، فقدمت، ولم تطف بالبيت، حتى حاضت فنسكت المناسك كلها، وقد أهلت بالحج، فقال لها النبي ﷺ يوم النحر: يسعك طوافك لحجك وعمرتك، فأبت، فبعث بها مع عبدالرحمن إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج».

أخرجه أحمد[٢] ومسلم[٣] والبيهقي[٤].

هذا لفظ أحمد، ولفظ مسلم والبيهقي: «فقال لها النبي ﷺ، يوم النفر..» الخ.

ومن طريق إبراهيم بن نافع، حدثني عبدالله بن أبي نجيح،

---

(١) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٣٧) رقم ٨٦١.
(٢) مسند أحمد (٦/ ١٢٤).
(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٧٩) رقم ١٢١١.
(٤) السنن الكبرى (٥/ ١٠٦).

عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها، أنها حاضت بسَرِف، فتطهرت بعرفة، فقال لها رسول الله ﷺ: «يجزىء عنك طوافك بالصفا والمروة، عن حجك وعمرتك» أخرجه مسلم[١] والدارقطني[٢]. وهذا لفظ مسلم. ولفظ الدارقطني: «إن طوافك بين الصفا والمروة يجزىء عنك لحجتك وعمرتك طوافاً واحداً» ومن طريق محمد بن أبي عمر المعدل، نا هشام بن سليمان، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال لعائشة: .. الحديث.

أخرجه الدارقطني[٣]. وقال أبو حاتم الرازي: «هذا حديث منكر»[٤].

وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق داود بن مهران، نا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال لها: «إن طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة كافيك بحجك وعمرتك»[٥]. وفي سنده مسلم بن خالد وهو الزنجي، قال ابن أبي حاتم. قال يحيى بن معين: ثقة. وقال: سمعت أبي يقول: قال علي بن المديني: مسلم بن خالد ليس

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٠) رقم ١٢١١.
(٢) سنن الدارقطني (٢/ ٢٦٣) رقم ١٢٧.
(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٢٦٣) رقم ١٢٨.
(٤) علل الحديث لابن أبي حاتم (١/ ٣٧) رقم ٨٦٢.
(٥) سنن الدارقطني (٢/ ٢٦٢) رقم ١٢٦.

بشيء. وقال: سألت أبي عن مسلم بن خالد الزنجي؟ فقال: ليس بذاك القوي، منكر الحديث، يكتب حديثه، ولا يحتج به، تعرف وتنكر» ا.هـ[١].

وقال أبو أحمد بن عدي ـ رحمه الله ـ: سمعت ابن حماد يقول: قال البخاري: مسلم بن خالد أبو خالد، عن ابن جريج وهشام بن عروة، منكر الحديث، ليس بشيء»[٢].

**قلت**: ومعنى الحديث: أن عائشة رضي الله عنها، أحرمت بالعمرة، ولم تطف بالبيت، لأجل أنها حاضت، ولما دخل عليها الحج وهي حائض أدخلت الحج على العمرة، فصارت قارنة، ولما طهرت طافت بالبيت طواف الإفاضة، وسعت بين الصفا والمروة، لكل منهما طوافاً واحداً، لحجها وعمرتها المندرجة أفعالها مع حجتها، إلا أنها لم تكتف بهذه العمرة المذكورة، فجعلت تسأل الرسول ﷺ أن يأذن لها بعمل عمرة منفردة عن الحج، كما ثبت عنها، عند مسلم وغيره[٣] مثل قولها: «يصدر الناس بنسكين، وأصدر بنسك واحد؟» وفي رواية: «أيرجع الناس بأجرين، وأرجع بأجر؟» وفي أخرى: «يرجع الناس بحجة وعمرة وأرجع بحجة؟» فأجابها النبي ﷺ

---

(١) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٨/ ١٨٣) رقم ٨٠٠.

(٢) الكامل لابن عدي (٦/ ٢٣١١).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٧٦) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.. الخ، رقم ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨، ١٣٤.

بقوله:

«يسعك طوافك لحجك وعمرتك» أي يكفيك طوافك للنسكين: الحج والعمرة. فأبت، ولم تقنع بذلك، فأرسل بها مع أخيها عبدالرحمن إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج عمرة منفردة.

فالسؤال: طلب عمرة منفردة عن الحج. والجواب: كفاية طواف العمرة المندرجة أفعالها مع الحج، عن العمرة المنفردة عن الحج. وعلى هذا يكون الاستدلال بالحديث على القول بركنية السعي غير ظاهر. والله أعلم.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

«واستدل بعضهم بحديث أبي موسى في إهلاله.. «طف بالبيت وبين الصفا والمروة»ا.هـ[1].

قلت: الحديث أخرجه البخاري[2] ومسلم[3] عن أبي موسى، قال: قدمت على رسول الله ﷺ، وهو منيخ بالبطحاء. فقال: «بم أهللت؟» قلت: أهللت بإهلال النبي ﷺ. قال: «هل سقت من هدي؟» قلت: لا، قال: «فطف بالبيت، وبالصفا والمروة ثم حِلَّ..» الحديث.

قلت: وفي الاستدلال بهذا الحديث على أن السعي ركن

---

(١) فتح الباري (٣/ ٤٩٨).
(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٤٩).
(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٩٤) رقم ١٢٢١.

فيه نظر؛ لأن أكثر ما فيه الأمر بالطواف بالبيت وبالصفا والمروة. والأمر عند الإطلاق يقتضي الوجوب كما هو مقرر في الأصول. والطواف بالبيت قد دل الكتاب والإجماع على مايرفع حكمه من الوجوب إلى الركنية، كما قال تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾[1] وقد أجمع العلماء على أنه ركن[2].

وأما السعي بين الصفا والمروة فيبقى على حكم الوجوب مالم يصرفه صارف، والعلم عند الله.

**الحاصل**: أن الاستدلال بهذه الأدلة على القول بأن السعي ركن، غير ظاهر أمام النقد والمناقشة.

* * *

(١) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٢) انظر ص١٥٨.

## أدلة القول بوجوب السعي

أخرج أحمد[١] والبخاري[٢] ومسلم[٣] حديث جابر بن عبدالله، رضي الله عنهما، أنه حج مع النبي يوم ساق البدن معه، وقد أهلوا بالحج مُفْرداً، فقال لهم النبي ﷺ:

«أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت، وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالاً، حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج، واجعلوا التي قدمتم بها متعة، فقالوا: كيف نجعلها متعة، وقد سمينا الحج؟! فقال: افعلوا ما أمرتكم..» الحديث.

هذا لفظ البخاري ومسلم. ولفظ أحمد:

«فأمرنا النبي ﷺ فطفنا بالبيت، وصلينا الركعتين، وسعينا بين الصفا والمروة ثم أمرنا فقصرنا ثم قال: أَحِلُّوا. قلنا: يارسول الله، حِلُّ ماذا؟ قال: حِلُّ ما يحل للحلال من النساء والطيب، فغشيت النساء وسطعت المجامر..» الحديث، وفيه: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي، ولو لم أسق الهدي لأحللت، ألا فخذوا مناسككم..» الحديث. وفي

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٣٦٦).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٥٢) باب التمتع والإقران.. إلخ..

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٤) رقم ١٢١٦.

سند أحمد: الربيع بن صبيح، قال الحافظ في التقريب: صدوق سيء الحفظ. لكنه يتقوى بما قبله.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

«انطلقت مع النبي ﷺ من المدينة بعد ماترجل وادَّهن ولبس إزاره ورداءه، هو وأصحابه..» الحديث، وفيه:

«وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من رؤوسهم ثم يحلوا، وذلك لمن لم يكن معه بدنة قلدَّها، ومن كانت معه امرأته، فهي له حلال، والطيب، والثياب» أخرجه البخاري(١).

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال:

«تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، فَسَاقَ معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة، ثم أهل بالحج، وتمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى، فساق الهدي، ومنهم من لم يُهْد، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة قال للناس:

«من كان منكم أهدى؛ فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت، وبالصفا والمروة، وليقصر، وليحلل، ثم يهل بالحج..» الحديث،

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٤٦).

أخرجه أحمد[١] والبخاري[٢] ومسلم[٣] والنسائي[٤] وأبوداود[٥].

قال شيخ الإسلام في درجة هذا الحديث:

«فهذا أصح حديث على وجه الأرض، وهو من حديث الزهري ـ أعلم أهل زمانه بالسنة ـ عن سالم، عن ابن عمر»ا. هـ[٦].

فهذا جابر بن عبدالله، رضي الله عنهما، يروي عن النبي ﷺ أنه قال للصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في حجة الوداع:

«أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، وقصروا. . افعلوا ما أمرتكم» وفي رواية: «افعلوا ما آمركم به» وفي أخرى: «خذوا مناسككم».

وهذا عبدالله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ يروي عنه ﷺ في ذلك، أنه أمر أصحابه: «أن يطوفوا بالبيت، وبين الصفا والمروة ثم يقصروا».

وهذا عبدالله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ يروي عنه ﷺ أنه

---

(١) مسند أحمد (٢/ ١٤٠).
(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٨١).
(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٥) رقم ١٢١٦ .
(٤) السنن الصغرى للنسائي (٥/ ٥١).
(٥) سنن أبي داود (٢/ ٣٩٧) رقم ١٨٠٥ .
(٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ٧٢).

قال: «ومن لم يكن معه هدي، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر، وليحلل».

والأمر عند الإطلاق يقتضي الوجوب كما تقرر. يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في ذلك.

«وهذا أمر من النبي ﷺ، وهو للإيجاب لا سيما في العبادات المحضة، وفي ضمنه أشياء كلها واجب»ا. هـ[(١)].

وقال الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى في توجيه القول بالوجوب: «وقال القاضي: هو واجب، وليس بركن، إذا تركه وجب عليه دم، وهو مذهب الحسن وأبي حنيفة والثوري، وهو أولى؛ لأن دليل من أوجبه دل على مطلق الوجوب لا على كونه لا يتم الحج إلا به. وقول عائشة في ذلك معارض بقول من خالفها من الصحابة، وحديث بنت أبي تجراة، قال ابن المنذر: «يرويه عبدالله بن المؤمل، وقد تكلموا في حديثه». ثم إنه يدل على أنه مكتوب، وهو الواجب. وأما الآية فإنها نزلت لما تحرج ناس من السعي في الإسلام، لما كانوا يطوفون بينهما في الجاهلية لأجل صنمين كانا على الصفا والمروة. كذلك قالت عائشة»ا. هـ[(٢)].

وقال الكاساني رحمه الله في تقرير وجوب السعي:

---

(١) شرح العمدة (٢/ ٦٣٤).

(٢) المغني (٥/ ٢٣٩).

«ولنا قوله عز وجل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾. وحج البيت هو زيارة البيت ـ كما ذكرنا فيما تقدم ـ فظاهره يقتضي أن يكون طواف الزيارة هو الركن، لا غير، إلا أنه زيد عليه الوقوف بعرفة بدليل.

فمن ادعى زيادة السعي، فعليه الدليل.

وعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «ما تم حج امرىء قط إلا بالسعي». وفيه إشارة إلى أنه واجب، وليس بفرض؛ لأنها وصفت الحج بدونه بالنقص، لا بالفساد. وفوت الواجب هو الذي يوجب النقصان. فأما فوت الفرض، فيوجب الفساد والبطلان، ولأن الفرضية إنما تثبت بدليل مقطوع به، ولا يوجد ذلك في الاجتهاد، إذا كان الخلاف بين أهل الديانة»ا.هـ[١].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى مقرراً وجوب السعي:

«وأيضاً فإن النبي ﷺ طاف في عُمَرِه وفي حجته، والمسلمون معه بين الصفا والمروة، وقال: «لتأخذوا عني مناسككم» والطواف بينهما من أكبر المناسك، وأكثرها عملاً، وخرج ذلك منه مخرج الامتثال لأمر الله بالحج في قوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾ وفي قوله: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾ ومخرج التفسير والبيان لمعنى هذا الأمر، فكان فعله هذا على الوجوب،

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٣٣)، وانظر البناية في شرح الهداية للعيني (٤/ ٨٨)، وأحكام القرآن للجصاص (١/ ١١٦ ـ ١١٨).

ولا يخرج عن ذلك إلا هيئات في المناسك تتمات. وأما جنس تام من المناسك ومشعر من المشاعر يقتطع عن هذه القاعدة فلا يجوز أصلاً. وبهذا احتج أصحاب رسول الله ﷺ.

قال عمرو بن دينار: «سألنا ابن عمر عن رجل قدم بعمرة، فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة، أيأتي امرأته؟ فقال: قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً، وصلى خلف المقام ركعتين وبين الصفا والمروة سبعاً، وقد كان لكم في رسول الله ﷺ أسوة حسنة» متفق عليه(١). زاد البخاري: «وسألنا جابر بن عبدالله، فقال: لا يقربنها حتى يطوف بالصفا والمروة»(٢) انتهى(٣).

وقال أيضاً رحمه الله تعالى:

وأما من قال: إنه واجب ـ في الجملة ـ وهو الذي عليه جمهور أصحابنا فإنه يقول: إن الله قال: هما من شعائر الله.. وتعظيم الشعائر واجب؛ لقوله تعالى: ﴿ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا

---

(١) انظر صحيح البخاري (٢/ ٢٠٣) باب متى يحل المعتمر. وصحيح مسلم (٢/ ٩٠٦) رقم ١٢٣٤.

(٢) انظر صحيح البخاري (٢/ ٢٠٣) باب متى يحل المعتمر. ومصنف ابن أبي شيبة المفقود ص٣٨٤ والسنن الكبرى للبيهقي (٥/ ٩٧) ومعرفة السنن والآثار (٧/ ٢٥٢) رقم ٩٩٦٤.

(٣) شرح العمدة لشيخ الإسلام (٢/ ٦٣٣، ٦٣٤).

مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾[(١)] . والتقوى واجبة على الخلق، وقد أمر الله بها، ووصى بها في غير موضع، وذم من لا يتقي الله، ومن استغنى عن تقواه توعده، وإذا كان الطواف بهما تعظيماً لهما، وتعظيمهما من تقوى القلوب، والتقوى واجبة؛ كان الطواف بهما واجباً، وفي ترك الوقوف بهما ترك لتعظيمهما، كما أن ترك الحج بالكلية تَرْكٌ لتعظيم الأماكن التي شرفها الله، وترك تعظيمها من فجور القلوب بمفهوم الآية»ا.هـ بتصرف[(٢)].

* * *

---

(١) سورة الحج، الآية: ٣٢.

(٢) شرح العمدة لشيخ الإسلام (٢/ ٦٢٦، ٦٢٧).

## أدلة القول بسنية السعي

قول الله تعالى: ﴿ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾(١).

قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في توجيه الدليل منها:

«فمن قال: إنه تطوع احتج بقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾. فأخبر أنهما من شعائر الله. وهذا يقتضي أن الطواف بهما مشروع مسنون دون زيادة على ذلك؛ إذ لو أراد زيادة لأمر بالطواف بهما، كما قال: ﴿ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِۖ ﴾(٢) ثم قال: ﴿ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ ﴾. ورفع الجناح ـ وإن كان لإزالة الشبهة التي عرضت لهم في الطواف بهما، كما سيأتي إن شاء الله ـ فإن هذه تقتضي إباحة الطواف بهما، وكونهما من شعائر الله يقتضي استحباب ذلك. فعلم أن الكلام خرج مخرج الندب إلى الطواف بهما، وإماطة الشبهة العارضة. فأما زيادة على ذلك فلا. ثم قال: ﴿ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ وإذا ندب الله إلى أمر،

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٨.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٨.

وحسنه، ثم ختم ذلك بالترغيب في التطوع كان دليلاً على أنه تطوع؛ وإلا لم يكن بين فاتحة الآية وخاتمتها نسبة.

وعن عطاء عن ابن عباس، أنه كان يقرأ: «أن لا يطوف بهما». وعن عطاء في قراءة ابن مسعود أو في مصحف ابن مسعود «أن لا يطوف بهما» رواهما أحمد في الناسخ والمنسوخ.

وعن أنس، قال: كانت الأنصار يكرهون أن يطوفوا بين الصفا والمروة حتى نزلت: ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ متفق عليه[١]، لفظ مسلم، ولفظ البخاري: «عن عاصم بن سليمان، قال: سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة؟ قال: «كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية، فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما، فأنزل الله ﴿۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾.. فذكر إلى ﴿بهما﴾[٢].

فهذا أنس بن مالك قد علم سبب نزول الآية، وقد كان يقول: «إنه تطوع» فعلم أنه فهم من الآية أنها خرجت مخرج الندب والترغيب في التطوع»ا.هـ[٣].

---

(١) انظر صحيح البخاري (٢/ ١٧١) باب ماجاء في السعي. وصحيح مسلم (٢/ ٩٣٠) رقم ١٢٧٨.

(٢) انظر صحيح البخاري (٥/ ١٥٣) باب: ﴿إن الصفا والمروة من شعائر الله﴾.

(٣) شرح العمدة لشيخ الإسلام (٢/ ٦٢٤ ـ ٦٢٦).

**قلت:** قول أنس المذكور سيأتي ـ إن شاء الله ـ قريباً، وأنه صحيح.

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى:

«وروي عن أحمد، أنه سنة، لا يجب بتركه دم، روي ذلك عن ابن عباس، وأنس، وابن الزبير، وابن سيرين، لقول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ ونفي الحرج عن فاعله دليل على عدم وجوبه فإن هذا رتبة المباح، وإنما ثبتت سنيته بقوله: ﴿مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ وروي أن في مصحف أبي وابن مسعود: «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما» وهذا إن لم يكن قرآناً فلا ينحط عن رتبة الخبر؛ لأنهما يرويانه عن النبي ﷺ، ولأنه نسك ذو عدد، لا يتعلق بالبيت، فلم يكن ركناً كالرمي» ا.هـ[(١)].

وقال أبو بكر الجصاص رحمه الله تعالى:

«وذكر أبو الطفيل، عن ابن عباس: أن السعي بينهما سنة، وأن النبي ﷺ فعله، وروى عاصم الأحول، عن أنس، قال: «كنا نكره الطواف بين الصفا والمروة حتى نزلت هذه الآية.

والطواف بينهما تطوع، وروي عن عطاء، عن ابن الزبير، قال: «من شاء لم يطف بين الصفا والمروة» وروي عن عطاء،

(١) المغني (٥/ ٢٣٩).

ومجاهد: أن من تركه فلا شيء عليه»ا. هـ[١].

قال أبو عمر بن عبدالبر رحمه الله تعالى:

«قالوا: «ولم تقم بوجوبه حجة يجب التسليم لها، وضعفوا حديث عبدالله بن المؤمل»ا. هـ[٢].

**قلت:** ومن الأدلة لهم: أن جماعة من قراء الصحابة، والتابعين قد قرأوا آية البقرة: «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما» وذهبوا إلى أن السعي بين الصفا والمروة تطوع، وإليك البيان:

قال الإمام ابن جرير رحمه الله تعالى:

حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا ابن جريج، قال: قال عطاء:

«لو أن حاجاً أفاض بعد ما رمى جمرة العقبة، فطاف بالبيت، ولم يسع، فأصابها ـ يعني امرأته ـ لم يكن عليه شيء، لا حج، ولا عمرة؛ من أجل قول الله ـ في مصحف ابن مسعود ـ ﴿فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما﴾، فعاودته بعد ذلك، فقلت: إنه قد ترك سنة النبي ﷺ، قال: ألا تسمعه يقول: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾، فأبى أن يجعل عليه شيئاً»[٣].

إسناده صحيح، رجاله ثقات. أبو عاصم هو الضحاك بن

---

(١) أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٠٦).

(٢) الاستذكار (١٢/ ٢٠٧) رقم ١٧٣٧٧.

(٣) جامع البيان (٢/ ٥٣) رقم ٢٣٦٣.

مخلد.

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى:

«ومن طريق عبد بن حميد، عن الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن مسعود، مثل ذلك»[١].

قلت: يعني مثل القراءة المذكورة.

وقال ابن جرير رحمه الله تعالى:

«حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا عبدالملك، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه كان يقرأ ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ الآية. ﴿فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما﴾[٢]. وأخرجه البيهقي من طريق محمد بن مروان، عن عبدالملك بن أبي سليمان، عن عطاء.. به[٣].

إسناده حسن. عبدالملك بن أبي سليمان هو العرزمي الزراد، قال الحافظ في التقريب: صدوق له أوهام.

وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى:

«روينا من طريق عبدالرزاق، نا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار قال: كان ابن عباس يقرأ «فمن حج البيت أو

---

(١) المحلى (٧/ ١١١).

(٢) جامع البيان (٢/ ٥٣) رقم ٢٣٦٤.

(٣) معرفة السنن والآثار (٧/ ٢٥٥) رقم ٩٩٧١.

اعتمر فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما»[١].

وقال ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى:

«حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: إن شاء سعى بين الصفا والمروة، وإن شاء لم يسع»[٢].

يحيى بن سعيد هو القطان. وقد عنعنه ابن جريج.

وقال الطبراني رحمه الله تعالى:

«حدثنا عبيد الله بن عبدالرحمن بن واقد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا العباس بن الفضل عن سليمان بن أرقم، عن حميد بن قيس الأعرج عن مجاهد، قال ابن عباس:

«ولا جناح عليه أن يطوف بهما» مثقل، فمن تركه فلا بأس عليه.. الحديث[٣].

إسناده ضعيف جداً. العباس بن الفضل متروك. وسليمان بن أرقم ضعيف.

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى:

«وعن ابن عباس أيضاً: «العمرة الطواف بالبيت»[٤].

---

(١) المحلى (٧/ ١١١).

(٢) المصنف المفقود ص٣٠٢.

(٣) الأوسط (٥/ ٣٢٢) رقم ٤٦٣٥، ومجمع البحرين (٣/ ٢٧٣) رقم ١٧٤٤.

(٤) المحلى (٧/ ١١١).

وعن أبي حسان الأعرج، قال: قال رجل من بني الهجيم لابن عباس: ما هذه الفتيا التي قد تشغفت ـ أو تشغبت ـ بالناس، أن من طاف بالبيت فقد حل؟ فقال: سنة نبيكم وإن رغمتم».

أخرجه أحمد[١] ومسلم[٢].

وفي لفظ لمسلم: «إن هذا الأمر قد تفشغ بالناس، من طاف بالبيت، فقد حل، الطواف عمرة. فقال: سنة نبيكم ﷺ وإن رغمتم» وفي لفظ لأحمد من طريق همام ـ وهو ابن يحيى ـ عن قتادة عن أبي حسان أن رجلاً قال لعبدالله بن عباس: «إن هذا الذي تقول قد تفشغ»[٣] في الناس ـ قال همام: يعني كل من طاف بالبيت فقد حل، فقال: «سنة نبيكم ﷺ، وإن رغمتم» قال

---

(١) مسند أحمد (١/ ٢٧٨، ٣٤٢).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩١٢) رقم ١٢٤٤.

(٣) معنى «تَشَغَّفتْ، وتَشَغَّبَتْ، وتفشَّغ»: قال النووي في شرح مسلم (٨/ ٢٢٩): «أما اللفظة الأولى: فبشين ثم غين معجمين ثم فاء. والثانية كذلك، لكن بدل الفاء باء موحدة. والثالثة بتقديم الفاء، وبعدها شين ثم غين. ومعنى هذه الثالثة: انتشرت وفشت بين الناس. وأما الأولى، فمعناها: علقت بالقلوب، وشغفوا بها. وأما الثانية، فرويت أيضاً بالعين المهملة.. ومعنى المهملة: أنها فرقت مذاهب الناس، وأوقعت الخلاف بينهم. ومعنى المعجمة: خلطت عليهم أمرهم» ا. هـ باختصار.

همام: يعني من لم يكن معه هدي[١]. وقال ابن جرير رحمه الله تعالى: «حدثني علي بن سهل، قال: حدثنا مؤمل، قال: حدثنا سفيان، عن عاصم، قال: سمعت أنساً يقول: «الطواف بينهما تطوع»[٢].

مؤمل هو ابن إسماعيل. قال الحافظ في التقريب: صدوق سيء الحفظ. وبقية رجاله رجال الصحيح. عاصم هو ابن سليمان الأحول.

وقال أيضاً رحمه الله تعالى:

«حدثني المثنى، قال: حدثنا حجاج قال: حدثنا حماد، قال: أخبرنا عاصم الأحول، قال: قال أنس بن مالك: هما تطوع»[٣].

إسناده صحيح، رجاله ثقات، غير شيخ ابن جرير: المثنى وهو ابن إبراهيم الآملي، لم أقف على حاله، وحجاج هو ابن المنهال. وحماد هو ابن زيد.

وقال أيضاً رحمه الله تعالى:

«حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا جرير، عن عاصم، قال:

---

(١) مسند أحمد (١/ ٢٨٠).

(٢) جامع البيان لابن جرير (٢/ ٥٣) رقم ٢٣٦٥.

(٣) جامع البيان لابن جرير (٢/ ٥٣) رقم ٢٣٦٦.

قلت لأنس بن مالك: السعي بين الصفا والمروة تطوع؟ قال: «تطوع»[١].

إسناده حسن. ابن حميد هو محمد بن حميد بن حيان الرازي. قال الحافظ في التقريب: حافظ ضعيف، وقد حسن ابن معين الرأي فيه.

قلت: وبقية رجاله ثقات. جرير هو ابن عبدالحميد. وعاصم هو الأحول.

وقال الترمذي رحمه الله تعالى:

«حدثنا عبد بن حميد، حدثنا يزيد بن أبي حكيم، عن سفيان، عن عاصم الأحول قال: سألت أنس بن مالك، عن الصفا والمروة؟ فقال: «كانا من شعائر الجاهلية فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما فأنزل الله ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾، قال: «هما تطوع»، ﴿ وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿١٥٨﴾ ﴾.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح[٢].

قلت: وهو كما قال. رجاله ثقات.

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى:

«ومن طريق شعبة، عن عاصم الأحول، قال: سمعت

---

(١) جامع البيان (٢/ ٥٣) رقم ٢٣٧٠.

(٢) سنن الترمذي (٥/ ٢٠٩) رقم ٢٩٦٦.

أنس بن مالك يقرأ «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما»(١).

وقال ابن جرير رحمه الله تعالى: حدثنا المثنى، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا أحمد، عن عيسى بن قيس عن عطاء، عن عبدالله بن الزبير، قال: «هما تطوع»(٢).

حجاج هو ابن المنهال. وأما أحمد، وعيسى بن قيس، فلم أقف لهما على ترجمة. ولعله تحرف «أحمد» عن «حماد» وعيسى بن قيس عن قيس بن سعد كما عند ابن حزم رحمه الله تعالى إذ يقول ما نصه:

«ومن طريق حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء، عن أبي الزبير، قال في الطواف بين الصفا والمروة: «هما تطوع»(٣).

قيس بن سعد هو المكي، ثقة، قاله الحافظ في التقريب.

وقال عبدالله بن أبي داود رحمه الله تعالى:

حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن زيد، حدثنا حجاج، حدثنا حماد، قال: وجدت في مصحف أبي «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما»(٤).

---

(١) المحلى (٧/ ١١١).
(٢) جامع البيان (٢/ ٥٣) رقم ٢٣٦٩.
(٣) المحلى (٧/ ١١١).
(٤) المصاحف ص٥٣.

إسناده صحيح، رجاله ثقات. إسحاق هو شاذان، وحجاج هو ابن المنهال وحماد هو ابن زيد.

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى:

«ومن طريق عبد بن حميد، عن عبدالله بن يزيد المقرىء، عن أبي حنيفة عن ميمون بن مهران، عن أبي بن كعب، مثل ذلك»[١].

يعني أنه سمعه يقرأ «أن لا يطوف بهما».

وقال ابن جرير رحمه الله تعالى:

«حدثني محمد بن عمرو قال: حدثنا أبوعاصم، قال: حدثني عيسى عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد نحوه»ا.هـ[٢]/ أي نحو قول أنس المتقدم: «هما تطوع».

إسناده صحيح، رجاله ثقات. محمد بن عمرو هو ابن عباد بن جبلة بن أبي رواد، وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل، وعيسى هو ابن ميمون الجرشي، وابن أبي نجيح هو عبدالله.

وقال ابن جرير أيضاً رحمه الله تعالى:

«حدثني المثنى، قال: حدثنا أبو حذيفة، قال: حدثنا شبل، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن

---

(١) المحلى (٧/ ١١١).

(٢) جامع البيان (٢/ ٥٣) رقم ٢٣٦٧.

شَعَآئِرِ ٱللَّهِۖ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَاۚ﴾ قال: فلم يحرج من لم يطف بهما»[١]/ إسناده حسن بما قبله. شيخ ابن جرير لم أقف على حاله، وأبو حذيفة هو موسى بن مسعود النهدي، قال الحافظ في التقريب: صدوق سيء الحفظ، وكان يصحف. وشبل هو ابن عباد المكي. ثقة رمي بالقدر، قاله الحافظ أيضاً في التقريب.

وقال ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى:

«حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء، أنه كان لا يرى على[٢] من لم يسع بين الصفا والمروة شيئاً. قلت: قد ترك شيئاً من سنة رسول الله ﷺ، وكان يفتي بالعلانية بدم»ا. هـ[٣].

وقال ابن عبدالبر رحمه الله تعالى:

«وروي عن الحسن، أنه قال: لا شيء عليه».

رواه يحيى القطان، عن الأشعث، عن الحسن، في الرجل ينسى السعي بين الصفا والمروة. قال: «ليس عليه شيء»[٤].

---

(١) جامع البيان (٢/ ٥٣) رقم ٢٣٦٨.

(٢) الأصل: «عن» ولعل الصواب «على» كما أثبتنا.

(٣) المصنف الجزء المفقود ص٣٠٢.

(٤) الاستذكار (١٢/ ٢٠٦) رقم ١٧٣٧٠.

**اعتراض وجوابه:**

قال أبو عمر بن عبدالبر رحمه الله تعالى:

«فإن احتج محتج بقراءة ابن مسعود، ومافي مصحفه، وذلك قوله: «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما»؟

قيل له: ليس فيما سقط من مصحف الجماعة حجة؛ لأنه لا يقطع به على الله عز وجل، ولا يحكم بأنه قرآن إلا بما نقلته الجماعة بين اللوحين»[(١)].

وقال أبو عبدالله القرطبي رحمه الله تعالى:

«**فإن قيل**: قد روى عطاء، عن ابن عباس، أنه قرأ «فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما» وهي قراءة ابن مسعود، ويروى أنه في مصحف أبي كذلك، ويروى عن أنس مثل هذا؟

**فالجواب**: أن ذلك خلاف مافي المصحف، ولا يترك ماقد ثبت في المصحف إلى قراءة لا يدرى أصحت أم لا؟ وكان عطاء يكثر الإرسال عن ابن عباس، من غير سماع. والرواية في هذا عن أنس قد قيل: إنها ليست بالمضبوطة»ا.هـ[(٢)].

وجواب هذا الاعتراض من وجوه:

**أحدها**: أن قراءة الآحاد قد اختلف فيها العلماء، فذهب طائفة منهم إلى أنها ليست بحجة. وهذا هو ظاهر مذهب الإمام

---

(١) التمهيد (٢/ ٩٨).
(٢) الجامع لأحكام القرآن (١/ ٥٦٣).

الشافعي، والرواية المشهورة عن الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد رحمهم الله تعالى، وذهب طائفة منهم إلى أنها حجة، وهو مذهب الحنفية والمشهور عن أحمد، وقول في مذهب الشافعي[1].

وعلى هذا المذهب الأخير تكون قراءة الآحاد حجة.

**ثانيها**: أن هذه القراءة للآية اتفق على قراءتها المذكورة خمسة من كبار الصحابة رضي الله عنهم، كما رأيت. وهم: سيد القراء أُبيٌّ بن كعب الذي قال له النبي ﷺ: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك القرآن».

أخرجه أحمد[2] والبخاري[3] ومسلم[4] والترمذي[5] وفي رواية: «إن الله أمرني أن أقرأ عليك: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، قال وسماني لك؟ قال: نعم». أخرجه أحمد[6] والبخاري[7]

---

(١) انظر إتحاف أولي البصائر للنملة (٢/ ٣٠٧، ٣٠٨) وشرح الروضة للطوفي (٢/ ٢٥).
(٢) مسند أحمد (٣/ ١٣٧، ١٨٥، ٢١٨، ٢٢٣، ٢٨٤).
(٣) صحيح البخاري (٦/ ٩٠) باب سورة «لم يكن».
(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٥٠) و (٤/ ١٩١٥) رقم ٧٩٩.
(٥) سنن الترمذي (٥/ ٦٦٦) رقم ٣٧٩٣.
(٦) مسند أحمد (٣/ ١٣٠، ٢٧٣).
(٧) صحيح البخاري (٤/ ٢٢٨) باب مناقب أُبي.

ومسلم[١] والترمذي[٢].

وعن ابن عباس أن أبيًّا قال لعمر: ياأمير المؤمنين، إني تلقيت القرآن ممن تلقاه، من جبريل ـ عليه السلام ـ وهو رطب» أخرجه أحمد[٣].

إسناده حسن فيه نبيح بن عبدالله العنزي، وثقه أبو زرعة. وبقية السند ثقات. وعن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قال في عبدالله بن مسعود رضي الله عنه: «لقد ذكرتم رجلاً لا أزال أحبه بعد شيء سمعته من رسول الله ﷺ، سمعت رسول الله ﷺ، يقول:

«خذوا القرآن من أربعة: من ابن أم عبد ـ فبدأ به ـ ومعاذ ابن جبل، وأبي بن كعب، وسالم مولى أبي حذيفة».

أخرجه أحمد[٤] والبخاري[٥] ومسلم[٦] والترمذي[٧].

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اقرأ أمتي أُبيٌّ».

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ١٩١٥) رقم ٧٩٩.
(٢) سنن الترمذي (٥/ ٦٦٥) رقم ٣٧٩٢، ٣٧٩٣.
(٣) مسند أحمد (٥/ ١١٧).
(٤) مسند أحمد (٢/ ١٦٣، ١٩١).
(٥) صحيح البخاري (٤/ ١١٨، ٢٢٨).
(٦) صحيح مسلم (٤/ ١٩١٣) رقم ٢٤٦٤.
(٧) سنن الترمذي (٥/ ٦٧٤) رقم ٣٨١٠.

أخرجه الترمذي[١] وابن ماجه[٢] وابن سعد[٣].

من طرق، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أنس بن مالك به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أيضاً من طريق سفيان بن وكيع، حدثنا حميد بن عبدالرحمن، عن داود العطار، عن معمر عن قتادة، عن أنس بن مالك به[٤]. وقال: هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث قتادة إلا من هذا الوجه.

والثاني: عبدالله بن مسعود، فقيه الأمة، الحبر، الذي قال فيه الرسول ﷺ: «من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل، فليقرأ قراءة ابن أم عبد»[٥].

والثالث: الإمام، حبر الأمة وترجمان القرآن عبدالله بن عباس، فقيه العصر وإمام التفسير والذي قال فيه النبي ﷺ: «اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل»[٦].

---

(١) سنن الترمذي (٥/ ٦٦٥) رقم ٣٧٩١.

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ٥٥) رقم ١٥٤.

(٣) الطبقات الكبرى (٣/ ٤٩٩).

(٤) سنن الترمذي (٥/ ٦٦٤) رقم ٣٧٩٠.

(٥) انظر مسند أحمد (٢/ ٤٤٦) و (٤/ ٢٧٩) ومسند أبي يعلى (١/ ٢٦) رقم ١٦، ١٧، وكشف الأستار (٣/ ٢٥٠) رقم ٢٦٨٠، ٢٦٨١، ٢٦٨٢.

(٦) انظر مستدرك الحاكم (٣/ ٥٣٦).

**والرابع**: راوية الإسلام الإمام المفتي المقرىء أنس بن مالك رضي الله عنه.

والخامس: الإمام عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما.

وإلى مدلول هذه القراءة ذهب هؤلاء الصحابة المذكورون، وتبعهم على ذلك من كبار التابعين مجاهد بن جبر إمام المفسرين، وعطاء بن أبي رباح أعلم الناس - في زمانه - بمناسك الحج، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين. وبه قال الإمام أحمد في رواية.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه:

«وروي عنه: أنه سنة. قال في رواية أبي طالب، فيمن نسي السعي بين الصفا والمروة أو تركه عامداً، فلا ينبغي له أن يتركه وأرجو ألا يكون عليه شيء. وقال في رواية الميموني: «السعي بين الصفا والمروة تطوع، والحاج والقارن والمتمتع عند عطاء واحد إذا طافوا ولم يسعوا. وقال في رواية حرب، فيمن نسي السعي بين الصفا والمروة، حتى أتى منزله: «لا شيء عليه»[(١)].

**ثالثها**: أنه لا زال المسلمون يحتجون بقراءة الآحاد. انظر على سبيل المثال قراءة بعض الصحابة رضي الله عنهم قوله

---

(١) شرح العمدة (٢/ ٦٢٤).

تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ [متتابعات]»[(١)].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى:

«واختلف العلماء هل يجب فيها التتابع أو يستحب، ولا يجب ويجزىء التفريق؟ قولان: أحدهما: لا يجب، وهذا منصوص الشافعي في كتاب الأيمان، وهو قول مالك؛ لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾، وهو صادق على المجموعة والمفرقة، كما في قضاء رمضان، لقوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[(٢)] ونص الشافعي في موضع آخر في الأم على وجوب التتابع، كما هو قول الحنفية والحنابلة؛ لأنه قد روي عن أُبيٍّ بن كعب وغيره أنهم كانوا يقرأونها «فصيام ثلاثة أيام متتابعات» إلى أن قال: وهذه إذا لم يثبت كونها قرآناً متواتراً، فلا أقل أن يكون خبر واحد، أو تفسيراً من الصحابة. وهو في حكم المرفوع» ا. هـ باختصار[(٣)].

**والخلاصة** من بحث هذه المذاهب الثلاثة في حكم السعي: ظهور أن القول بالركنية ركن هو أضعفها[(٤)] دليلاً. وأما

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٢) سورة البقرة، الآيتان: ١٨٤.

(٣) تفسير ابن كثير (٢/ ٨٦).

(٤) الصواب القول بالركنية؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك في حجه وعمرته وأمر الصحابة بذلك وقال: «خذوا عني مناسككم» فالواجب على كل حاج =

القول بالوجوب، والقول بالسنية فهما، عندي متعادلان في الميزان من حيث الدليل والتعليل. وثمرة الخلاف: تظهر في تركه فمن جعله ركناً لم يتم نسكه إلا به، ومن جعله واجباً جبره بدم، ومن جعله سنة فلا شيء عليه.

* * *

= ومعتمر أن يأتي بالسعي كما يأتي بالطواف وأنهما ركنان كما ذكرنا، والله الموفق [الشيخ عبدالعزيز بن باز].

## هل الحلق أو التقصير نسك أم استباحة محظور؟

قال ابن هبيرة رحمه الله تعالى:

«وأجمعوا على أن الحلق مشروع للرجال المحرمين، وأنه واجب عليهم أو التقصير، وأن الحلق أفضل. ثم اختلفوا فيه هل هو نسك أو استباحة لمحظور؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: هو نسك.

وللشافعي قولان:

أحدهما: أنه نسك، والثاني: أنه استباحة محظور. والنسك العبادة»[(١)].

وقال ابن رشد رحمه الله تعالى في ذلك:

«واختلفوا هل هو نسك يجب على الحاج والمعتمر أو لا؟ فقال مالك: «الحلاق نسك للحاج وللمعتمر..» إلى أن قال: «ويجب على كل من فاته الحج أو أحصر بعدو أو مرض أو بعذر ـ وهو قول جماعة الفقهاء ـ.. وبالجملة: فمن جعل الحلاق أو التقصير نسكاً أوجب في تركه الدم. ومن لم يجعله من النسك لم يوجب فيه شيئاً» ا. هـ باختصار[(٢)].

---

(١) الإفصاح (١/ ٢٧٩).

(٢) بداية المجتهد (١/ ٣٧٧، ٣٧٨).

وقال النووي رحمه الله تعالى:

«فرع في مذاهب العلماء في الحلق هل هو نسك؟ ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أنه نسك، وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد وجمهور العلماء، وظاهر كلام ابن المنذر والأصحاب أنه لم يقل بأنه ليس بنسك أحد غير الشافعي ـ في أحد قوليه ـ ولكن حكاه القاضي عياض عن عطاء وأبي ثور وأبي يوسف أيضاً»ا.هـ[١].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

«والقول بأن الحلق نسك قول الجمهور إلا رواية مضعفة عن الشافعية أنه استباحة محظور. وقد أوهم كلام ابن المنذر أن الشافعي تفرد بها، لكن حكيت عن عطاء وأبي يوسف وهو رواية عن أحمد، وعن بعض المالكية»ا.هـ[٢].

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى:

«والحلق أو التقصير نسك في الحج والعمرة في ظاهر مذهب أحمد، وقول الخرقي، وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وعن أحمد: أنه ليس بنسك، وإنما هو إطلاق من محظور، كان محظوراً عليه بالإحرام، فأطلق فيه عند الحل،

---

(١) المجموع شرح المهذب (٨/ ١٥٣).
(٢) فتح الباري (٣/ ٥٦١).

كاللباس والطيب، وسائر محظورات الإحرام، فعلى هذه الرواية لا شيء على تاركه. ويحصل التحلل بدونه.. والرواية الأولى أصح»ا. هـ باختصار[١].

وقال علي القاري رحمه الله تعالى:

«هذا والمذهب المشهور الذي عليه الجمهور: أن الحلق أو التقصير نسك، إما واجب وإما ركن لا يحصل التحلل من الحج والعمرة إلا به»ا. هـ[٢].

**دليل القول بأنه استباحة محظور:** أن النبي ﷺ أمر بالحل من العمرة قبله. فروى أبو موسى قال: قدمت على رسول الله ﷺ فقال لي: «أأهللت؟» قلت: لَبَّيْكَ بإهلال كإهلال رسول الله ﷺ. قال: «أحسنت». قال: فأمرني فطفت بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم قال لي: «أَحِلَّ» متفق عليه.

وعن جابر، أن النبي ﷺ لما سعى بين الصفا والمروة، قال: «من كان منكم ليس معه هدي، فَلْيَحِلَّ، وليجعلها عمرة»رواه مسلم.

وعن سراقة، أن النبي ﷺ قال:

«إذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل، إلا من كان معه هدي» رواه أبو إسحاق الجوزجاني في المترجم.

---

(١) المغني (٥/ ٣٠٤).

(٢) مرقاة المفاتيح (٣/ ٢٤٠).

ولأن ما كان مُحَرَّماً في الإحرام إذا أبيح؛ كان إطلاقاً من محظور كسائر محرماته»ا.هـ من تحرير ابن قدامة رحمه الله تعالى[١].

وزاد الماوردي رحمه الله تعالى بقوله أن ذلك:

«أقيس؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[٢] فحظر الحلق، وجعل لحظره غاية، وهو التحلل، فلم يجز أن يكون نسكاً يقع به التحلل؛ ولأن الأمر الوارد بعد الحظر يقتضي الإباحة، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُوا۟﴾[٣] فكذلك الأمر بالحلق بعد تقدم حظره يقتضي الإباحة، ولأن كل شيء لو فعله في غير وقته لزمت الفدية، لم يكن فعله في وقته نسكاً، كالطيب واللباس وتقليم الأظافر، وينعكس بالرمي والطواف والسعي من حيث كان نسكاً في وقته، لم تجب فيه الفدية بتقدمه قبل وقته. فلما كان الحلق موجباً الفدية قبل وقته؛ ثبت أنه ليس بنسك في وقته»ا.هـ[٤].

وقد أجاب أهل العلم على هذا بما يأتي:

---

(١) المغني (٥/ ٣٠٤).
(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.
(٣) سورة المائدة، الآية: ٢.
(٤) الحاوي الكبير (٤/ ١٦١).

قال الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى:

«أما أمره بالحل، فإنما معناه ـ والله أعلم ـ الحل الذي كان يفعله؛ لأن ذلك كان مشهوراً عندهم، فاستغنى عن ذكره، ولا يمتنع من الحل من العبادة بما كان محرماً فيها كالسلام من الصلاة»(١).

وقال النووي رحمه الله تعالى في معنى الأحاديث:

«فيأتي بأفعالها، وهي: الطواف والسعي والحلق فإذا فعل ذلك صار حلالاً، وتمت عمرته، وإنما لم يذكر الحلق هنا؛ لأنه كان مشهوراً عندهم. ويحتمل أنه داخل في قوله «أَحِلَّ»ا.هـ(٢).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في ذلك:

«أجاب من قال بأنه نسك: بأنها سكتت عنه، ولا يلزم من ذلك ترك فعله؛ فإن القصة واحدة، وقد ثبت الأمر بالتقصير في عدة أحاديث»ا.هـ(٣).

**أما أدلة القول بأن الحلق نسك:** فمنها ما أورده ابن قدامة رحمه الله تعالى بقوله:

---

(١) المغني (٥/ ٣٠٤).

(٢) شرح مسلم (٨/ ١٩٩).

(٣) فتح الباري (٣/ ٦١٨).

«فإن النبي ﷺ أمر به، فروى ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: «من لم يكن معه هدي، فليطف بالبيت، وبين الصفا والمروة وليقصر وليحلل».

وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال: «أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا».

وأمره يقتضي الوجوب، ولأن الله تعالى، وصفهم به بقوله سبحانه ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[1]، ولو لم يكن من المناسك لما وصفهم به كاللبس وقتل الصيد. ولأن النبي ﷺ ترحم على المحلقين ثلاثاً، وعلى المقصرين مرة. ولو لم يكن من المناسك لما دخله التفضيل، كالمباحات، ولأن النبي ﷺ وأصحابه فعلوه في جميع حجهم وعمرهم، ولم يخلوا به، ولو لم يكن نسكاً لما داوموا عليه، بل لم يفعله إلا نادراً؛ لأنه لم يكن من عادتهم فيفعلوه عادة ولا فيه فضل فيفعلوه لفضله»[2].

وقال النووي رحمه الله تعالى:

«أما قوله ﷺ: «فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر وليحلل» فمعناه: يفعل الطواف والسعي، والتقصير، وقد صار حلالاً. وهذا دليل على أن التقصير أو الحلق نسك من مناسك الحج، وهذا هو الصحيح في مذهبنا، وبه قال جماهير العلماء

---

(١) سورة الفتح، الآية: ٢٧.
(٢) المغني (٥/ ٣٠٤).

وقيل: استباحة محظور، وليس بنسك. وهذا ضعيف»ا.هـ[١].

وقال الماوردي رحمه الله تعالى:

«فلما ميزه عن الطيب واللباس في الدعاء لفاعله، والتنبيه على فضيلته، وجعل ثواب الحالق أكثر من ثواب المقصر على أنه مخالف لسائر المباحات بعد الحظر، فثبت أنه نسك، وهذا أشبه بالظاهر»ا.هـ[٢].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

«ولا يختلف أصحابنا في اختيار كونه نسكاً» ثم ساق الأدلة على ذلك مع التوجيه والتعليل والتحقيق[٣].

**الحاصل**: أن أدلة القول بأن الحلق استباحة محظور ضعيفة لاتقاوم الأدلة القوية الدالة على أنه نسك، وأنه اتضح من عرض النقول الموثقة عن مذاهب أهل العلم أن جمهور العلماء، وعلى رأسهم الأئمة الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد قد اتفقوا على القول بأن الحلق أو التقصير نسك إلا رواية ضعيفة عن الإمام الشافعي، والإمام أحمد: أنه استباحة محظور.

---

(١) شرح مسلم (٨/ ٢٠٩) وانظر طرح التثريب (٥/ ١١٣).
(٢) الحاوي الكبير (٤/ ١٦١).
(٣) شرح العمدة (٢/ ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥).

أما الرواية عن الإمام الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ فقد ضعفها من أصحاب مذهبه الإمام النووي والحافظ ابن حجر، كما تقدم قريباً.

وأما الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى فقد صرح شيخ الإسلام رحمه الله تعالى بأنها غلط على مذهبه، وخطأ في الشريعة، قال رحمه الله:

«واعلم، أن هذا القول غلط على المذهب، ليس عن أحمد مايدل على هذا، بل كلامه كله دليل أن الحلق من المناسك، وإنما توهم ذلك من توهمه حيث لم يوقف التحلل عليه، أو حيث لم يقيد النسك بالوطء قبله، وهذه الأحكام لها مأخذ آخر. ثم هو خطأ في الشريعة، كما سنذكره»ا.هـ[1].

* * *

(١) شرح العمدة (٢/ ٥٤١).

## حكم الحلق والتقصير والتحلل من العمرة عند أهل العلم

من الأفضل ذكر بعض أقوال أهل العلم في التحلل من العمرة، وحكم الحلق أو التقصير لها؛ ليتضح هل بينهم اتفاق أو اختلاف. فنقول أقوال أهل العلم في ذلك جاء بعضها مجملاً، وبعضها مفصلاً.

أما المجمل، فمنه ماتقدم قريباً: أن ابن هبيرة حكى إجماع الأئمة الأربعة على أن الحلق واجب. وجاء في الموسوعة الفقهية ما نصه:

اتفق جمهور العلماء على أن للعمرة بعد أدائها تحللاً واحداً تباح به للمحرم جميع محظورات الإحرام، ويحصل التحلل بالحلق أو التقصير باتفاق المذاهب» ا. هـ[(١)].

«يرى الحنفية والمالكية والشافعية ـ في أظهر القولين ـ والحنابلة ـ على ظاهر المذهب ـ أن الحلق أو التقصير نسك في الحج والعمرة، فلا يحصل التحلل في العمرة والتحلل الأكبر في الحج إلا مع الحلق»ا. هـ[(٢)].

وجاء في موضع آخر أيضاً منها:

---

(١) الموسوعة الفقهية (١٠/ ٢٤٩).

(٢) الموسوعة الفقهية (١٨/ ٩٨).

الحلق أو التقصير واجب عند الحنفية والمالكية والحنابلة. أما الشافعية فقالوا: هو ركن في الراجح عندهم[١].

هذا من حيث الإجمال. وأما التفصيل، فيقول الإمام الطحاوي الحنفي، في معرض كلام له:

«رأينا المعتمر يَحْرُمُ عليه بإحرامه في عمرته مايحرم عليه بإحرامه في حجته، ثم رأيناه إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة، فقد حل له أن يحلق، ولا يحل له النساء ولا الطيب ولا اللباس حتى يحلق» ا. هـ[٢].

وقال الكاساني الحنفي في أحكام العمرة:

«وأما واجباتها فشيئان: السعي بين الصفا والمروة والحلق أو التقصير. . إلى أن قال: «وإن جامع بعد الحلق لا شيء عليه؛ لخروجه عن الإحرام بالحلق» ا. هـ[٣].

وجاء في متن الهداية للحنفية في صفة العمرة مانصه:

«فيحرم بالعمرة، ويدخل مكة، فيطوف لها، ويسعى لها، ويحلق أو يقصر، وقد حل من عمرته وهذا تفسير العمرة»[٤].

وقال السرخسي في وصفها:

«ثم بعد إحرامه يتقي مايتقيه في إحرام الحج - على

---

(١) الموسوعة الفقهية (٣٠/ ٣٢٣).

(٢) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٣٠).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٧).

(٤) انظر البناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٢٠٩).

ماذكرنا ـ حتى يقدم مكة، ويدخل المسجد، فيبدأ بالحَجَرِ فيستلمه ويطوف بالبيت، ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يحلق أو يقصر. وقد فرغ من عمرته، وحل له كل شيء» ا.هـ[(١)].

وقال أبو عمر بن عبدالبر رحمه الله تعالى:

«وقال مالك: الحلاق نسك يجب على الحاج المتمِّ حجه، والمعتمر لعمرته، وهو أفضل من التقصير..» إلى أن قال: «من جعل الحلاق نسكاً أوجب على من تركه دماً» ا.هـ[(٢)].

وقال في موضع آخر:

«والمتمتع حكمه إذا طاف وسعى أن يحلق أو يقصر، ثم هو حلال إلى يوم التروية» ا.هـ[(٣)].

وقال ابن رشد رحمه الله تعالى:

«وأما متى يحل فسنذكره عند ذكرنا أفعال الحج، وذلك أن المعتمر يحل إذا طاف وسعى وحلق» ا.هـ[(٤)].

وقال محمد بن أحمد بن جُزَي الغرناطي المالكي رحمه الله تعالى في وصف العمرة:

«وصفتها: أن يحرم، ثم يطوف، ثم يسعى ثم يحلق أو

---

(١) المبسوط (٤/ ٢٩، ٣٠).
(٢) الاستذكار (١٣/ ١٠٧) رقم ١٨٢٢٨، ١٨٢٣٦.
(٣) الكافي لابن عبدالبر (١/ ٣٧٠، ٤١٧).
(٤) بداية المجتهد (١/ ٣٤٠، ٣٤١).

يقصر، ويحل من العمرة، ويستحب فيها الهدي»ا.هـ[(١)].

وقال أيضاً في إحرام الحاج:

«بيان: لا يزال المحرم ممنوعاً من هذه الأشياء كلها حتى يحلق رأسه بمنى، فحينئذٍ حل له كل شيء إلا الصيد والطيب، فإذا طاف طواف الإفاضة حل له كل شيء من ذلك، وخرج عن إحرامه بالكلية»ا.هـ[(٢)]. وجاء في متن الهداية:

وقال مالك رحمه الله تعالى: «لا حلق عليه، وإنما العمرة الطواف والسعي»ا.هـ[(٣)].

وقال السرخسي رحمه الله تعالى: «وعلى قول مالك رحمه الله تعالى لا حلق عليه، إنما العمرة الطواف والسعي فقط»[(٤)].

**قلت**: أما ما نقل عن الإمام مالك رحمه الله تعالى من أنه لا حلق على المعتمر، فقد جاء عنه مايناقضه. وهذا نصه:

قال سحنون لابن القاسم رحمهما الله تعالى:

**قلت**: فإن جامع في عمرته بعد ما أخذ بعض شعره، وبقي بعضه لم يأخذ منه أيكون عليه الدم أم لا؟ قال: يكون عليه الهدي.

---

(١) قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ص١٦١.

(٢) المرجع السابق ص١٥٧.

(٣) انظر البناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٢١٠).

(٤) المبسوط (٤/ ٣٠).

قلت: والنساء والصبيان بمنزلة الرجال؟ قال: نعم، قال مالك: «من وطىء النساء، ولم يقصر من شعره في عمرته، فعليه الهدي، فهذا عندي مثله»ا.هـ[١].

قلت: فلو كان يرى أن الحلق ليس من التحلل لما ألزم المجامع قبله بالدم.

وقال سحنون أيضاً:

«قلت لابن القاسم: فمتى ينحر هذا المتمتع هديه هذا في قول مالك؟ قال: إذا سعى بين الصفا والمروة نحره، ثم يحلق أو يقصر، ثم يحل فإذا كان يوم التروية أحرم»ا.هـ[٢].

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى:

«أما العمرة، فليس لها إلا تحلل واحد بلا خلاف، وهو بالطواف والسعي، ويضم إليهما الحلق، إن قلنا: هو نسك، وإلا فلا»[٣].

وقد قال قبل هذا: «هل الحلق نسك؟ قولان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما. أصحهما باتفاق الأصحاب: أنه نسك، يثاب عليه، ويتعلق به التحلل. . إلى أن قال: «والمذهب أنه نسك يثاب عليه ويتحلل به التحلل الأول. فعلى هذا هو ركن

---

(١) المدونة الكبرى (١/ ٣٢٦، ٣٢٧).

(٢) المدونة الكبرى (١/ ٣٠٦).

(٣) المجموع شرح المهذب (٨/ ١٦٤).

من أركان الحج والعمرة، لا يصح الحج ولا العمرة إلا به، ولا يجبر بدم ولا غيره، ولا يفوت وقته مادام حياً» ا. هـ باختصار[١].

وتقدم قول الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى:

«والقول بأن الحلق نسك قول الجمهور إلا رواية مضعفة عن الشافعي، أنه قال: استباحة محظور» ا. هـ[٢].

وقال أبو داود رحمه الله تعالى:

«سمعت أحمد، سئل عمن دخل مكة معتمراً، فلم يُقَصِّرْ حتى كان يوم التروية عليه شيء.

قال: هذا لم يحل بَعْدُ. يُقَصِّرُ ثم يهل بالحج، وليس عليه شيء، وبئس ماصنع» ا. هـ[٣].

وقال أبو داود أيضاً رحمه الله تعالى:

«حدثنا أحمد، قال: ثنا هشيم، قال: أخبرنا أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال:

«يمسك المعتمر عن التلبية إذا استلم الحجر، والحاج إذا رمى جمرة العقبة. فإن كان ممن أهل بالعمرة، طاف وسعى، وحلق أو قَصَّرَ. ثم قد حل»[٤].

---

(١) المرجع السابق (٨/ ١٥١).

(٢) انظر ص٢٣٢.

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص١٣٠.

(٤) المرجع السابق ص١٠٣.

إسناده صحيح، رجاله ثقات. أبو بشر هو جعفر بن إياس ابن أبي وحشية، قال الحافظ في التقريب: ثقة من أثبت الناس في سعيد بن جبير.

**قلت:** وعلق المحشي على لفظ: «فإن كان ممن أهل بالعمرة.. إلى آخره، بقوله: «في «ظ» سمعت أحمد، يقول: «فإن كان»[١].

يعني: أن هذا القول من كلام أحمد.

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في الإمام أحمد:

«وقد نص في مواضع كثيرة على أن المعتمر ما لم يحلق أو يقصر فهو محرم»[٢].

وقال أيضاً:

«وأما الحلق فإن عامة النصوص عن أحمد أنه لا يجوز له الوطء قبل الحلاق، وأنه إذا وطيء قبله، فأكثر الروايات عنه أن عليه دماً، وفي بعضها، قال: الدم لهذا كثير»[٣].

وقال رحمه الله تعالى:

«وقال في رواية أبي طالب في معتمر طاف، فواقع أهله

---

(١) المرجع السابق ص١٠٣.

(٢) شرح العمدة (٢/ ٥٤٠).

(٣) شرح العمدة (٢/ ٦٥٤).

قبل أن يسعى: فسدت عمرته، وعليه مكانها، ولو طاف وسعى ثم وطىء قبل أن يحلق أو يقصر، فعليه دم. إنما العمرة الطواف والسعي والحلاق» ا.هـ(١).

وقال الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى:

«فإن ترك التقصير، فعليه دم، وعمرته صحيحة، وبهذا قال مالك وأصحاب الرأي، وحكي عن الشافعي أن عمرته تفسد؛ لأنه وطىء قبل حله من عمرته وعن عطاء، قال: «يستغفر الله تعالى».

ولنا: ماروي عن ابن عباس أنه سئل عن امرأة معتمرة، وقع بها زوجها قبل أن تقصر؟ قال: «من ترك من مناسكه شيئاً أو نسيه، فليهرق دماً، قيل: إنها موسرة؟ قال: فلتنحر ناقة».

ولأن التقصير ليس بركن، فلا يفسد النسك بتركه، ولا بالوطء قبله كالرمي في الحج. قال أحمد في من وقع على امرأته قبل تقصيرها من عمرتها «تذبح شاة» قيل: عليه أو عليها؟ قال: «عليها هي» وهذا محمول على أنها طاوعته. فإن أكرهها فالدم عليه» ا.هـ(٢).

وقال رحمه الله قبل هذا:

«المتمتع الذي أحرم بالعمرة من الميقات. فإذا فرغ من

---

(١) شرح العمدة لشيخ الإسلام (٢/ ٦٢٤).

(٢) المغني (٥/ ٢٤٤).

أفعالها. وهي: الطواف والسعي، قصر أو حلق، وقد حل به من عمرته إن لم يكن معه هدي؛ لما روى ابن عمر، قال: تمتع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج، فلما قدم رسول الله ﷺ مكة، قال للناس: «من كان معه هدي، فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن معه هدي، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة، وليقصر، وليحلل» متفق عليه. ولا نعلم فيه خلافاً، ولا يستحب تأخير التحلل. قال أبوداود: «سمعت أحمد سئل عمن دخل مكة معتمراً فلم يقصر حتى كان يوم التروية، عليه شيء؟ قال: «هذا لم يحل بَعْدُ يقصر ثم يهل بالحج، وليس عليه شيء، وبئس ماصنع»ا.هـ[(١)].

**الحاصل**: أن نصوص أحمد رحمه الله تعالى قد تكاثرت على أن المعتمر لا يحل من عمرته إلا بعد الحلق أو التقصير. وقد قرره الإمام الخرقي، والإمام ابن قدامة. بل قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: «ولا نعلم فيه خلافاً» وأن أكثر الروايات عن الإمام أحمد أن على المعتمر إذا وطىء قبل الحلق أو التقصير دماً، وعمرته صحيحة، وهو قول مالك وأصحاب الرأي، وحكي عن الشافعي أن عمرته تفسد، وأن الدم يجب على من تركه، عند أحمد.

---

(١) المغني (٥/ ٢٤٠، ٢٤١).

**قلت:** وقد اعْتُرِضَ على وجوب الدم في تركه. قال شيخ الإسلام رحمه الله: «أما الحلق أو التقصير، فإن قلنا: هو مؤقت بأيام منى فقد التحق برمي الجمار وإن قلنا: ليس بمؤقت فهو كالحلق في العمرة. فإذا لم يكن مؤقتاً بمكان أيضاً، بل يجوز في الحل، فكيف يتصور فوات حتى يجزىء إخراج الدم عنه؟»ا. هـ(١).

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى:

«مسألة: فإذا قدم المعتمر، أو المعتمرة، مكة، فليدخلا المسجد، ولا يبدآه بشيء، لا ركعتين ولا غير ذلك قبل القصد إلى الحجر الأسود، فيقبلانه، ثم يلقيان البيت على اليسار ولابد، ثم يطوفان بالبيت من الحجر الأسود إلى أن يرجعا إليه سبع مرات. .» إلى أن قال:

«فإذا تم الطواف المذكور، أتيا إلى مقام إبراهيم ـ عليه السلام ـ فصليا هنالك ركعتين، وليستا فرضاً، ثم خرجا ولابد إلى الصفا، فصعدا عليه، ثم هبطا، فإذا صارا في بطن الوادي أسرع الرجل المشي حتى يخرج عنه، ثم يمشي حتى يأتي المروة، فيصعد عليها، ثم ينحدر كذلك، حتى يرجع إلى الصفا، ثم يرجع كذلك إلى المروة، هكذا حتى يتم سبع

(١) شرح العمدة (٢/ ٦٥٥).

مرات..» إلى أن قال: «ثم يحلق الرجل رأسه أو يقصر من شعره، ولا تحلق المرأة، لكن تقصر من شعرها، وقد تمت العمرة، وحل لهما كل ماكان حرم عليهما بالإحرام من لباس وغيره» قال أبو محمد: «لا خلاف فيما ذكرنا» ا.هـ باختصار[١].

**قلت**: إذا تقرر هذا، فاعلم أن الإمام ابن رشد، والإمام ابن بطال ـ رحمهما الله تعالى ـ نقلا الاتفاق على أن المعتمر يحل من عمرته إذا طاف بالبيت وسعى فقط ولو لم يحلق!

فقال الأول: «واتفقوا أيضاً على أن المعتمر يحل من عمرته إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة، وإن لم يكن حلق ولا قصر؛ لثبوت الآثار في ذلك إلا خلافاً شاذاً. وروي عن ابن عباس: أنه يحل بالطواف، وقال أبو حنيفة: لا يحل إلا بعد الحلاق، وإن جامع قبله فسدت عمرته» ا.هـ[٢].

وقال الثاني: «اتفق أئمة الفتوى على أن المعتمر يحل من عمرته إذا طاف، وسعى، وإن لم يكن حلق، ولا قصر» ا.هـ[٣].

**قلت**: ونقل هذا الاتفاق غريب؛ لوجوه:

**الأول**: أن الحنفية والمالكية والحنابلة، ألزموا المجامع

---

(١) المحلى (٧/١٠٧، ١٠٨).

(٢) بداية المجتهد (١/ ٣٨٠).

(٣) انظر البناية شرح الهداية للعيني (٤/ ٢١٠).

قبل الحلق أو التقصير الفدية ـ كما سلف ـ ولو كان حلالاً قبله لما ألزموه شيئاً. وأما الشافعية فقالوا بفساد عمرته؛ لأن الحلق عندهم ركن من أركان العمرة، والركن لا يجبر بدم.

**الوجه الثاني**: تقدم قول ابن رشد: «فمن جعل الحلاق أو التقصير نسكاً أوجب في تركه الدم، ومن لم يجعله من النسك لم يوجب فيه شيئاً. وقد اتفق الأئمة الأربعة بل وجمهور العلماء على أن الحلق نسك، إلا رواية ضعيفة عن الشافعي وأحمد انه استباحة محظور.

بل صرحوا بأنه لا يحصل التحلل إلا به. قال علي القاري:

«والمذهب المشهور الذي عليه الجمهور أن الحلق والتقصير نسك، إمّا واجب وإما ركن، لا يحصل التحلل من الحج والعمرة إلا به. وتقدم.

وجاء في الموسوعة الفقهية: «يرى الحنفية والمالكية والحنابلة أن الحلق أو التقصير نسك في الحج والعمرة، فلا يحصل التحلل في العمرة والتحلل الأكبر في الحج إلا مع الحلق» وتقدم.

**الوجه الثالث**: أنه نقل اتفاق أهل العلم على أن التحلل من العمرة يكون بالحلق أو التقصير، فقد سلف أن ابن قدامة رحمه الله تعالى، قال: «فإذا فرغ من أفعالها، وهي الطواف

والسعي، قصر أو حلق. وقد حل به من عمرته. ثم قال: «ولا نعلم فيه خلافاً».

وجاء في الروض المربع: «فإذا طاف وسعى وحلق أو قصر حل لإتيانه بأفعاله» قال ابن قاسم في الحاشية معلقاً على هذه العبارة: «وهذا مما لا نزاع فيه»[(١)].

وتقدم قول ابن حزم في وصف العمرة بأنها: الطواف والسعي والحلق أو التقصير. ثم قال: «وقد تمت عمرته، وحل له ماكان محرماً عليه بالإحرام، لا خلاف فيما ذكرنا».

وقد جاء في الموسوعة الفقهية: «ويحصل التحلل بالحلق أو التقصير باتفاق المذاهب» وتقدم. ويؤيد هذا أن الأئمة الأربعة وأصحابهم جاءت عنهم النصوص مصرحة بأنه لا يحل من العمرة إلا بالحلق أو التقصير، كما تقدم في سياق مذاهبهم قريباً.

**الوجه الرابع**: أن الرسول ﷺ أمَرَ به في عدة أحاديث صحاح ـ كما تقدم في أدلة وجوب السعي، في جملة أفعال العمرة التي يحل بها ـ ومن ألفاظها: «أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت وبين الصفا والمروة، وقصروا ثم أقيموا حلالاً» من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

---

(١) حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٤/ ١٩٧).

وجاء من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «ومن لم يكن معه هدي، فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر، وليحلل».

ولفظ حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم يقصروا من رؤوسهم ثم يحلوا وذلك لمن لم يكن معه بَدَنَةٌ قَلَّدَها».

**الوجه الخامس**: أن ابن رشد نفسه، نص على أن المعتمر يحل بالحلق، حيث قال: «وذلك أن المعتمر يحل إذا طاف وسعى وحلق»(١). وقال في وصف العمرة في التمتع:

«هو أن يهل الرجل بالعمرة في أشهر الحج من الميقات إذا كان مسكنه خارجاً عن الحرم، ثم يأتي حتى يصل إلى البيت، فيطوف لعمرته ويسعى ويحلق في تلك الأشهر بعينها ثم يحل بمكة...» ا.هـ(٢).

**الحاصل**: أن هذه الوجوه الخمسة قد تظاهرت وتضافرت على أنه لا اتفاق البتة على حصول التحلل من العمرة بمجرد الطواف والسعي فقط دون الحلق أو التقصير، بل الاتفاق الصحيح، المبني على الدليل الصحيح قام على اعتبار الحلق أو التقصير نسكاً، لا يحل المعتمر من احرامه إلا به. والعلم عند الله.

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٣٤٠).

(٢) بداية المجتهد (١/ ٣٤١).

# حكم الوطء في العمرة عند أهل العلم

اعلم، أن الجماع في العمرة له أحوال:

إما أن يقع قبل الطواف بالبيت، وإما أن يقع بعده، وقبل السعي بين الصفا والمروة، وإما أن يقع بعد الطواف والسعي وقبل الحلق أو التقصير، فتفسد العمرة إذا وقع الجماع قبل الطواف باتفاق أهل العلم، نَصَّ عليه ابن المنذر[١] وابن رشد[٢] وابن عبدالبر[٣] والشنقيطي[٤] ومحمد ابن المنذر الأنصاري[٥] وغيرهم.

وتفسد أيضاً إذا وقع بعد الطواف وقبل السعي عند الحنفية ـ بشرط أن يكون طوافه بالبيت ثلاثة أشواط، فأقل[٦] ـ والمالكية، والشافعية، والحنابلة ـ على القول بأن السعي ركن أو واجب ـ وبه قال أبو ثور[٧] وتفسد أيضاً إذا وقع

(١) عزاه إليه النووي في المجموع (٧/ ٣٦٣).

(٢) بداية المجتهد (١/ ٣٨٠).

(٣) الاستذكار (١٢/ ٢٩٠) رقم ١٧٦٩٧.

(٤) أضواء البيان للشنقيطي (٥/ ٣٨٩).

(٥) إرشاد المسترشد (٢/ ٧٧).

(٦) انظر بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٨).

(٧) انظر المراجع التالية: الاستذكار (١١/ ٢٥٤) رقم ١٦٢٤٩، والمجموع شرح المهذب (٧/ ٣٤٤، ٣٦٣)، والفروع لابن مفلح (٣/ ٣٩٩)، وكشاف القناع =

بعد الطواف والسعي وقبل الحلق عند الشافعية[١] والموفق ابن قدامة، فإنه قال: «ومن وطىء قبل التحلل من العمرة فسدت عمرته وعليه شاة مع القضاء. وقال الشافعي: عليه بدنة مع القضاء»[٢]. وأما الحالات التي لا يفسدها الجماع، بل تكون صحيحة، ويجب فيها الدم عندهم، فهي كالتالي:

إذا وقع الجماع بعد الطواف والسعي، وقبل الحلق أو التقصير. وهذا مذهب الجمهور، منهم ابن عباس، ومالك، وأحمد، وأبو حنيفة، والثوري[٣]، وكذلك إذا وقع بعد أربعة أشواط من طوافها، وقبل الحلق عند الحنفية[٤].

ولا تفسد أيضاً عند الحنابلة إذا وقع بعد الطواف وقبل السعي والحلق، وذلك على القول بأن السعي سنة.

يقول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في شرح عمدة الفقه:

«وإن وطئها بعد السعي وقبل الحلق أو بعد الطواف قبل الحلق ـ وقلنا: السعي سنة ـ لم تبطل عمرته بحال، سواء قلنا:

---

= للبهوتي (٢/ ٥١٩)، وشرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/ ٢٤٥)، والإنصاف للمرداوي (٣/ ٥٠١) وأضواء البيان للشنقيطي (٥/ ٣٨٩).

(١) انظر المجموع للنووي (٧/ ٣٤٤).

(٢) المغني لابن قدامة (٥/ ٣٧٣).

(٣) انظر أضواء البيان للشنقيطي (٥/ ٣٨٩)، وإرشاد المسترشد للأنصاري (٢/ ٧٧)، والمراجع السابقة ص١٩٣.

(٤) أنظر بدائع الصنائع (٢/ ٢٢٨).

الحلاق واجب أو سنة. هذا هو المنصوص عنه في غير موضع، وعليه عامة أصحابه»[١].

**إذا فسدت العمرة بالوطء فما الحكم؟**

اعلم أن أهل العلم، قالوا: إذا فسدت العمرة بالوطء، فإنه يجب قضاؤها بالاتفاق، والمضي في فاسدها حتى يُتَمَّها، وعليه دم.

قال النووي رحمه الله تعالى:

«ويلزم من أفسد حجاً أو عمرة أن يمضي في فاسدهما، وهو: أن يُتِمَّ ماكان يعمله لولا الفساد، ونقل أصحابنا اتفاق العلماء على هذا، وأنه لم يخالف فيه إلا داود الظاهري، فإنه قال: يخرج منه بالفساد»[٢].

وقال أبو عمر بن عبدالبر رحمه الله تعالى:

«لا يختلف العلماء في أن كل من أفسد عمرته بوطء أهله أن عليه إتمامها، ثم قضاءها، إلا شيء جاء عن الحسن البصري سنذكره في «باب من وطىء في حجه» لم يتابعه عليه أحد ـ فإنهم مجمعون ـ غير الرواية التي جاءت عن الحسن ـ على التمادي في الحج والعمرة حتى يُتِمَّا ذلك، ثم القضاء بَعْدُ

---

(١) شرح العمدة لشيخ الإسلام (٢/ ٢٤٥).

(٢) المجموع للنووي (٧/ ٣٤٤).

والهدي للإفساد»ا. هـ[١].

قلت: ومذهب داود الظاهري في هذه المسألة قد أفصح عنه ابن حزم الظاهري إذ يقول مامفاده:

«فمن وطىء عامداً ـ كما قلنا، فبطل حجه، فليس عليه أن يتمادى على عمل فاسد، باطل، لا يجزيء عنه، لكن يحرم من موضعه، فإن أدرك تمام الحج، فلا شيء عليه غير ذلك، وإن كان لا يدرك تمام الحج، فقد عصى، وأمره إلى الله تعالى، ولا هدي في ذلك، ولا شيء، إلا أن يكون لم يحج قط فعليه الحج والعمرة. وقد اختلف السلف في هذا.. فذكر اختلافهم.. ثم قال: «فمن الخطأ تماديه على عمل لا يصلحه الله عز وجل؛ لأنه مفسد بلا خلاف منا ومنهم، فالله تعالى لا يصلح عمله بنص القرآن. وقد صح عن رسول الله ﷺ: أن الحج إنما يجب مرة. ومن ألزمه التمادي على ذلك الحج الفاسد، ثم ألزمه حجاً آخر، فقد ألزمه حجتين. وهذا خلاف أمر رسول الله ﷺ»ا. هـ[٢].

(١) الاستذكار (١١/ ٢٥٣) رقم ١٦٢٤٧.

(٢) المحلى (٧/ ٢٧٥ ـ ٢٧٧).

## هل الجماع يفسد في حال الجهل والنسيان ونحوهما؟

قال ابن هبيرة رحمه الله تعالى:

«واتفقوا على أن المحرم إذا وطئ عامداً في الفرج.. أن حجه قد فسد..» إلى أن قال: «واختلفوا فيما إذا كان ذلك سهواً، لا عن عمد؟ فقالوا كلهم: حكم العمد والسهو في ذلك سواء إلا الشافعي - في أحد قوليه - إن وطء الناسي لا يفسد الإحرام»ا.هـ بتصرف واختصار[١].

وقال ابن رشد رحمه الله تعالى:

«واختلفوا فيمن وطئ ناسياً. فسوّى مالك في ذلك العمد والنسيان. وقال الشافعي في الجديد: لا كفارة عليه»[٢].

وقال أبو عمر بن عبدالبر رحمه الله تعالى:

«واختلفوا فيمن وطئ امرأته ناسياً؟ فقال مالك: سواء وطئ ناسياً أو عامداً، فعليه الحج والهدي، وهو قول الشافعي في القديم، وقال في الجديد: «لا كفارة عليه إذا وطئ ناسياً، ولا قضاء، [و] من أصحاب الشافعي من قال: «لا يختلف قوله، أنه لا قضاء عليه ولا كفارة كالصيام»ا.هـ[٣].

---

(١) الإفصاح (١/ ٢٨٧).

(٢) بداية المجتهد (١/ ٣٨١).

(٣) الاستذكار (١٢/ ٢٩٦) رقم ١٧٧٣٦.

وقال النووي رحمه الله تعالى:

«وأما إذا وطىء ناسياً أو جاهلاً، فقد ذكرنا أن الأصح عندنا أنه لا يفسد نسكه، ولا كفارة، وقال مالك وأبو حنيفة: يفسد، ويلزمه القضاء والكفارة، ووافقنا داود في الناسي والمكره»ا. هـ[١].

**قلت**: يعني: داود بن علي بن خلف الإمام البحر الحافظ العلامة الظاهري رحمه الله ـ ولهذا قال ابن حزم الظاهري في هذه المسألة:

«ويُبطل الحَجَّ تَعَمُّدُ الوطء في الحلال من الزوجة والأمة ذاكراً لحجه أو عمرته، فإن وطئها ناسياً لأنه في عمل حج أو عمرة فلا شيء عليه»ا. هـ[٢].

وقال الكاساني رحمه الله تعالى:

«ويستوي فيه العامد، والخاطىء، والذاكر والناسي، عند أصحابنا. والطوع والإكراه.. وكون المحرمة نائمة أو مستيقظة»ا. هـ باختصار[٣].

وقال الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى:

«والعمد والنسيان في الوطء سواء، نص عليه، فقال: «إذا

---

(١) المجموع شرح المهذب (٧/ ٣١٥، ٣١٦، ٣٥١).
(٢) المحلى (٧/ ٢٧٣).
(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٢١٧).

جامع أهله بطل حجه؛ لأنه شيء لا يقدر على رده، والشعر إذا حلقه فقد ذهب لا يقدر على رده، والصيد إذا قتله فقد ذهب لا يقدر على رده، فهذه الثلاثة العمد والنسيان فيها سواء»ا.هـ[(١)].

وقال في موضع آخر:

«وسواء في ذلك الناسي والعامد، والمستكرهة والمطاوعة، والنائمة والمستيقظة، عالماً كان الرجل أو جاهلاً. وقال الشافعي في أحد قوليه: لا يفسد حج الناسي؛ لأنه معذور. ولنا: أنه معنى يوجب القضاء، فاستوت فيه الأحوال كلها، كالفوات»ا.هـ[(٢)].

وقال أبو عبدالله بن مفلح رحمه الله تعالى:

«وفي الفصول رواية: لا يفسد، اختاره شيخنا، وأنه لا شيء عليه، وهو متجه، وجديد قولي الشافعي»ا.هـ[(٣)].

**قلت**: يعني بشيخه: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

ومن قول شيخ الإسلام في هذه المسألة: قوله:

«فإنه قد ثبت بدلالة الكتاب والسنة: أن من فعل محظوراً مخطئاً أو ناسياً لم يؤاخذه الله بذلك، وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله فلا يكون عليه إثم. ومن لا إثم عليه لم يكن عاصياً، ولا

---

(١) المغني (٥/ ١٧٣).

(٢) المغني (٥/ ٣٧٣).

(٣) الفروع (٣/ ٣٩٠).

مرتكباً لما نهي عنه، وحينئذٍ فيكون قد فعل ما أمر به، ولم يفعل ما نهي عنه، ومثل هذا لا يبطل عبادته، وإنما يبطل العبادات إذا لم يفعل ما أمر به أو فعل ما حظر عليه، وطرد هذا: أن الحج لا يبطل بفعل شيء من المحظورات لا ناسياً ولا مخطئاً ، لا الجماع، ولا غيره، وهو أظهر قولي الشافعي»ا.هـ[١].

وقال العلامة المرداوي رحمه الله تعالى:

«وذكر في الفصول رواية: لا يفسد حج الناسي والجاهل والمكره ونحوهم، وخرجها القاضي في كتاب الروايتين، واختاره الشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق، ومال إليه في الفروع، وقال: هذا متجه ورد أدلة الأصحاب وقال: فيه نظر. وقال في الروضة: المكرهة لا يفسد حجها»ا.هـ[٢].

وقال شمس الدين ابن القيم رحمه الله تعالى:

«قاعدة الشريعة: أن من فعل محظوراً ناسياً فلا إثم عليه، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[٣]، وثبت عن النبي ﷺ أن الله سبحانه استجاب هذا الدعاء، وقال: «قد فعلت»[٤]. وإذا ثبت أنه غير آثم، فَلَمْ يَفْعَلْ

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٥/ ٢٢٦).
(٢) الإنصاف (٣/ ٤٩٥).
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.
(٤) أخرجه مسلم (١/ ١١٥) رقم ١٢٥، ١٢٦ من حديث أبي هريرة وابن عباس.
وأخرج حديث ابن عباس النسائي في التفسير (١/ ٢٩٣) رقم ٧٩، والترمذي =

في صومه مُحَرَّمًا فلم يبطل صومه وهذا محض القياس؛ فإن العبادة إنما تبطل بفعل محظور أو ترك مأمور، وطرد هذا القياس: أن من تكلم في صلاته ناسياً لم تبطل صلاته، وطرده أيضاً: أن من جامع في إحرامه أو صيامه ناسياً لم يبطل صيامه ولا إحرامه، وكذلك من تطيب أو لبس أو غطى رأسه أو حلق رأسه أو قلم ظفره ناسياً فلا فدية عليه، بخلاف قتل الصيد؛ فإنه من باب ضمان المتلفات فهو كدية القتيل. وأما اللباس والطيب فمن باب الترفه، وكذلك الحلق والتقليم ليس من باب الإتلاف فإنه لا قيمة له في الشرع، ولا في العرف. وطرد هذا القياس: أن من فعل المحلوف عليه ناسياً لم يحنث سواء حلف بالله أو بالطلاق أو بالعتاق أو غير ذلك؛ لأن القاعدة: أن من فعل المنهي عنه ناسياً لم يُعَدَّ عاصياً، والحنث في الأيمان كالمعصية في الإيمان فلا يُعَدُّ حانثاً من فعل المحلوف عليه ناسياً»ا. هـ(١).

**قلت**: وهو ظاهر اختيار علامة القصيم عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله تعالى، فإنه قال في الاختيارات الجلية:

«والصحيح أن من فعل محظوراً ناسياً، فلا فدية عليه، ولو كان إزالة شعر أو ظفر، بل ولو كان صيداً؛ لقوله تعالى:

---

= (٥/ ٢٢١) رقم ٢٩٩٢، وأحمد (١/ ٢٣٣) وابن جرير في جامع البيان (٣/ ١٤٤) رقم ٦٤٥٤ والحاكم (٢/ ٢٨٦) والواحدي في أسباب النزول ص٦٦.

(١) إعلام الموقعين (٢/ ٥٠).

﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ الآية[١] وليس في ذلك إتلاف حق آدمي، حتى يقال فيه: «والإتلاف يستوي فيه المتعمد وغيره»، وإنما ذلك في أموال الآدميين ونفوسهم، وأما في حقوق الله، فإنه يترتب على الإثم. والله أعلم» ا. هـ[٢].

قلت: وهذا القول هو الذي تشهد لصحته الأدلة المذكورة. قال ابن جرير رحمه الله تعالى في آية البقرة: «قولوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ﴾ شيئاً فرضت علينا عمله، فلم نعمله، ﴿أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ في فعل شيء نهيتنا عنه، ففعلناه على غير قصد منا إلى معصيتك، ولكن على جهالة منا وخطأ»[٣].

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى فيها:

«قال تعالى مرشداً عباده إلى سؤاله، وقد تكفل الله لهم بالإجابة كما أرشدهم وعلمهم أن يقولوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ أي إن تركنا فرضاً على جهة النسيان أو فعلنا حراماً كذلك ﴿أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ أي الصواب في العمل جهلاً منا بوجهه الشرعي، وقد تقدم في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة «قال الله: نعم» ومن حديث ابن عباس «قال الله: قد فعلت»[٤].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٢) المختارات الجلية ص٤١.

(٣) جامع البيان (٣/ ١٥٥).

(٤) تفسير القرآن العظيم (١/ ٣٢٣).

وقال الإمام الشنقيطي رحمه الله تعالى:

«قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ لم يبين هنا هل أجاب دعاءهم أو لا؟ وأشار إلى أنه أجابه بقوله في الخطأ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ﴾ الآية(١). وأشار إلى أنه أجابه في النسيان بقوله: ﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾(٢) فإنه ظاهر في أنه قبل الذكرى لا إثم عليه في ذلك، ولا يقدح في هذا أن آية ﴿وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ مكيةٌ، وآية ﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ﴾ مدنيةٌ؛ إذ لا مانع من بيان المدني بالمكي كعكسه» ا.هـ(٣).

ويؤيد هذا القول ما حرره العلامة الشنقيطي أيضاً بقوله:

«وإذا علمت أقوال أهل العلم في جماع المحرم ومباشرته بغير الجماع، فاعلم أن غاية ما دل عليه الدليل: أن ذلك لا يجوز في الإحرام؛ لأن الله تعالى نَصَّ على ذلك في قوله: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾(٤). أما أقوالهم في فساد الحج وعدم فساده، وفيما يلزم من ذلك،

---

(١) سورة الأحزاب، الآية: ٥.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٦٨.

(٣) أضواء البيان (١/ ٣٢٦).

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٧.

فليس على شيء من أقوالهم في ذلك دليل من كتاب ولا سُنة، وإنما يحتجون بآثار مروية عن الصحابة، ولم أعلم بشيء مروي في ذلك عن النبي ﷺ إلا حديثاً منقطعاً لا تقوم بمثله حجة» ا. هـ[١].

**قلت**: وعلى هذا، فما دام أن وطء المتعمد لم يقم عليه دليل، لا من الكتاب، ولا من السُّنة، أنه مفسد لحجه وعمرته، فمن باب أولى ألا يقوم دليل منهما على أن وطء الناسي والمخطىء ونحوهما مفسد لهما؛ وذلك أن هؤلاء صرح الكتاب والسُّنة بعدم مؤاخذتهم إذا فعلوا ذلك الممنوع عن خطأ ونسيان ونحوهما. قال الله عنهم: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال الله: قد فعلت». وقال سبحانه: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه». أخرجه الدارقطني[٢] وابن حبان[٣] والطحاوي[٤] والحاكم[٥]

---

(١) أضواء البيان (٥/ ٣٨١، ٣٨٢).

(٢) سنن الدارقطني (٤/ ١٧٠) رقم ٣٣.

(٣) صحيح ابن حبان (١٦/ ٢٠٢) رقم ٧٢١٩.

(٤) شرح معاني الآثار (٣/ ٩٥).

(٥) المستدرك (٢/ ١٩٨).

والطبراني[١] وابن حزم[٢] والبيهقي[٣] وابن المنذر[٤].

من طريق الربيع بن سليمان المؤذن عن بشر بن بكر، قال: ثنا الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس به. وأخرجه ابن ماجة[٥] والبيهقي[٦] والعقيلي[٧].

من طريق محمد بن المصفى الحمصي، ثنا الوليد بن مسلم، ثنا الأوزاعي عن عطاء، عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه» فسقط عندهم عبيد بن عمير بين عطاء وابن عباس.

قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع. والظاهر أنه منقطع. قال المزي في الأطراف: رواه بشر بن بكر التنيسي، عن الأوزاعي عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس. انتهى. وليس ببعيد أن يكون السقط من صنعة الوليد بن

---

(١) الصغير للطبراني (١/ ٢٧٠).
(٢) الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥/ ٧١٣).
(٣) السنن الكبرى (٧/ ٣٥٦).
(٤) الإقناع لابن المنذر (٢/ ٥٨٤) رقم ١٩٦.
(٥) سنن ابن ماجه (١/ ٦٥٩) رقم ٢٠٤٥.
(٦) السنن الكبرى (٧/ ٣٥٦).
(٧) الضعفاء للعقيلي (٤/ ١٤٥) رقم ١٧١٠.

مسلم؛ فإنه كان يدلس تدليس التسوية»ا. هـ[١].

قلت: هذا الحديث سئل عنه الإمام أحمد؟ فأنكره جداً وقال: «ليس يروى فيه إلا عن الحسن عن النبي ﷺ»ا. هـ[٢].

وسأل ابن أبي حاتم أباه عنه، وماورد في معناه من الأحاديث؟ فقال: «هذه أحاديث منكرة، كأنها موضوعة. ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت إسناده»[٣].

وقال محمد بن نصر المروزي: «ليس فيها شاهد يحتج بمثله»[٤].

وقال غيرهم: الحديث صحيح، ومن ذلك:

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي: جود إسناده بشر بن بكر، وهو من الثقات.

وقال الطبراني: لم يروه عن الأوزاعي إلا بشر، تفرد به الربيع بن سلمان. وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وقال الطبراني في الأوسط: لم يروه عن الأوزاعي - يعني مجوداً - إلا

---

(١) مصباح الزجاجة (٢/ ١٣٠) رقم ٢٠٤٥.

(٢) العلل للإمام أحمد (١/ ٢٢٧) رقم ١٢٥٨، والضعفاء للعقيلي (٤/ ١٤٥)، وجامع العلوم والحكم لابن رجب (٢/ ٣٦١) وتلخيص الحبير (١/ ٢٨٢).

(٣) العلل لابن أبي حاتم (١/ ٤٣١) رقم ١٢٩٦، وجامع العلوم والحكم لابن رجب (٢/ ٣٦٢).

(٤) اختلاف العلماء لمحمد بن نصر المروزي ص١٧٥.

بشر بن بكر، تفرد به سليمان بن الربيع»ا. هـ[١].

وقال النووي: حديث حسن[٢].

وقال ابن عبدالهادي: رواه ابن ماجه من رواية عطاء، عنه، ورواته صادقون[٣].

وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح[٤].

وقال الحافظ ابن حجر: «رجاله ثقات، إلا أنه أعل بعلة غير قادحة، فإنه من رواية الوليد، عن الأوزاعي، عن عطاء عنه، وقد رواه بشر بن بكر، عن الأوزاعي، فزاد «عبيد بن عمير» بين عطاء وابن عباس، أخرجه الدارقطني والحاكم والطبراني، وهو حديث جليل، قال بعض العلماء: ينبغي أن يعد نصف الإسلام؛ لأن الفعل إما عن قصد واختيار أولاً. الثاني: مايقع عن خطأ أو نسيان أو إكراه، فهذا القسم معفو عنه باتفاق. وإنما اختلف العلماء: هل المعفو عنه الإثم أو الحكم أو هما معاً؟ وظاهر الحديث الأخير، وماخرج عنه كالقتل، فله دليل منفصل»ا. هـ[٥].

---

(١) تلخيص الحبير (١/ ٢٨٢)، وانظر التعليق المغني على الدارقطني (٤/ ١٧٠).

(٢) الأربعين النووية بشرح ابن رجب (٢/ ٣٦١).

(٣) المحرر لابن عبدالهادي (٢/ ٥٧٠) رقم ١٠٦٢.

(٤) تعليقه على الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥/ ٧١٣).

(٥) فتح الباري (٥/ ١٦١).

## متى يقطع المعتمر التلبية؟

عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «يلبي المعتمر، حتى يستلم الحجر».

أخرجه أبوداود[(١)] والترمذي[(٢)] وابن أبي شيبة[(٣)] والبيهقي[(٤)] من طرق، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس به.

قال الترمذي: حسن صحيح، وخالفه الحفاظ فضعفوه. قال أبو داود «رواه عبدالملك بن أبي سليمان، وهمام، عن عطاء، عن ابن عباس، موقوفاً، وقال البيهقي: «قال الشافعي في رواية أبي سعيد: وروى ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ لَبَّىٰ في عمرة حتى استلم الركن».

ولكنَّا هِبْنا روايته الأولى؛ لأنا وجدنا حفاظ المكيين يَقِفُوْنَهُ على ابن عباس».

قال أحمد: قد رواه زهير، وهشيم، وغيرهما، عن ابن أبي ليلى مرفوعاً، ورفعه خطأ، وكان ابن أبي ليلى كثير الوهم،

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٤٠٦) رقم ١٨١٧.

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٢٦١) رقم ٩١٩.

(٣) المصنف المفقود ص٢٧١.

(٤) السنن الكبرى (٥/ ١٠٥)، والمعرفة (٧/ ٢٦٨).

وخاصة إذا روى عن عطاء، فيخطىء كثيراً، ولأجل ذلك ضعفوه في الرواية مع كبر محله في الفقه»ا.هـ.

وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: اعتمر النبي ﷺ ثلاث عمر، كل ذلك لا يقطع التلبية، حتى يستلم الحجر» أخرجه أحمد[١] وابن أبي شيبة[٢] والبيهقي[٣]. من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب به.

قال البيهقي: والحجاج بن أرطاة لا يحتج به.

قال الترمذي: «والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. قالوا: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يستلم الحجر، وقال بعضهم: إذا انتهى إلى بيوت مكة قطع التلبية، والعمل على حديث النبي ﷺ، وبه يقول سفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق».

وقال محب الدين الطبري: «وهذا قول أكثر أهل العلم، أن المعتمر، يلبي حتى يفتتح الطواف. قال ابن عباس: «يلبي إلى أن يفتتح الطواف مستلماً وغير مستلم» وبه قال الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق»[٤].

وقال ابن هبيرة:

---

(١) مسند أحمد (٢/ ١٨٠).
(٢) المصنف المفقود ص٢٧١.
(٣) السنن الكبرى (٥/ ١٠٥).
(٤) القرى للطبري ص١٨٣.

«واختلفوا متى يقطع المتمتع التلبية؟ فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد: إذا افتتح الطواف. وقد قال الخرقي - من أصحاب أحمد -: ومن كان متمتعاً قطع التلبية إذا وصل إلى البيت. وهو محمول على أنه افتتح الطواف مع الرؤية فلا يكون خلافاً. وقال مالك: إن كان أحرم بها من الميقات، فإذا دخل الحرم قطع، وإن كان أحرم من أدنى الحل، فإذا رأى البيت قطع، وإن أحرم بها من الجعرانة قطع إذا دخل بيوت مكة» ا. هـ[(١)].

**قلت**: وفي موطأ مالك رحمه الله تعالى:

«عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم. وقال مالك فيمن أحرم من التنعيم: إنه يقطع التلبية حين يرى البيت قال يحيى: سئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت، وهو من أهل المدينة أو غيرهم، متى يقطع التلبية؟ قال: أما المهل من المواقيت، فإنه يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم. قال: وبلغني أن عبدالله بن عمر كان يصنع ذلك» ا. هـ[(٢)].

وقال أبو عمر بن عبدالبر في تقرير مذهب أهل المدينة في ذلك: «ومن أحرم بالعمرة من الميقات قطع التلبية إذا دخل

---

(١) الإفصاح (١/ ٢٨٠).

(٢) الموطأ (١/ ٣٤٣).

الحرم، وأما من أحرم من الجعرانة بعمرة، فإنه يقطع التلبية إذا دخل بيوت مكة، ولو أحرم بها من التنعيم قطعها إذا رأى البيت. هذا قول مالك. وغيره يقول: لا يقطع المعتمر التلبية حتى يدخل المسجد، ويأخذ في الطواف، وكل ذلك حسن معمول به»ا. هـ[1].

وقال البيهقي رحمه الله تعالى:

«أخبرنا أبو سعيد، حدثنا أبو العباس، أخبرنا الربيع، قال: قال الشافعي: «وليسوا يقولون بهذا، ولا أحد من الناس علمناه، إنما اختلف الناس عندنا، فمنهم من يقول: يقطع التلبية في العمرة إذا دخل الحرم، وهو قول ابن عمر. ومنهم من يقول: إذا استلم الركن، وهو قول ابن عباس. وبهذا نقول ويقولون هم أيضاً. وأما بعد الطواف بالبيت فلا يلبي أحد».

أورده إلزاماً للعراقيين فيما خالفوا فيه عبدالله بن مسعود»ا. هـ[2].

**الحاصل من عرض هذه النقول:** أن المذاهب الثلاثة: الحنفية والشافعية والحنابلة، وسفيان الثوري وإسحاق بن راهويه، قد اتفقوا على أن المعتمر يقطع التلبية إذا افتتح

---

(١) الكافي لابن عبدالبر (١/ ٣٧١).

(٢) معرفة السنن والآثار (٧/ ٢٩٦) رقم ١٠٠١٦.

الطواف، ويؤيد هذا: أن كتب المذاهب قد نصت عليه، ومن ذلك بدائع الصنائع للكاساني[١] والمبسوط للسرخسي[٢] والاستذكار لابن عبدالبر[٣] والمغني لابن قدامة[٤]. وأما المالكية، فمذهبهم على التفصيل السابق.

وأما الوارد من الحديث في هذه المسألة الذي رفعه[٥] ابن عباس وعمرو بن شعيب، فقد ضعفهما أهل العلم كما عرفت.

* * *

(١) (٢/ ٢٢٧).
(٢) (٤/ ٣٠).
(٣) (١١/ ٢٠٣) رقم ١٥٩٩٥.
(٤) (٥/ ٢٥٥).
(٥) ابن أبي ليلى عن ابن عباس (الشيخ عبدالعزيز ابن باز).

## هل للعمرة طواف وداع؟

والجواب على هذا: يظهر لك واضحاً ـ إن شاء الله تعالى ـ من عرض أدلة طواف الوداع للحج، ومن عرض بعض النقول عن أهل العلم في هذه المسألة المهمة. فأقول، ومن الله وحده استمد العون والتوفيق:

**أدلة طواف الوداع:**

عن أنس بن مالك رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء. ثم رقد رقدة بالمحصب، ثم ركب إلى البيت، فطاف به».

أخرجه البخاري(١) والنسائي(٢) والدارمي(٣) والبيهقي(٤).

وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: «أحرمت من التنعيم بعمرة، فدخلت، فقضيت عمرتي، وانتظرني رسول الله ﷺ بالأبطح حتى فرغت، وأمر الناس بالرحيل. قالت: وأتى رسول الله ﷺ البيت، فطاف به، ثم خرج».

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٩٥، ١٩٦) باب طواف الوداع.

(٢) السنن الكبرى (٢/ ٤٦٨) رقم ٤٢٠٤.

(٣) سنن الدارمي (١/ ٤٨٤) رقم ١٨١٤.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ١٦٠).

أخرجه البخاري[١] ومسلم[٢] وابن خزيمة[٣] وأبوداود[٤] والبيهقي[٥] وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض».

أخرجه البخاري[٦] ومسلم[٧] والحميدي[٨] والشافعي[٩] وابن خزيمة[١٠] والنسائي[١١] والبيهقي[١٢].

وعنه أيضاً رضي الله عنه، قال:

«كان الناس ينفرون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده [الطواف[١٣]] بالبيت».

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٥٠).
(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٧٥) رقم ١٢٣ ـ ١٢١١.
(٣) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٣٢٧) رقم ٢٩٩٨.
(٤) سنن أبي داود (٢/ ٥١٢) رقم ٢٠٠٥، ٢٠٠٦.
(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ١٦١).
(٦) صحيح البخاري (٢/ ١٩٥).
(٧) صحيح مسلم (٢/ ٩٦٣) رقم ١٣٢٨.
(٨) مسند الحميدي (١/ ٢٣٤) رقم ٥٠٢.
(٩) الأم للشافعي (٢/ ١٩٦، ٢٣٧).
(١٠) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٣٢٧) رقم ٢٩٩٩.
(١١) السنن الكبرى (٢/ ٤٦٦) رقم ٤١٩٩.
(١٢) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ١٦١).
(١٣) هذه الزيادة عند أبي داود والنسائي وابن حبان والطحاوي.

أخرجه أحمد[١] ومسلم[٢] وأبوداود[٣] والنسائي[٤] والشافعي[٥] وابن خزيمة[٦] وابن حبان[٧] وابن الجارود[٨] والطحاوي[٩] والطبراني[١٠] وابن ماجه[١١] والحميدي[١٢] والدارمي[١٣] والبيهقي[١٤]، وأخرجه الحاكم[١٥] بلفظ: «كان الناس ينفرون من «منى» إلى وجوههم فأمرهم النبي ﷺ أن يكون آخر عهدهم بالبيت، ورخص للحائض» وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وأقره الذهبي.

---

(١) مسند أحمد (١/ ٢٢٢).
(٢) صحيح مسلم (٢/ ٩٦٣) رقم ١٣٢٧.
(٣) سنن أبي داود (٢/ ٥١٠) رقم ٢٠٠٢.
(٤) الكبرى للنسائي (٢/ ٤٦٣) رقم ٤١٨٤.
(٥) الأم للشافعي (٢/ ١٩٦).
(٦) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٣٢٧) رقم ٣٠٠٠.
(٧) صحيح ابن حبان (٩/ ٢٠٨) رقم ٣٨٩٧.
(٨) المنتقى ص١٣١ رقم ٤٩٥.
(٩) شرح معاني الآثار (٢/ ٢٣٣).
(١٠) الكبير للطبراني (١١/ ٤٣) رقم ١٠٩٨٦.
(١١) سنن ابن ماجه (٢/ ١٠٢٠) رقم ٣٠٧٠.
(١٢) مسند الحميدي (٢/ ٢٣٣) رقم ٢٠٢.
(١٣) سنن الدارمي (١/ ٥٠١) رقم ١٨٦٧.
(١٤) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ١٦١).
(١٥) المستدرك (١/ ٤٧٦).

## مذاهب العلماء في طواف الوداع

**أولاً**: اختلفوا في حكمه. فذهب جمهور العلماء إلى وجوبه على الحاج. وذهب مالك والشافعي - في أحد قوليه - وداود إلى استحبابه عليه.

**ثانياً**: اختلف القائلون بوجوبه، فذهب الجمهور منهم إلى أنه من واجبات الحج ومناسكه، فقد ذكروه في واجبات الحج، ومناسكه، ولم يَعُدُّوْهُ في واجبات العمرة، بل صرح كثير منهم بأنه ليس للعمرة وداع.

وذهب طائفة من القائلين بوجوبه إلى أنه ليس من مناسك الحج ولا من واجباته، وإنما هو لكل خارج من مكة، ومفارق لها، سواء كان حاجاً، أو معتمراً، أو مسافراً، أو نحو ذلك.

**ثالثاً**: اختلف القائلون باستحبابه. فذهب بعضهم إلى أنه ليس من مناسك الحج، ولاتعلق له به، وإنما هو لكل مفارق لمكة من حاج أو معتمر أو مسافر.

وذهب البعض الآخر إلى أنه من شعائر الحج وسننه، وإليك تفصيل أقوالهم في هذه المسألة:

## الخلاف في حكم طواف الوداع

قال الإمام ابن هبيرة رحمه الله تعالى:

«واختلفوا في طواف الوداع ـ وهو طواف الصدر ـ فقال أبو حنيفة، وأحمد: هو واجب، وتركه لغير عذر يوجب دماً. وقال مالك: ليس بواجب، ولا مسنون، وإنما هو مستحب، ولا يجب فيه دم؛ لأن الدم إنما يجب ـ عنده ـ في ترك الواجب، والمسنون. وعن الشافعي قولان. المنصوص منهما عند أصحابه وجوبه، ووجوب الدم في تركه إثم»ا.هـ[١]. وقال السرخسي ـ رحمه الله ـ في أثناء كلام له في الأطوفة:

«والطواف الثالث: طواف الصدر، وهو واجب عندنا، سنة عند الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ فقال: لأنه بمنزلة طواف القدوم، ألا ترى أن كل واحد منهما يأتي به الآفاقي دون المكي، ومايكون من واجبات الحج فالآفاقي والمكي فيه سواء»ا.هـ[٢].

وقال الماوردي رحمه الله تعالى:

«فأما إذا أراد الرجوع إلى بلده، فمن السنة المندوبة أن

---

(١) الإفصاح (١/٢٧٦).

(٢) المبسوط (٤/٣٤).

يودع البيت؛ لرواية ابن عباس، قال: كان الناس في الموسم ينصرفون في كل وجه بلا وداع، فقال النبي ﷺ: «ألا حتى يكون عهده بالبيت. .» إلى أن قال: «فصل: فإن لم يودع البيت بالطواف حتى عاد إلى بلده، فعليه دم» وفيه قولان:

أحدهما: وهو قوله في القديم، أنه واجب؛ لأن طواف الوداع نسك، ولأمر النبي ﷺ به، ومن ترك نسكاً فعليه دم».

والقول الثاني: نص عليه في الإملاء، هو استحبابه، وليس بواجب؛ لأنه لو كان نسكاً واجباً لا يستوي فيه حال المعذور، وغير المعذور، والمقيم بمكة، وغير المقيم بمكة، فلما لم يكن نسكاً للمقيم والحائض يلزمهما بتركه دم؛ لم يكن نسكاً لغير المقيم والحائض ولم يلزم بتركه دم»ا. هـ باختصار[1]

وقال الشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ في مختصر الحج الصغير:

«فإذا صدر وأراد الرحيل عن مكة طاف بالبيت سبعاً، يودع به البيت، يكون آخر عمل يعمله. فإذا خرج، ولم يطف؛ بعث بشاة تذبح عنه. والرجل والمرأة في هذا سواء، إلا الحائض، فإنها تصدر بغير وداع إذا طافت الطواف الذي

---

(١) الحاوي الكبير (٤/ ٢١٢، ٢١٣)، وانظر المجموع للنووي (٨/ ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨).

عليها»ا. هـ[١].

وقال النووي رحمه الله تعالى في قوله ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»:

«فيه دلالة لمن قال بوجوب الوداع، وأنه إذا تركه لزمه دم، وهو الصحيح في مذهبنا، وبه قال أكثر العلماء، منهم: الحسن البصري والحكم وحماد والثوري وأبو حنيفة وأحمد وإسحاق وأبو ثور. وقال مالك وداود وابن المنذر: هو سنة، لا شيء في تركه، وعن مجاهد روايتان، كالمذهبين»ا. هـ[٢].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى معقباً على هذا:

«قال النووي: طواف الوداع واجب، يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا، وهو قول أكثر العلماء. وقال مالك وداود وابن المنذر: هو سُنة لا شيء في تركه. انتهى. «والذي رأيته في الأوسط لابن المنذر: أنه واجب للأمر به، إلا أنه لا يجب بتركه شيء»ا. هـ[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

«فلا يخرج الحاج حتى يودع البيت، فيطوف طواف

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ٢٤٣).
(٢) شرح مسلم للنووي (٩/ ٧٨، ٧٩).
(٣) فتح الباري (٣/ ٥٨٥).

الوداع، حتى يكون آخر عهده بالبيت، ومن أقام بمكة فلا وداع عليه..» إلى أن قال:

«وهذا الطواف واجب عند الجمهور، لكن يسقط عن الحائض»ا.هـ[١].

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في باب الرجل يحج عن غيره في معرض جواب له: «إن أردت أن تنفر إلى أهلك لم تخرج من مكة حتى تودع البيت بأسبوع، ثم تخرج ـ إن شاء الله ـ إلى أهلك»ا.هـ[٢].

وجاء في المدونة، قال سحنون رحمه الله تعالى:

«قلت لابن القاسم: أكان مالك يرى طواف الصدر واجباً؟ قال: لا، ولكنه كان لا يستحب تركه، وكان يقول: إن ذكره، ولم يتباعد، فليرجع. ويذكر أن عمر بن الخطاب رد رجلاً من مرّ الظهران خرج ولم يطف طواف الوداع»[٣] وقال في موضع آخر:

«قلت لابن القاسم: أرأيت طواف الصدر إن تركه رجل هل عليه فيه ـ عند مالك ـ طعام أو دم أو شيء من الأشياء؟ قال: لا، إلا أن مالكاً يستحب له ألا يخرج حتى يطوف طواف

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ١٤١، ١٤٢).
(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابن هاني، ص(١/ ١٨٠) رقم ٩٠٨.
(٣) المدونة الكبرى (١/ ٣١٥).

الوداع»ا. هـ[١].

وقال أبو عمر بن عبدالبر رحمه الله تعالى:

«وأما طواف الوداع فهو عنده مستحب، لا يجب على تاركه شيء؛ لأنه لما كان عمله بعد استباحة وطء النساء والصيد، أشبه التطوع الذي لا شيء على تاركه»ا. هـ[٢].

وقال محمد بن جزي المالكي رحمه الله تعالى:

«الفصل العاشر: في طواف الوداع، وهو مستحب خلافاً لهم في وجوبه ومن نسيه رجع إليه، مادام قريباً، ولا يؤمر به أهل مكة، ولا من أقام بها من غير أهلها؛ لأن الوداع شأن المفارق، فإن أراد المكي السفر ودع. ومن ودع، وأقام بعد ذلك يوماً أو بعضه أعاد»ا. هـ بتصرف[٣].

وقال أبو الحسن السعدي رحمه الله تعالى:

«طواف الوداع، ويقال له: طواف الصدر، وهو سُنة»[٤].

---

(١) المدونة الكبرى (١/ ٣٦٥).
(٢) الكافي (١/ ٤٠٦).
(٣) قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ص١٥٤.
(٤) النتف في الفتاوى الحنفية للسندي (١/ ٢١٠).

## اختلاف القائلين بوجوب طواف الوداع

اعلم، أنه ذهب جمهور القائلين بوجوبه إلى أنه متعلق بالحج، وأنه من مناسكه، وواجباته، وإليك البيان:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال:

«لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت، فإن آخر النسك الطواف بالبيت..»

أخرجه مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال:.. فذكره[١].

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي[٢] والبيهقي[٣] وهذا لفظ مالك والبيهقي. ولفظ الشافعي:

«لا يصدرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت..» الخ.

إسناده على شرط البخاري ومسلم.

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، قال: «لا يصدرن أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت؛ فإن آخر النسك

---

(١) الموطأ (١/ ٣٦٩).
(٢) مسند الشافعي ص١٣١.
(٣) السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ١٦٢).

الطواف بالبيت».

أخرجه الشافعي: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أنه قال: فذكره[١]. وعنه رضي الله عنه، قال:

«من حج البيت فليكن آخره عهده [الطواف[٢]] بالبيت، إلا الحِيَّض فإن رسول الله ﷺ رخص لهن».

أخرجه النسائي[٣] والترمذي[٤] والطبراني[٥] وابن خزيمة[٦] وابن حبان[٧] والحاكم[٨] والطحاوي[٩].

من طريق عيسى بن يونس، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال الترمذي: حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم.

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وقال الذهبي: أخرجا أصله. وعنه أيضاً رضي الله عنه قال:

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ١٦٧).
(٢) هذه الزيادة عند الطحاوي، شرح المعاني (٢/ ٢٣٥).
(٣) السنن الكبرى للنسائي (٢/ ٤٦٦) رقم ٤١٩٦.
(٤) سنن الترمذي (٣/ ٢٨٠) رقم ٩٤٤.
(٥) الكبير للطبراني (١٢/ ٣٧٦) رقم ١٣٣٩٣.
(٦) صحيح ابن خزيمة (٤/ ٣٢٨) رقم ٣٠٠١.
(٧) صحيح ابن حبان (٩/ ٢١٠) رقم ٣٨٩٩.
(٨) المستدرك (١/ ٤٧٩، ٤٧٠).
(٩) انظر رقم ٢ من التعليق.

«لا ينفر أحد حتى يطوف بالبيت؛ فإن آخر النسك الطواف بالبيت» أخرجه ابن أبي شيبة: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر، به.

إسناده حسن، أبو خالد الأحمر هو سليمان بن حيان، صدوق يخطىء، قاله الحافظ في التقريب. وبقية رجاله رجال الصحيح. والأثر فيه تقديم وتأخير، ولعل الصواب: «لا ينفر أحد حتى يطوف بالبيت».

قال أبو عمر بن عبدالبر رحمه الله تعالى:

«ولا خلاف أن طواف الوداع من النسك»[(١)].

وقال ابن رشد رحمه الله تعالى:

«وأجمعوا ـ فيما حكاه أبو عمر بن عبدالبر ـ أن طواف القدوم والوداع من سنة الحج»ا.هـ[(٢)].

قلت: ونص ابن عبدالبر هكذا:

«وقد أجمعوا أن طواف الوداع من النسك، ومن سنن الحج المسنونة. قد روي ذلك عن عمر وابن عباس وغيرهم، ولا مخالف لهم من الصحابة. وروى معمر عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب، خطب الناس، فقال: «إذا نفرتم من منى فلا يصدر أحد حتى يطوف بالبيت؛ فإن آخر

---

(١) الاستذكار (١٢/ ١٨٤).
(٢) بداية المجتهد (١/ ٣٥٢).

المناسك الطواف بالبيت» ونافع. عن ابن عمر، مثله، ومعمر، عن أيوب، عن نافع. وعن الزهري عن سالم «أن بنت أبي عبيد حاضت يوم النحر بعد ما طافت بالبيت، فأقام ابن عمر عليها سبعاً حتى طهرت، فطافت فكان آخر عهدها بالبيت»[١].

وقال ابن أبي شيبة: «حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن طاووس قال: «كانوا ينفرون من «منى» فقيل لهم: يكون آخر عهدكم بالبيت ورخص للحيض»[٢].

إسناده صحيح. ابن أبي نجيح هو عبدالله بن يسار، ثقة.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى:

«والحج أعمال متفرقة.. فذكرها، وذكر أحكامها.. ثم قال: «ومنها: ما إذا تركه ثم رجع إليه سقط عنه الدم، ولو لم يرجع إليه لزمه الدم، وذلك مثل الميقات في الإحرام، ومثله ـ والله أعلم ـ طواف الوداع؛ لأنهما عملان أمر بهما معاً، فتركهما، فلا يفترقان عندي فيما يجب عليه من الفدية في كل واحد منهما، قياساً على مزدلفة والجمار والبيتوتة ليالي منى؛ لأنه نسك قد تركه، وقد أخبرنا عن ابن عباس، أنه قال: «من

---

(١) التمهيد (١٧/٢٦٩).
(٢) المصنف المفقود ص٢١٣.

نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً»[(١)].

وقال النووي رحمه الله تعالى:

«وهل طواف الوداع من جملة المناسك أم عبادة مستقلة؟ فيه خلاف. قال إمام الحرمين والغزالي: هو من المناسك وليس على الحاج والمعتمر طواف وداع إذا خرج من مكة؛ لخروجه»ا. هـ[(٢)].

وقال أبو عمر بن عبدالبر رحمه الله تعالى:

«ولا ينصرف أحد إلى بلده حتى يودع البيت بالطواف سبعاً، فإن ذلك سنة ونسك، ولا يسقط إلا عن الحائض وحدها»[(٣)].

وقد علل منصور البهوتي - في حكايته مذهب الحنابلة رحمهم الله - وجوب الدم في تركه بأنه نسك، فقال:

«فإن شق أو لم يرجع فعليه دم»؛ لتركه نسكاً واجباً»ا. هـ[(٤)].

وقال ابن قاسم معلقاً على هذه العبارة:

---

(١) الأم للشافعي (٢/ ١٩٧).

(٢) المجموع شرح المهذب (٨/ ١٨٩).

(٣) الكافي لابن عبدالبر (١/ ٣٧٨).

(٤) حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٤/ ١٨٥).

«فإن شق الرجوع على من بعد عن مكة دون مسافة قصر»: فعليه دم لتركه الواجب في الحج»ا. هـ[١].

وقال في موضع آخر: «لأنه رجوع لإتمام نسك مأمور به أشبه من رجع لطواف الزيارة، ويأتي بالواجب من غير مشقة تلحقه»ا. هـ[٢].

إذا تقرر هذا، فإليك أقوال الفقهاء الذين صرحوا بأن طواف الوداع من واجبات الحج، وأنه ليس للعمرة وداع:

اعلم ـ أرشدك الله للصواب ـ أن الفقهاء الذين قالوا بوجوبه نصوا على ذكره وعَدِّهِ من واجبات الحج، ولم يذكروه في واجبات العمرة، بل صرح بعضهم بأنه ليس للعمرة طواف وداع، وهذا أوان الشروع:

**أولًا: الحنفية رحمهم الله:**

قال الكاساني رحمه الله تعالى:

«وأما واجبات الحج فخمسة: السعي بين الصفا والمروة، والوقوف بمزدلفة، ورمي الجمار، والحلق أو التقصير، وطواف الصدر.. إلى أن قال: في العمرة.

«وأما واجباتها: فشيئان: السعي بين الصفا والمروة،

---

(١) المرجع السابق (٤/ ١٨٤).
(٢) المرجع السابق نفسه (٤/ ١٨٤).

والحلق أو التقصير. فأما طواف الصدر فلم يجب على المعتمر» ا. هـ[١].

**ثانياً: الشافعية رحمهم الله:**

قال النووي رحمه الله تعالى:

«واعلم أن العمرة ليس فيها طواف القدوم، وإنما فيها طواف واحد، يقال له: طواف الفرض وطواف الركن. وأما الحج ففيه ثلاثة أطوفة: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع»[٢].

وجاء في متن المهذب وشرحه للنووي في ذكر واجبات الحج:

«وواجباته: الإحرام من الميقات، والرمي، وفي الوقوف بعرفة إلى أن تغرب الشمس، والمبيت بالمزدلفة، والمبيت بمنى في ليالي الرمي، وفي طواف الوداع، قولان: أحدهما: أنه واجب. والثاني: ليس بواجب»

قال النووي: «والأصح وجوب الثلاثة الآخرة دون الجمع»[٣].

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٣٣).
(٢) المجموع للنووي (٨/ ١٢).
(٣) المرجع السابق (٨/ ١٩٦).

قلت: يعني بالجمع: الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة.

وأما أفعال العمرة عند الشافعية فكلها أركان إلا الحلق.

يقول النووي: «وأما العمرة فأركانها: الإحرام، والطواف والسعي، والحلق إذا جعلناه نسكاً. والله أعلم»ا.هـ[١]. وبنحوه قال الماوردي[٢].

### ثالثاً: الحنابلة رحمهم الله تعالى:

قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في واجبات الحج:

«وواجباته سبعة: الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى الليل، والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل، والمبيت بمنى، والرمي، والحلق، وطواف الوداع»ا.هـ[٣]. وبمثله قال العلامة مرعي[٤].

وأما واجبات العمرة فقال الموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى: «وواجباتها: الإحرام والسعي، والحلق»[٥].

وقال الشيخ مرعي رحمه الله تعالى:

---

(١) المجموع للنووي (٨/ ١٩٧).

(٢) الحاوي الكبير (٤/ ١٦١).

(٣) عمدة الفقه لابن قدامة ص٤٠، والمقنع (١/ ٤٦٨).

(٤) دليل الطالب ص٩٣.

(٥) عمدة الفقه لابن قدامة ص٤٠.

«وأركان العمرة ثلاثة: الإحرام، والطواف، والسعي. وواجباتها، شيئان: الإحرام بها من الحل، والحلق أو التقصير»[١].

وقال يوسف بن عبدالهادي الحنبلي رحمه الله تعالى في واجبات الحج: (وواجباته: يجب فيه الإحرام، والوقوف بعرفة إلى الليل، والمبيت بمزدلفة إلى بعد نصف الليل، والمبيت بمنى، والسعي، والرمي، والحلق، وطواف الوداع»ا.هـ[٢].

**قلت:** فقد حكى هذا الإمام ـ رحمه الله ـ وفاق الأئمة الثلاثة للإمام أحمد، حيث عبر بالفعل المضارع عن هذا الحكم بقوله: «يجب» كما هو اصطلاحه الذي نص عليه في مقدمة كتابه هذا حيث يقول: «وما اتفق عليه الأئمة الأربعة بصيغة المضارع»ا.هـ[٣].

وقال أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الشافعي رحمه الله تعالى:

«فصل: وطواف الوداع من واجبات الحج على المشهور عند الفقهاء، إلا لمن أقام، فلا وداع عليه. وقال أبو حنيفة: لا

---

(١) دليل الطالب ص٩٣.
(٢) مغني ذوي الأفهام ص٦٨.
(٣) مغني ذوي الأفهام ص٦.

يسقط إلا بالإقامة»ا.هـ[١]. وجاء في بدائع الفوائد لابن القيم رحمه الله تعالى النص التالي:

«وسألته عن طواف الزيارة كم هو؟ قال: أحد وعشرون طوافاً، ثلاثة أسابيع لذلك أعجب إلينا».

**قلت**: يريد أحمد أن أكمل الطواف ثلاثة أسابيع: سبع للقدوم، وسبع للإفاضة، وسبع للوداع. فأجاب السائل عن سؤاله وغيره، وقد صرح بهذا في مواضع أخر»ا.هـ[٢].

وقال القرطبي رحمه الله تعالى:

«للحج ثلاثة أطواف: طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع»[٣].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

«فإن الحج فيه ثلاثة أطوفة: طواف عند الدخول.. والطواف الثاني: وهو طواف الفرض.. والطواف الثالث: لمن أراد الخروج من مكة وهو طواف الوداع»ا.هـ باختصار[٤].

---

(١) رحمة الأمة ص١١٢.

(٢) بدائع الفوائد (٤/ ٦٩، ٧٠).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (٥/ ٤٤٤٣) ـ سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ١٢٧).

## الأقوال المصرحة بنفي طواف الوداع للعمرة

قد عرفنا مما سبق أن جمهور القائلين بوجوب طواف الوداع نصوا على أنه نسك من مناسك الحج، وواجباته، بل قال ابن عبدالبر ـ فيما تقدم ـ: وأجمعوا على أنه من النسك، ومن سنن الحج المسنونة. وأن الفقهاء عَدُّوْهُ في واجبات الحج، ولم يَعُدُّوْهُ في واجبات العمرة. إذا تقرر هذا، فإليك بعض النقول عنهم المصرحة بنفي طواف الوداع للعمرة: قال العلامة الكاساني الحنفي رحمه الله تعالى:

«فأما طواف الصدر، فلا يجب على المعتمر. وقال الحسن بن زياد: يجب عليه، كذا ذكر الكرخي. وجه قوله: أن طواف الصدر طواف وداع، والمعتمر يحتاج إلى الوداع كالحاج. ولنا: أن الشرع علق طواف الصدر بالحج، بقول النبي ﷺ: «من حج هذا البيت فليكن آخر عهده به الطواف»[(١)]. وبنحو قوله قال السرخسي رحمه الله[(٢)].

وقال العيني رحمه الله تعالى:

«ولا يجب على الحائض والنفساء ولا على فائت الحج؛

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٣٣).
(٢) المبسوط (٤/ ٣٥).

لأن الواجب عليه العمرة. وليس لها طواف الوداع»ا.هـ[١].

وقال علي القاري رحمه الله تعالى:

«وليس على أهل مكة، ومن كان داخل الميقات، وكذا من اتخذ مكة داراً، ثم بدا له الخروج. ليس عليهم طواف الصدر، وكذا فائت الحج؛ لأن العود مستحق عليه، ولأنه صار كالمعتمر، وليس على المعتمر طواف الصدر. ذكره في التحفة، وفي إثباته على المعتمر حديث ضعيف. رواه الترمذي»ا.هـ[٢].

**قلت**: الحديث المشار إليه أخرجه أحمد[٣] والترمذي[٤] والطبراني[٥] وابن سعد[٦]، من حديث الحارث بن عبدالله بن أوس رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«من حج هذا البيت أو اعتمر، فليكن آخر عهده [أن يطوف[٧]] بالبيت من طريق الحجاج بن أرطاة عن عبدالملك بن المغيرة الطائفي، عن عبدالرحمن البيلماني، عن عمرو بن

---

(١) عمدة القاري (١٠/ ٩٥).
(٢) مرقاة المفاتيح (٣/ ٢٤٩).
(٣) مسند أحمد (٣/ ٤١٦، ٤١٧).
(٤) سنن الترمذي (٣/ ٢٨٢) رقم ٩٤٦.
(٥) الكبير للطبراني (٣/ ٢٦٣) رقم ٣٣٥٤، ٣٣٥٥.
(٦) الطبقات (٥/ ٥١٣).
(٧) هذه الزيادة عند أحمد والطبراني.

أوس، عن الحارث، به.

قال الترمذي: حديث الحارث بن عبدالله بن أوس حديث غريب، وهكذا روى غير واحد عن الحجاج بن أرطاة مثل هذا. وقد خولف الحجاج في بعض هذا الإسناد»ا.هـ.

**قلت**: إسناده ضعيف من أجل الحجاج، والبيلماني، وكلاهما ضعيف.

وقال أبو عبدالله بن مفلح رحمه الله تعالى في طواف الوداع للعمرة: «قال في الترغيب: لا يجب على غير الحاج»ا.هـ[١].

وقال أبو إسحاق بن مفلح رحمه الله تعالى في ذلك:

«قال في المستوعب: لا يجب على غير الحاج»[٢].

وقال المرداوي رحمه الله تعالى في ذلك أيضاً: «قال في الترغيب والتلخيص: لا يجب على غير الحاج»[٣].

وقال ابن قاسم رحمه الله في تعليقه على الروض المربع:

«وفي الترغيب والمستوعب: «لا يجب على غير الحاج واختاره الشيخ»[٤].

وقال ابن رشد رحمه الله تعالى: «كما أجمعوا على أنه ليس

---

(١) الفروع (٣/ ٥٢٧).

(٢) المبدع لابن مفلح (٣/ ٢٦٤).

(٣) الإنصاف (٤/ ٦١).

(٤) حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٤/ ٢٠٣).

على المعتمر إلا طواف القدوم»ا.هـ[١].

**الحاصل**: أنه ظهر من هذه النقول عن جمهور القائلين بوجوب طواف الوداع أنه ليس للعمرة طواف وداع، وذلك للوجوه التالية: كونهم أجمعوا على أنه ليس على المعتمر الا طواف القدوم.

كونه من واجبات الحج ومناسكه وقد ادعي فيه الإجماع. كونه لم يذكر عندهم في واجبات العمرة، وإنما ذكروه في واجبات الحج. كونهم صرحوا بأنه ليس للعمرة طواف وداع.

إذا تقرر هذا، فإليك أقوال الذين قالوا بوجوبه، لكن لا يَعُدُّوْنَهُ نسكاً، وإنما هو لكل خارج من مكة:

قال البغوي رحمه الله تعالى:

«طواف الوداع، لا رخصة في تركه لمن أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر، مكياً كان أو آفاقياً، حج أو لم يحج»ا.هـ[٢].

وقال النووي رحمه الله تعالى:

«قال البغوي والمتولي وغيرهما: ليس طواف الوداع من المناسك بل هو عبادة مستقلة، يؤمر بها كل من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر سواء كان مكياً أو أفقياً.. وهو أصح عند الرافعي وغيره من المحققين؛ تعظيماً للحرم، وتشبيهاً لاقتضاء

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٣٥٢).

(٢) شرح السنة (٧/ ٢٣٥).

خروجه الوداع باقتضاء دخوله الإحرام. قال الرافعي والأصحاب: اتفقوا على أن المكي إذا حج ونوى على أن يقيم بوطنه لا يؤمر بطواف الوداع، وكذا الأفقي إذا أراد الإقامة بمكة لا وداع عليه، ولو كان من جملة المناسك لعم الحجيج. هذا كلام الرافعي. ومما يستدل به من السنة لكونه ليس من المناسك ماثبت في صحيح مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ، قال: «يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً»[(١)].

وجه **الدلالة منه**: أن طواف الوداع يكون عند الخروج، وسمَّاه قبله قاضياً للمناسك، وحقيقته: أن يكون قضاها كلها»ا. هـ باختصار[(٢)].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى:

«وطواف الوداع ليس بركن، بل هو واجب، وليس هو من تمام الحج، ولكن كل من خرج من مكة عليه أن يودع، ولهذا من أقام بمكة لا يودع على الصحيح. فوجوبه ليكون آخر عهد الخارج بالبيت..» إلى أن قال: «أما طواف الوداع فليس من الحج، وإنما هو لمن أراد الخروج من مكة؛ ولهذا لا يطوف من أقام بمكة، وليس فرضاً على كل أحد، بل يسقط عن الحائض،

---

(١) انظر صحيح مسلم (٢/ ٩٨٥) رقم ١٣٥٢، والكبرى للنسائي (٢/ ٤٦٩) رقم ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٤٢١٤.
(٢) المجموع شرح المهذب (٨/ ١٨٩).

ولـو لـم يفعلـه لأجـزأه دم، ولـم يبطـل الحـج بتـركـه» ا.هـ باختصار[١].

وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في المرأة الحائض:

«ولا ضرورة بها إلى طواف القدوم؛ لأنه سنة بمنزلة تحية المسجد، ولا إلى طواف الوداع؛ فإنه ليس من تمام الحج؛ ولهذا لا يودع المقيم بمكة، وإنما يودع المسافر عنها، فيكون آخر عهده بالبيت. فهذان الطوافان أمر بهما القادر عليهما. إما أمر إيجاب فيهما أو في أحدهما، أو استحباب، كما هي أقوال معروفة»ا.هـ[٢].

وقال البهوتي رحمه الله تعالى:

«قال الشيخ: طواف الوداع ليس من الحج، وإنما هو لكل من أراد الخروج من مكة»ا.هـ[٣].

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/٦، ٨).
(٢) إعلام الموقعين (٣/ ٢٩).
(٣) كشاف القناع (٢/ ٦٠٥).

## تعقيب على قول من قال: إن طواف الوداع ليس بنسك

وقول هؤلاء إن طواف الوداع ليس بنسك، ولا تعلق له بالحج بعلة سقوطه عن الحاج المكي والمقيم فيها ونحوهما، وإنما يجب على كل خارج من مكة حاجاً أو معتمراً أو مسافراً، يرد عليه واردات، منها مايلي:

١ـ أن الإمام ابن عبدالبر ـ رحمه الله ـ نقل الإجماع على «أن طواف الوداع من النسك، ومن سنن الحج المسنونة» وفي لفظ آخر له: «ولا خلاف أن طواف الوداع من النسك».

٢ـ أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه أَمَرَ به المعتمرين ولا المسافرين قط، ويسع أمته ما وسعه ﷺ.

٣ـ أن الرسول ﷺ أمر به الحجيج في حجة الوداع، وقال في تلك الحجة: «خذوا عني مناسككم» ولم يقله في غيرها قط، فدل على اختصاصه بالحج.

٤ـ أنه لا يلزم من سقوطه عن حجاج مكة ونحوهم وُجُوْبُهُ على كل خارج منها؛ لأمرين:

**أحدهما**: أن وجوب ذلك حكم شرعي، والحكم الشرعي لا يثبت الا بدليل.

**ثانيهما**: أن القائلين بوجوب العمرة نصوا على أنها تسقط عن أهل مكة كما تقدم. فإذا كانت العمرة بكاملها تسقط عن

أهل مكة، ولا يقاس عليهم غيرهم في السقوط المذكور، فمن باب أولى أن يسقط عنهم أيضاً طواف الوداع، ولا يلزم من سقوطه عن أهل مكة أن لا يكون من مناسك الحج.

٥ـ أن المسافرين والمعتمرين مباح لهم تكرار السفر والعمرة طوال العام، وإيجاب طواف الوداع عليهم ـ والحال ما ذكر ـ فيه مشقة وحرج عليهم وعلى غيرهم، كما لا يخفى.

٦ـ أن إيجاب طواف الوداع على المسافرين يلزم منه حصول الإثم أو الفدية، في حال تركه، وهذا لا يلزم إلا بدليل.

ومن هنا تبين لنا أن مذهب هؤلاء القائلين بوجوب الوداع على كل خارج من مكة ضعيف؛ لما ورد عليه من الاعتراضات.

هذا، وقد قال ببعض قول هؤلاء من قال: إنه مستحب لا واجب، كالمالكية. فقد جاء في المدونة ما مختصره:

«قلت لابن القاسم: وكل من دخل مكة حاجاً يريد أن يستوطنها أيكون عليه طواف وداع؟ قال: لا، وهذا سبيله سبيل أهل مكة.. ولأن مالكاً قال فيمن أراد الخروج من مكة إلى سفر من الأسفار: فإنه يطوف طواف الوداع إذا أراد الخروج.. قلت: أرأيت العمرة هل فيها طواف الوداع في قول مالك؟ قال: نعم، إذا أقام ثم أراد الخروج طاف طواف الوداع، قال: وقد قال مالك في المكي إذا أراد الخروج إلى سفر من الأسفار: إنه يطوف طواف الوداع، فهذا مثله، فإن خرج مكانه فلا شيء

عليه، ويجزئه طوافه ذلك عند مالك» ا.هـ[١].

وقال عبدالله بن محمد عليش رحمه الله تعالى:

«وندب لكل من أراد الخروج من مكة مكياً أو آفاقياً، قدم بنسك أو تجارة، طواف الوداع..» إلى أن قال:

«لا تعلق لطواف الوداع بالحج، ولا هو من مناسكه»[٢].

وبمثله قال الشيخ صالح بن عبدالسميع الآبي[٣].

وخالفهما أبو عمر بن عبدالبر رحمه الله، فقال:

«وداع البيت لكل حاج أو معتمر لا يكون مكياً من شعائر الحج وسننه»[٤]. وقال الباجي في طواف الوداع:

«مسألة: إذا ثبت أنه مشروع، فليس بواجب» ا.هـ[٥].

**تنبيه:** حول استدلال من أوجب طواف الوداع ببعض الأحاديث.

هذا، وقد رأيت بعض المشايخ رجح أن طواف الوداع واجب على المعتمر كما هو واجب على الحاج؛ لقوله ﷺ ليعلى بن أمية رضي الله عنه:

«اصنع في عمرتك ماأنت صانع في حجك» قال: وهذا

---

(١) المدونة الكبرى (١/ ٣٦٦).
(٢) منح الجليل على مختصر العلاّمة خليل (١/ ٥٠٠).
(٣) جواهر الإكليل (١/ ١٨٥).
(٤) الاستذكار (١٢/ ١٨١).
(٥) المنتقى للباجي (٢/ ٢٩٣).

العموم يفيد أن كل مايفعل في الحج يفعل في العمرة، إلا ما قام النص أو الإجماع على أنه مستثنى كالوقوف بعرفة، والمبيت بالمزدلفة أو بمنى، ورمي الجمار، فهذا مستثنى بالإجماع، وإلا فالأصل مشاركة العمرة الحج في أفعاله»ا. هـ.

**قلت:** هذا الحديث أخرجه أحمد(١) والبخاري(٢) ومسلم(٣) والنسائي(٤) وأبوداود(٥) والترمذي(٦).

وهو جواب لسؤال عن استدامة الطيب ولبس الثياب مع الإحرام فقط، ونص السؤال: فقال: يارسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بالطيب؟ فقال ﷺ: «اصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجك» أي ماكنت تصنع في حجك من غسل الطيب وخلع الثياب، فاصنعه في عمرتك، فهو خاص بذلك وليس بعام. قال ابن العربي رحمه الله تعالى:

«هذه المسألة جرت بالجعرانة.. عام الفتح في شوال سنة ثمان، وقد قال له النبي ﷺ: «ماكنت صانعاً في حجتك،

---

(١) مسند أحمد (٤/ ٢٢٢، ٢٢٤).
(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٤٤، ٢٠٢، ٢١٧).
(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٣٦) رقم ١١٨٠.
(٤) المجتبى (٥/ ١٣٠، ١٤٢).
(٥) سنن أبي داود (٢/ ٤٠٨) رقم ١٨١٩، ١٨٢٠، ١٨٢١، ١٨٢٢.
(٦) سنن الترمذي (٣/ ١٩٦) رقم ٨٣٥، ٨٣٦.

فاصنعه في عمرتك» فقال: كنت أغسل هذا وأخلع هذا. وهو دليل على أن خلع الثياب ونبذ الطيب كان أصلاً عندهم في الجاهلية للحاج، وكانوا يستسهلون ذلك في العمرة. فأخبرهم النبي ﷺ أن مجراهما في ذلك واحد[١]. وقد نقل الحافظ ابن حجر رحمه الله كلام ابن العربي هذا مقرراً له فقال: «قال ابن العربي: كأنهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب، ويجتنبون الطيب في الإحرام إذا حجوا، وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة، فأخبرهم النبي ﷺ أن مجراهما واحد».. إلى أن قال الحافظ: «الذي تبين من طريق أخرى أن المأمور به الغسل والنزع، وذلك أن عند مسلم والنسائي من طريق سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء في هذا الحديث، فقال: «ماكنت صانعاً في حجك؟» قال: أنزع عني هذه الثياب، وأغسل عني هذا الخلوق. فقال: «ماكنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك»ا.هـ[٢].

قلت: الطريق التي أشار إليها الحافظ عند مسلم والنسائي هذا لفظها:

قال مسلم رحمه الله تعالى:

«وحدثنا ابن أبي عمر قال: حدثنا سفيان، عن عمرو، عن

---

(١) عارضة الأحوذي (٤/ ٥٩).

(٢) فتح الباري (٣/ ٣٩٤، ٣٩٥).

عطاء، عن صفوان بن يعقوب عن أبيه، قال: أتى النبي ﷺ رجل وهو بالجعرانة، وأنا عند النبي ﷺ وعليه مقطاعات ـ يعني جبة ـ وهو مُتَضَمِّخٌ بالخلوق. فقال: إني أحرمت بالعمرة وعليَّ هذا، وأنا مُتَضَمِّخٌ بالخلوق. فقال له النبي ﷺ «ماكنت صانعاً في حجك؟» قال: أنزع عني هذه الثياب، وأغسل عني هذا الخلوق. فقال له النبي ﷺ: «ماكنت صانعاً في حجك، فاصنعه في عمرتك»(١). وقال النسائي رحمه الله تعالى: «أخبرنا محمد ابن منصور، حدثنا سفيان.. به»(٢).

قلت: فهذا تقييد ظاهر لعموم الحديث بأن الأمر فيه خاص بنزع الثياب، وغسل الطيب بل جاء تقييده ـ في رواية عند أحمد ـ في الإحرام. وهذا لفظها:

«فقال رسول الله ﷺ: «أين السائل عن العمرة؟» فقام إليه الرجل فقال: «انْزِعْ جُبَّتَكَ هذه عنك، وما كنت صانعاً في حجك إذا أحرمت، فاصنعه في عمرتك»(٣).

واستدل أيضاً على وجوب الوداع بأن النبي ﷺ سماها في حديث عمرو بن حزم الذي تلقته الأمة بالقبول: «الحج الأصغر» فقال: «العمرة الحج الأصغر» فسماها حجاً، وإذا سميت باسمه

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٣٦) رقم ١١٨٠.
(٢) المجتبى (٥/ ١٤٢).
(٣) مسند أحمد (٤/ ٢٢٤).

كان الأصل موافقتها له في الأحكام إلا ما استثني»ا.هـ.

**قلت**: وهذا الاستدلال مخدوش من وجوه:

**منها**: أن الحديث ضعفه أهل العلم بالحديث. قال يحيى بن معين: «ولا يصح هذا الحديث». وقال أبوداود: «لا أحدث به» وأخرجه في المراسيل، وقال: «روي مسنداً، ولا يصح» وتقدم الكلام عليه[1].

**ومنها**: أن الحج فرض بالكتاب والسنة والإجماع، بل هو أحد أركان الإسلام الخمسة، وجاحده يكفر، وله وقت معلوم، يفوت الحج بفواته بالإجماع، فلا يصح قياس العمرة عليه، التي تنازع العلماء في حكمها بين الفرض والوجوب والسنة، بل قيل: تسقط عن أهل مكة، بل قيل: «إن من حج، ولم يعتمر فلا شيء عليه، سواء ترك العمرة عامداً أو ناسياً» أفاده شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله[2]. وكذلك العمرة لا تفوت بل تشرع طوال العام.

قال الشافعي رحمه الله تعالى:

«وإذا كانت العمرة تصلح في كل شهر، فلا تشبه الحج الذي لا يصلح إلا في يوم من شهر بعينه، إن لم يدرك فات إلى

(١) انظر ص١٣٤.
(٢) انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/٧).

قابل، فلا يجوز أن تقاس عليه وهي تخالفه في هذه كله»ا. هـ وتقدم[١].

وقال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى:

«فإن العمرة ليس لها وقت يفوت كوقت الحج، فإذا كان وقتها مطلقاً في جميع العام لم تشبه الحج في أنها لا تكون إلا مرة»ا. هـ وتقدم[٢].

وأما قوله: «وإذا سميت باسمه كان الأصل موافقتها له في الأحكام الا ما استثني» فيه نظر؛ وذلك أنه استدل به على وجوب العمرة، ورَدُّ ذلك. يقول شيخ الإسلام رحمه الله تعالى:

«والحديث المأثور في «أن العمرة هي الحج الأصغر» قد احتج به بعض من أوجب العمرة، وهو إنما يدل على أنها لا تجب؛ لأن هذا الحديث دال على حجين: أكبر وأصغر. كما دل على ذلك القرآن في قوله: ﴿يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾[٣]. وإذا كان كذلك، فلو أوجبناها لأوجبنا حجين: أكبر وأصغر. والله تعالى لم يفرض حجين، وإنما أوجب حجاً واحداً. والحج المطلق، إنما هو الحج الأكبر، وهو الذي فرضه الله على عباده، وجعل له وقتاً معلوماً، لا يكون في غيره، كما قال: ﴿يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ﴾

(١) انظر ص١٣٥.
(٢) انظر ص١٣٨.
(٣) سورة التوبة، الآية: ٣.

بخلاف العمرة، فإنها لا تختص بوقت بل تفعل في سائر شهور العام»ا.هـ(١).

واستدل أيضاً بعموم قوله ﷺ:

«لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»(٢)؛ لأنه لم يوجبه الله إلا في ذلك الوقت ـ يعني في حجة الوداع ـ وما قبل ذلك لم يجب أصلاً، والشرع ـ كما نعلم ـ يتجدد، فقد يجب في هذا الوقت ما لم يكن واجباً من قبل»ا.هـ.

**قلت**: والقول إن هذا الحديث يعم العمرة، فيه نظر، من وجوه:

**الأول**: أن الرسول ﷺ قاله في حجة الوداع فقط، ولم ينقل عنه أنه قاله في عمرة من عمره ـ فيما أعلم ـ فدل على اختصاصه بالحج.

**الثاني**: أن الصحابة والتابعين لهم بإحسان كانوا يعتمرون، ولم ينقل عنهم أنهم يطوفون للوداع، ولا أمروا به غيرهم.

**الثالث**: أن الآثار الثابتة عنهم تتعلق بالحج، ولم يذكروا فيها العمرة، انظر مثلاً قول عمر بن الخطاب: «لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت» وقول ابنه عبدالله: «لا يصدرن

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٦/ ٩).
(٢) تقدم تخريجه ص١٨٤.

أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت» وفي لفظ لابن عمر: «من حج البيت فليكن آخر عهده الطواف»[١].

الرابع: أن العلماء قد اتفقوا على عدم وجوب طواف الوداع للعمرة إلا خلافاً شاذاً يذكر عن الحسن بن زياد اللؤلؤي الحنفي. ومثله لا يعول عليه، ولعلك تذكر قول ابن رشد الماضي: «كما أجمعوا على أنه ليس على المعتمر إلا طواف القدوم»[٢].

---

(١) تقدمت هذه الآثار ص٢٨٢.

(٢) انظر ص٢٩٤.

## الخلاصـة

الذي ظهر لي من عرض أدلة طواف الوداع للحج، ومن عرض النقول عن أهل العلم في هذه المسألة هو أنه لم يقل أحد من أهل العلم بوجوب طواف الوداع للعمرة[١]، بل إن عباراتهم جاءت متظاهرة ومتضافرة في نفي وجوبه لها. وهاك ملخص ذلك:

١ـ أن الآثار الواردة عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في طواف الوداع جاءت بالنص على أنه من مناسك الحج وشعائره. فقد ثبت عن عمر بن الخطاب، وابنه عبدالله رضي الله عنهما، أنهما قالا:

«لا يصدر أحد من الحاج، حتى يطوف بالبيت؛ فإن آخر النسك الطواف بالبيت». بل قد حكي الإجماع على ذلك. يقول الإمام أبو عمر بن عبدالبر رحمه الله: «ولا خلاف أن طواف الوداع من النسك» ويقول أيضاً: «قد أجمعوا أن طواف الوداع

---

(١) إلا مانقل عن الحسن بن زياد وهو اللؤلؤي الحنفي المتوفي ـ كما في تاريخ بغداد (٧/ ٣١٧) ـ سنة ٢٠٤هـ من القول بوجوبه. لكن من وقف على ترجمته يعلم أنه لا يعول على خلافه.
وكذلك إلا مانقل عمن قال بوجوبه على كل خارج من مكة. وقد تقدم الجواب عنه.

من النسك، ومن سنن الحج المسنونة.. قد روي ذلك عن عمر وابن عباس وغيرهم، ولا مخالف لهم من الصحابة رضي الله عنهم».

وثبت عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال:

«من حج البيت فليكن آخر عهده الطواف بالبيت، إلا الحيض فإن رسول الله ﷺ رخص لهن».

قال الإمام الترمذي رحمه الله بعد إخراجه له: «والعمل على هذا عند أهل العلم»ا.هـ.

وقال ابن رشد رحمه الله تعالى:

«وأجمعوا ـ فيما حكاه أبو عمر بن عبدالبر ـ أن طواف القدوم والوداع من سنة الحج»ا.هـ.

٢ـ أن جمهور الفقهاء اتفقوا على أن طواف الوداع من واجبات الحج، ولم يجعلوه من واجبات العمرة، كما جاء مصرحاً به عند فقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة. ولهذا قال أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الشافعي في رحمة الأمة: «طواف الوداع من واجبات الحج على المشهور عند الفقهاء»ا.هـ.

٣ـ أن فقهاء الحنفية صرحوا بأنه ليس للعمرة طواف وداع.

٤ـ أنه صرح بعض فقهاء الحنابلة بأن طواف الوداع لا يجب على غير الحاج.

٥ـ قد نقل ابن رشد رحمه الله تعالى الإجماع على أنه ليس على المعتمر إلا طواف القدوم.

٦ـ ومما يؤيد ذلك أمور منها:

أـ أن الرسول ﷺ لم ينقل عنه فعل طواف الوداع إلا في حجة الوداع، ولم ينقل عنه أيضاً أنه أمر الأمة به إلا فيها.

ب ـ أن الحج لم يشرع في السنة إلا مرة واحدة، وقد لا يحج المسلم في عمره إلا مرة، فيكون طواف الوداع في الحج أليق وأنسب. بخلاف العمرة فإن تكرارها مشروع طوال العام، فيكون إيجاب طواف الوداع لها ـ والحال ماذكر ـ فيه مشقة، كما لا يخفى.

ج ـ أنه ثبت عنه ﷺ أنه اعتمر عمرة القضية سنة سبع من الهجرة النبوية، وفتح مكة سنة ثمان، واعتمر عمرة الجعرانة في نفس السنة الثامنة للهجرة، ولم ينقل عنه ﷺ أنه طاف للوداع في خروجه من مكة في جميع ذلك، ولم ينقل عنه أنه أمر الأمة به قط.

هذا آخر ماتيسر جمعه في أحكام العمرة. والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

حرر في ١٤١٩/٥/١٧هـ

## خلاصة البحث[(١)]

وبقراءة مسائل هذا الكتاب يظهر للقارئ النتائج التالية:

ـ العمرة هي: التقرب إلى الله تعالى بزيارة البيت الحرام، محرماً، متعبداً لله بعمارة بيته بالطواف، والسعي بين الصفا والمروة، والحلق أو التقصير.

ـ أنه قد ثبت فضل العمرة، وأن العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، وأن المتابعة بينهما ينفي الفقر والذنوب، كما ينفي الكير خبث الحديد.

ـ أن أهل العلم اختلفوا في حكم العمرة، والذي توصل إليه المؤلف من خلال بحثه أن القول بسنيتها هو الراجح، وهو رواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

ـ أن الأئمة الأربعة متفقون على جواز العمرة في جميع أيام السنة لمن لم يتلبس بالحج.

ـ أن النبي ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وهذه

---

(١) كتب هذه النتائج ابني صالح ـ وفقه الله ـ، وللعلم فإن سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ـ رحمه الله ـ لم يسمع هذه الخلاصة؛ لكتابتها بعد وفاته.

المواقيت للقادم إلى مكة، والميقات بينه وبينها، أما من كان دون الميقات فميقاته من حيث أنشأ، أما المكي سواء كان مقيماً أو مستوطناً أو مجاوراً فميقاته للعمرة هو الحل خارج الحرم.

ـ أن الراجح جواز تكرار العمرة في السنة أكثر من مرة بلا كراهة.

ـ أن العمرة عقيب الحج غير مشروعة، وأنه لا يشرع لأهل مكة أن يعتمروا وأن طوافهم بالبيت أفضل لهم من العمرة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا المتفق عليه بين سلف الأمة، وما أعلم فيه مخالفاً من أئمة الإسلام في العمرة المكية...» ثم قال رحمه الله: «فأما كون الطواف بالبيت أفضل من العمرة لمن كان بمكة فهذا مما لا يستريب فيه من كان عالماً بسنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه، وآثار الصحابة، وسلف الأمة وأئمتها...».

ـ الإحرام في العمرة يعني به شيئان:

١ ـ قصد الحج ونيته، وهذا شروط في الحج والعمرة بلا خلاف.

٢ ـ التجرد عن المخيط وكشف الرأس، واجتناب المحظورات وهذا واجب، وليس بركن لا شرط.

ـ الطواف في العمرة ركن متفق عليه عند أهل العلم.

ـ الذي ظهر للمؤلف في السعي هو: أن القول بركنين هو أضعف الأقوال دليلاً، وأما القول بالوجوب، والقول بالسنية فهما عنده متعادلان في الميزان من حيث الدليل والتعليل.

ـ الصواب في الحلق والتقصير أنهما نسك في الحج والعمرة، وعليه فيلزم بترك أحدهما دم، وأيضاً يلزم بفعل المحظور قبله ما يلزم بفعل المحظورات.

ـ أن التحلل للعمرة لا يحصل بمجرد الطواف والسعي بل لابد من الحلق أو التقصير.

ـ الوطء في العمرة لا يخلو إما أن يكون قبل الطواف بالبيت فتفسد العمرة باتفاق أهل العلم، أما إذا وقع الوطء بعد الطواف وقبل السعي فتفسد العمرة على قول من يقول: إن السعي واجب أو ركن، ولا تفسد على قول من يقول بأن السعي سنة، وإذا وقع الوطء بعد الطواف والسعي وقبل الحلق والتقصير فإن مذهب جمهور أهل العلم عدم فساد عمرته وعليه دم.

ـ إذا فسدت العمرة بالوطء، فإنه يجب قضاؤها بالاتفاق، والمضي في فاسدها حتى يتمها، وعليه دم.

ـ أن من فعل محظوراً من محظورات الإحرام من جماع أو غيره ناسياً فليس عليه شيء وعمرته وحجه صحيحان.

ـ أن المعتمر لا يقطع التلبية حتى يفتتح الطواف.

ـ أن طواف الوداع في العمرة ليس واجباً، ومن لازم ذلك أن من تركه فليس عليه شيء.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

١٤/ ٥/ ١٤٢٠هـ

# فهرس موضوعات العمرة